الكتاب الأول

المرأة عند قدماء اليونان

للدكتور

محمد سليم زناتي

مدرس بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١٩٥٧

إهـــداء

إلى

المرأة العربية التى تسير نحو التحرر ..

وإلى

الرجال المهتمين بتحرير المرأة ...

مقدمة السلسلة

حالما كنا نجمع المصادر لإعداد رسالتنا عن « أهلية المرأة فى القانون الرومانى وفى الشريعة الاسلامية » استرعى انتباهنا خلو المكتبة العربية من مؤلفات تتناول بالدراسة وضع المرأة الاجتماعى وأهليتها القانونية سواء من ناحية تاريخية أم من ناحية مقارنة .

وقد أسفنا لذلك كثيرا فان أمثال هذه المؤلفات لا غنى عنها للشعوب ولا توجد لغة تعد نفسها من بين اللغات المهمة فى العالم تخلو من مثل هذه الدراسات .

ويومها عقدنا النية على العمل على استكمال ما تعانيه المكتبة العربية من نقص وسد ما تقاسيه من فراغ مهما اقتضى ذلك من وقت وكلف من مجهود. فكنا أثناء إعدادنا رسالتنا لا نهمل الاطلاع على ما يقع تحت أيدينا من دراسات عن المرأة عند مختلف الشعوب حتى توافر لدينا عدد لا بأس به من المصادر التى لا غنى عنها لكل باحث فى هذا المجال .

وبمجرد أن أتيح لنا الوقت، عملنا على تنفيذ نيتنا واخراج فكرتنا إلى حيز الوجود . كنا فكرنا أول الأمر فى أن نبدأ بدراسة وضع المرأة المصرية الاجتماعى والقانونى من ناحية تاريخية ، أو بعبارة أخرى بمحاولة وضع تاريخ لمركز المرأة المصرية الإجتماعى والقانونى ، وقد كنا قسمناه بصفة مبدئية إلى أربعة أقسام : —

الأول : يتناول المرأة عند قدماء المصريين .

والثانى : يختص بالمرأة فى مصر تحت حكم البطالسة والرومان .

والثالث : ينصب على المرأة المصرية فى ظل الاسلام .

أما الرابع : فكان فى النية تخصيصه للمرأة فى مصر الحديثة .

إلا أننا رأينا استكمالا للفائدة أن نبدأ بدراسة المرأة عند شعوب أخرى شعوب اختلط تاريخها بتاريخ الشعب المصرى وهى شعوب اليونان والرومان والعرب حتى نتيح بذلك الفرصة لمقارنة وضع المرأة عند هذه الشعوب بعضها ببعض . وحتى يمكننا عند دراسة وضع المرأة المصرية أن نتعرف تأثير تقاليد هذه الشعوب وقوانينها على تقاليد المصريين وقوانينهم .

ومن ناحية أخرى رأينا أن من الأجدى ألا نقصر دراستنا على الناحية التاريخية أى على دراسة وضع المرأة عند الشعوب القديمة فقط ، بل رأينا أن نتناول بالدراسة وضعها عند الشعوب الحديثة أيضا حتى يخرج القارىء بصورة واضحة المعالم بينة الحدود عن وضع المرأة قديما وحديثا فيستطيع أن يقارن القديم فيما بينه والحديث فيما بينه وأن يقارن أيضا القديم والحديث فيما بينه .

ونحن لا نهدف من وراء دراستنا هذه مجرد الفائدة العلمية بل نبتغى فوق ذلك فائدة عملية هى تبصير الرأى العام المصرى والعربى فى سلوكه نحو المرأة ، وعلى الأخص نوعية المرأة المصرية والعربية وذلك بتقديمنا إليها عرضا بين الوضع الذى ادخرته لبنات جنسها شعوب مختلفة فى عصور متباينة حتى

تستطيع أن تحدد على نوره وفى هداه ما ينبغى أن يكون عليه وضعها فى الوقت الحاضر . فهناك نظم تخص الأسرة وتتصل بالمرأة لا يمكن فهمها على حقيقتها إلا بالرجوع قليلا إلى الوراء وإلا بالتقليب بعض الوقت فى صفحات التاريخ ، فعندما تتاح لنا فرصة الوقوف على كيفية نشوء النظم والسبل التى سلكتها فى تطورها ، والصورة الأخيرة التى انتهت اليها فانه يكون فى وسعنا عندئذ أن نحكم عليها حكما صائبا وأن نقدرها حق قدرها .

وقد نص الدستور الجديد على أن الأسرة أساس المجتمع (١) ومعنى هذا أن المجتمع السليم لا يمكن أن يقوم إلا على أسرة سليمة . والأسرة المصرية والعربية مريضة أنهكتها العلل وهدتها الأسقام . فلا بد إن أردنا لمجتمعنا إنقاذا ورقيا أن نبدأ بانقاذ أسرتنا ؛ وأن نعمل على رقيها . وهناك حركة جدية ترتسم فى الأفق تهدف إلى إدخال إصلاحات أساسية على الأسرة وتعديلات جوهرية على وضع المرأة فيها . ونحن نطمع أن يجد الساعون إلى الإصلاح سندا ولو متواضعا فيما نعتزم تقديمه من دراسات ، يعينهم فى تحديد اتجاهات الاصلاح ورسم خطوطه .

وقد قضى الدستور الجديد أيضا بأن تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة (٢) . والدستور بنصه هذا قد تبنى تصويرا

---

(١) مادة ٥

(٢) مادة ١٩

معينا بالنسبة للمرأة . ولعل دراستنا تستطيع أن تلقى بعض الضوء على هـذا التصوير بعرضها ما تبينته شعوب أخرى قديمة وحديثة من تصوير بالنسبة للمرأة وما اتخذته من موقف نحوها .

أما فيما يتعلق بصورة إخراج فكرتنا إلى حيز التنفيذ ، فقد فكرنا أول الأمر فى نشر هذه الدراسات فى إحدى المجلات العلمية فى صورة مقـالات ، ولكنا عدلنا عن هذه الفكرة إذ أن بغيتنا هى إتاحة الفرصة لهذه الدراسات حتى تصل إلى أكبر عدد من القراء والمجلات العلمية لا يتوافر لها قدر كاف من الذيوع والانتشار .

وقد فكرنا أيضا فى ضم هذه الدراسات بين دفتى كتاب واحد ولكنا عدلنا عن هذه الفكرة أيضا ، لسببين :

أولهما أن ذلك كان سيترتب عليه تأخير صدور هذه الدراسات تأخيرا كبيرا مع أن رغبتنا هى الإسراع فى إصدارها بغية الإسراع فى تحقيق الفائدة منهـا .

ثانيهما أن كتابا كهذا لا بد وأن ثمنه سيكون مرتفعا الأمر الذى سيحول دون تحقيق ما نبغيه له من ذيوع وانتشار

لذلك استقر رأينا على إصدار هذه الدراسات فى صورة سلسـلة من

الكتيبات خصصنا القسم الأول منها للعصور القديمة والقسم الثانى للعصر الحديث .

فاذا استطاعت هذه الدراسات أن تسد النقص أو بعضه ، وأن تؤدى هذه الخدمة أو جزءا منها ، حق لنا عندئذ أن نهنأ براحة الضمير .

مقدمة الكتاب الأول

اليونان أمة من الأمم التى كان لها فى التاريخ ذكر عظيم . فقد أخرجت للناس حضارة ضخمة امتد ضياؤها إلى كثير من بقاع الأرض ، وخلفت للأجيال التالية تراثا قيما كان أثره فيها عميقا وفضله عليها كبيرا ، فقد أنجبت أجيالا من الشعراء والكتاب والفنانين والفلاسفة بلغوا بالأدب والفن والفلسفة شأوا لم تبلغه من قبل وضاعفوا ذخيرة الانسانية من الثقافة والمعرفة وقد قدر لثقافتها أن تسود فتأثر بها الرومان ونهل منها العرب وكانت أساسا من أسس النهضة فى أوربا الحديثة .

وفضلا عن ذلك فقد اختلط تاريخ اليونان بتاريخ المصريين والعرب . فمنذ عهد قديم بدأ اليونان ينزحون إلى مصر ابتغاء الرزق وسعيا وراء التجارة ، وقد ازداد عددهم على مر الأيام وأصبحت لهم بمصر جالية كبيرة . ثم أن مصر خضعت بعد ذلك لحكمهم حقبة من الزمن عقب غزو الاسكندر الأكبر لها . وقد ترتب على حياة المصريين واليونان معا واختلاطهم بعضهم ببعض فى معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية أن تأثر اليونان بالمصريين كما تأثر المصريون باليونان فى نظمهم القانونية وعاداتهم وتقاليدهم .

ومن ناحية أخرى فقد انتشر اليونان فى آسيا عقب فتوحات الاسكندر وأسسوا بها مدنا كثيرة طبعوها بطابعهم ، فبثوا فيها ثقافتهم ، وطبقوا عليها قوانينهم ، ونقلوا اليها تقاليدهم . وقد احتفظت هذه المدن بطابعها اليونانى طيلة

حكم الرومان . وعندما بزغ الاسلام وامتدت فتوحاته إلى هـذه المدن نزح اليها كثير من العرب وأقاموا فيها واختلطوا بسكانها الأصليين وكان لابد أن ينشأ عن هذا الاحتكاك بين الجنسين تأثير متبـادل فى الافـكار والعـادات والتقاليد .

وإن أمة هذا شأنها فى الحضارة وذلك مبلغ ارتباطهـا بتاريخنا المصرى والعربى لقمينة أن تخلق فى نفوسنا الرغبة إلى معرفة المـكان الذى كانت تحتله المرأة فيها والدور الذى كانت تلعبه بهـا .

فلا عجب إذا كـنا قد اخترناها بين الشعوب التى انتوينـا دراسة وضع المرأة فيها .

ولـكن اليونان لم يكونوا يكونون دولة واحدة . ففى الأزمنة القـديمة كانوا عبارة عن قبائل متفرقة مستقل بعضها عن البعض الآخر . ثم اتحدت هذه القبائل وتـكونت من كل جماعة منها دويلة صغيرة من نوع دولة المدينة التى لم يكن سلطانها يمتد إلا على إقليم محدود المساحة يضم مدينة هامـة تقـوم بدور العاصمة وحفنة من القرى المتناثرة حولها . وقد ظلت هذه المدن مستقلة بعضها عن البعض الآخر حتى قيام امبراطورية الاسكنـدر الاكبر .

وأهم هذه المدن على الاطلاق مدينة أثينا فهى المدينة التى وصلت فيها الحضارة اليونانية إلى أوجها وبلغت فيها الثقافة اليونانية شأوها والتى قدر لحضارتها أن تسود ولثقافتها أن تنتشر لافى بلاد اليونان فحسب بل فى كثير

من البلاد الآسيوية والافريقية أيضا

ويلى أثينا فى الاهمية اسبرطة وهى لم تبلغ مبلغ أثينا فى الحضارة والثقافة وإنما كانت تستمد أهميتها على الاخص من نفوذها السياسى وسيطرتها الحربية وعاداتها وتقاليدها التى كانت تغاير عادات وتقاليد معظم بلاد اليونان .

وسندرس وضع المرأة فى أثينا باعتبارها ممثلة لمعظم بلاد اليونان والسبب فى اختيار أثينا بالذات هو أنه فضلا عما كان لحضارتها وثقافتها من تأثير بعيد المدى سواء فى داخل بلاد اليونان أو خارجها فان المصادر التى وصلتنا عنها والتى من شأنها أن تمكننا من الوقوف على وضع المرأة بها أكثر بكثير من تلك التى وصلتنا عن غيرها من المدن التى لانكاد نعرف عنها بهذا الخصوص إلا النذر اليسير . ولكننا سنشير أيضا إلى وضع المرأة فى مدينة اسبرطة باعتبارها تمثل اتجاها خاصا فى بلاد اليونان وسيكون ذلك بقدر مالدينا من معلومات عنها وهو ليس بالقدر العظيم .

ثم أن دراستنا لن تواجه من التاريخ اليونانى إلا الفترة السابقة على الاسكندر الأكبر ، وتقسم هذه الفترة عادة إلى عصرين :

العصر القديم ويسمى أيضا عصر الملاحم أو العصر الهوميرى نسبة إلى الشاعر اليونانى القديم هو ميروس الذى تعتبر ملحمتاه ـ الألياذة والأوديسة عمادنا الأساسى فى التعرف على نظم هذه الحقبة من التاريخ اليونانى .

ثم العصر التاريخى أو الكلاسيكى ويشمل على الأخص القرنين الخامس

والرابع قبل الميلاد وهو العصر الذى بلغت فيه الحضارة اليونانية أوجها .

وأخيرا فاننا سنتناول وضع المرأة بالدراسة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية ولذلك قسمنا الكتاب إلى بابين : خصصنا الباب الأول للوضع الاجتماعى وأفردنا الباب الثانى للوضع القانونى .

وقبل أن ندخل فى الموضوع نود أن نوجه عناية القارىء إلى الملاحظات الآتية :ـ

(١) بالنسبة لأسماء الاعلام والأماكن اكتفينا فى صلب الكتاب بذكر التعريب دون الأصل الأجنبى الذى نقلنا عنه . ولكننا أفردنا لها ثبتا فى نهاية الكتاب قابلنا فيه بين التعريب والأصل تبعا للغة التى نقلنا عنها .

(٢) لم نشأ ذكر اسم المؤلف فى الهامش عند الإشارة اليه واكتفينا بذكر اسم المؤلف وذلك تسهيلا لعملية الطبع . وقد رتبنا ثبت المراجع تبعا لترتيب أسماء المؤلفين معربة وأمام كل منها وضعنا إسم المؤلف وكتابه بلغته الأجنبية فيسهل بذلك على القارىء الرجوع إلى مايريد من مصادر .

الاسكندرية فى ٢/٨/١٩٥٦ .

الباب الأول

الباب الاول

وضع المرأة اليونانية الاجتماعى

نستطيع أن نخلص بصورة واضحة عن الوضع الاجتماعى للمرأة اليونانية من دراسة عدد من القواعد الاجتماعية التى كانت سائدة عند اليونان والتى تمس المرأة . ونعتقد أنه فى الإمكان رد هذه القواعد إلى الأصول الخمسة الآتية : ـ

١ ـ اختلاط أو عدم اختلاط الجنسين .

٢ ـ نظرة المجتمع إلى السلوك الجنسى لكل من الرجل والمرأة .

٣ ـ المرأة فى نظر اليونانيين .

٤ ـ الزواج .

٥ ـ وضع المرأة فى الأسرة .

وقد أفردنا لكل من هذه الأصول فصلا مستقلا .

الفصل الأول

اختلاط أو عدم اختلاط الجنسين

تدلنا أشعار هوميروس على أن المرأة كانت تتمتع فى ذلك الوقت بنصيب كبير من الحرية فى الاختلاط بالرجال وفى التجول فى المدينة .

— من ذلك مثلا أنه عندما دخل هكطور طروادة عائدا من ساحة المعركة الناشبة على أبوابها كانت النساء يجتمعن حوله يسألنه أخبار أزواجهن وأبنائهن « دخل هكطور المدينة من ابواب أسكيـــة ، فكانت الزوجات والامهات يجتمعن حوله فى مسيره ويسألنه أخبار أزواجهن وأبنائهن . فلم يزد على أن طلب إليهن الصلاة » (١)

— وعندما وصل هكطور إلى منزله لم يجد زوجته أندروماخ هناك ولما سأل عنها عرف أنها غادرته إلى أحد أبراج المدينة لكى تطمئن على قومها فى المعركة (٢) .

ومن ذلك أيضا أنه عندما أخبرت الآلهة إيريس متخذة هيئة لاوذيقا أجمل بنات فريام ـ هيلانة نبأ اعتزام المنازلة من أجلها « أثارت فى قلبها حنينا

---

(١) الألياذة ص ٧٠ .

(٢) المؤلف السابق ص ٧٨ .

عذبا لزوجها السابق ولبلدها وأهلها فتدثرت بكساء أبيض ، وتركت غرفتها وذهبت طول الطريق تنتحب وكان فريام عند ذلك جالسا مع الشيوخ من أصحابه على شرفة من السور :

فلما اقتربت منهم هيلانة قالوا : « لاعجب ان يلاقى الرجال مايلاقون فى سبيل امرأة كهذه لها هذا الجمال السماوى » . (١) بل اننا نشاهد المرأة تشارك فى تأبين زوجها أو ابنها . فعندما جىء بجثة هكطور خرجت المدينة بأجمعها لم يتخلف أحد من نسائها أو رجالها ومشت أمام الجموع امرأته تتبعها أمه والجمع المحتشد ثم أخذوه إلى بيته وأسجوه على فراشه ، وقام المنشدون يندبون والنساء تنتحب . ثم أتت قبل الجميع زوجه أندروماخ تعول وتقول « إيه زوجى : لقد هلكت وأنت فى ميعة شبابك وتركتنى للأيم .. » . ثم تكلمت أمه إيقاب تقول « لقد كنت يابنى عزيزا على الآلهة الخالدين فى حياتك . أثيرا عندهم فى مماتك .. » . وأتت آخر الجميع هيلانة (زوجة أخيه فاريس) فقالت : « لقد مرت سنون عديدة منذ قدمت طروادة .. ولم أسمع قط من شفتك كلمة مرة ، بل كنت إذا ما سلقتنى أخت الزوج أو امرأة الأخ أو الحماة بكلمة قاسية كنت ياهكطور تزجرهن برقتك ورشيق كلماتك ولهذا أبكيك » (٢)

---

(١) المؤلف السابق ص ٤٥ .

(٢) المؤلف السابق ص ٢٤٥ — ٢٤٦ .

ويستنتج كذلك من الأوديسة أن النساء كن يتمتعن بنصيب كبير من الحرية فى التجول والاختلاط بالرجال . فكانت الفتيات يذهبن إلى الغدران والانهار لغسل الملابس واجتلاب الماء (١) .

ولكننا نجد أن الوضع قد تغير كثيرا فى العصر الكلاسيكى . فضربت على المرأة القيود وألزمت القرار فى دارها لا تبرحه إلا للضرورى من الأسباب ولم يعرف بعد على وجه اليقين كيف حدث هذا التطور ؛ ولا الأسباب التى دعت اليه ولا المراحل التى مر بها . وقد حاول بعض المؤلفين (٢) رد ذلك إلى تأثر اليونانين فى هذا الصدد بتقاليد الشرقيين . إلا أننا نعتقد أن السبب الحقيقى هو تكدس الثروة وانتشار الرق فى العصر الكلاسيكى . فقد كانت النتيجة الطبيعية لذلك هى إعفاء النساء من القيام بكثير من الأعمال التى كن يقمن بها بصفة طبيعية فى العصر السابق والتى كان بعضها يقتضين الخروج من المنزل والاختلاط بالناس. وعلى مر الزمن اكتسب هذا الوضع الذى نشأ عن أسباب اقتصادية محضة جانبا خلقيا فاعتبرت التقاليد أنه من غير اللائق ليونانى يحترم نفسه أن تخرج إمرأته وتختلط بالناس مهما كان سبب هذا الاختلاط ومبعثه . مما يؤيد ذلك أن مبدأ عدم الاختلاط لم يكن مطبقا

---

(١) انظر جودسل ص ٨٦ .

(٢) جودسل ص ٨٦ .

الا بالنسبة للعائلات التى تنتمى إلى الطبقة البورجوازية دون تلك التى تنتمى إلى الطبقة الفقيرة (١) .

يضاف الى ذلك أنه كان من نتيجة تقدم العلوم والمعارف وقصر التعليم على الرجال دون النساء أن ازداد الفارق بين عقلية الرجل وعقلية المرأة . فأصبح الرجل لا يرتاح إلى حديث المرأة ونقاشها وأصبحت المرأة عاجزة عن أن تجعل الرجل يجد فى صحبتها جاذبية أو فى حديثهـــا إغراء . فأعرض الرجل عن صحبة المرأة ولم يحاول أن يشركها فى حياته الاجتماعيـة الخارجيـــة إذ أن حرمانها من التعليم جعلها غير كفء للمساهمة فى هذه الحياة (٢) .

قلنا إن التقاليد أصبحت تقضى على المرأة بالتزام عقـــر دارها وأصبحت تحول بينها وبين الاختلاط بأفراد الجنس الآخر .

ففى دار أبيها كانت الفتاة تقبع فى ركن الحريم لا تغادره حتى زواجهـا فتنتقل إلى بيت زوجها . ولكن زواجها وإن كان يعطيها سلطة أكبر على ما فى الدار ويمنحها مجالا أوسع تدحو فيـه نشاطها إلا أنه لم يكن يخولها حرية الاختلاط بالرجال ولا حرية الخروج من المنزل (٣) .

فلم تكن المرأة تستقبل فى دارها إلا النســاء أو أقاربهـا المقربين من

---

(١) انظر لالبيه ص ٦٢ .
(٢) وهذا هو مايراه ليشت ، انظر كتابة ص ٢٨ .
(٣) انظر لا لبيه ص ٤٢ .

من الذكور . فلم يكن يسمح لها باستقبال ضيوف زوجها أو مجالستهم أو تناول الطعام معهم ولو بحضور زوجها . بل كان مجرد حضور الزوج مصحوبا بأحد أصدقائه سببا فى أن تختفى المرأة من الجزء الخارجى من الدار لتحتمى فى الغرف المخصصة للنساء (١) .

بل لم تكن المرأة تستطيع أن تتمتع فى حرية بالنظر إلى العالم الخارجى ولو من خلال النافذة . فكانت إذا أطلت من النافذة وتصادف أن وقع بصر أحد المارة عليها ارتدت إلى الوراء وابتعدت عن النافذة (٢).

ولم يكن للمرأة أن تخرج من دارها إلا باذن زوجها ولم يكن ذلك عادة

---

(١) أنظر جودسل ص ٩٤ . وقد لاحظ كورنيليوس نيبوس الفرق بين عادات اليونان والرومان بهذا الصدد إذ يقول « كثير من الاشياء التى نظمها الرومان بلياقة يرى فيها اليونانيون مناقاة لحسن الآداب . فأى روماني مثلا يستشعر العار من استصحابه زوجته إلى مأدبة ؟ والرومانيات يشغلن عادة الحجرات الأولى من المنزل والأكثر تعرضا للرؤية حيث يستقبلن كثيرا معارفهن وأما عند اليونانيين فالأمر على النقيض . فنساؤهم لايشتركن فى مأدبة إلا إذا كانت لدى أقاربهن وهن يشغلن دائما الجزء الأكثر انزواء من المنزل الذى من أجل ذلك سمى جينيسيه والذى كان دخوله محرما على كل رجل غير قريب » انظر فارماس ص ٢٤ . وعندما أكرم أمينتاس ملك مقدونيا وفادة سفراء ميجاباز أعرب هؤلاء عن رغبتهم فى رؤية النساء يشاركن فى المآدب فرد عليهم الملك قائلا « أخلاقنا لا تسمح لنسائنا بالاتصال بالرجال » أنظر فارماس ايضا ص ٢٤ .

(٢) انظر جودسل ص ٩٤

إلا لسبب وجيه كزيارة قريبة أو عيادة مريض أو لأداء واجب العزاء . وفي الحالات التي كان يسمح فيها للمرأة بالخروج كانت التقاليد تلزمها بوضع حجاب ثقيل يخفي معالم وجهها (١) وتقضي بأن يرافقها أحد أقاربها الذكور أو أن تكون مصحوبة بأحد الأرقاء (٢) .

وكان بعض الأزواج لا يكتفون بما كانت تفرضه التقاليد على حرية المرأة من قيود فكانوا يضعون أختامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون رغبة في زيادة الاطمئنان .(٣)

فلم تكن المرأة والحالة هذه بمستطيعة المساهمة في الحياة الاجتماعية فلم يكن من حقها ارتياد المسارح أو التردد على المدارس أو غشيان الاجتماعات العامة أو المساهمة في الأحداث الجسيمة التي تمر بقومها . فعندما وصلت أنباء هزيمة شيرونيا كان كل ما فعلته نساء اثينا هو أنهن تقدمن الى عتبات دورهن يسألن عن مصير أزواجهن وآبائهن وأخواتهن وحتى هذا إعتبر غير لائق بهن وبمدينتهن .(٤)

---

(١) ويحكي ديكايرش عن نساء طيبة فيقول « أنهن كن يلبسن جلبابهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الاخير وكأنه قد غطى بقناع ،فلم يكن يرى سوى العينين » انظر فارماس ص ٢٧ .

(٢) انظر ليشت ص ٢٩ .

(٣) انظر ليسترص ٣٦٠ .

(٤) انظر ليشت ص ٢٩ .

إذن فأثينا ومعظم بلاد اليونان كانت ترى أن المكان اللائق بالمرأة هو المنزل تقر فيه لا تغادره وأن المرأة التى تحترم نفسها وتريد أن يحترمها المجتمع ينبغى عليها ألا تختلط بالرجال .(١)

غير أنه إذا كانت أثينا وصاحباتها قد ذهبت هذا المذهب فان أسبرطه كانت ترى غير ذلك ، فهذه المدينة الأخيرة لم تعرف تلك القيود الثقيلة التى كانت ترهق حرية المرأة فى أثينا ولم تعتقد فى صلاحية أو فائدة مبدأ عدم الاختلاط بين الجنسين بل على العكس من ذلك رأت مصلحتها فى تحقيق هذا الاختلاط .

فأسبرطة كانت مدينة غلبت على أهلها الروح العسكرية والميل إلى الحروب ، ولكى تحقق الانتصارات فى حروبها المتصلة كانت فى حاجة مستمرة إلى جنود أقوياء وأبناء شجعان ، ولما كان الحصول على أمثال هؤلاء يتطلب أمهات ذوات أبدان سليمة ونفوس قوية لذلك لم تحاول أسبرطة أن تفرض القيود على حرية النساء فى التجول فى أنحاء المدينة ولم تحاول أن تزويهن فى ركن من أركان الدار فتذبل أجسامهن وتعتل نفوسهن بل على النقيض من ذلك تركت لهن الحرية فى الخروج من منازلهن والاختلاط بالرجال

فكانت الفتيات — شأنهن فى ذلك شأن الفتيان — تتعلمن الجرى

---

(١) فكان من رأى أوريبيد أن « المرأة تكون طيبة إذا قرت فى بيتها ، فاذا خرجت فإنها لاتساوى شيئا » فارماس ص ٢٧ .

والقفز والمصارعة وقذف القرص والرمح كما كن يتعلمن الرقص والغناء ويقمن بأداء ذلك على مرأى ومسمع من الشبان(١).

وكانت المرأة المتزوجة تخرج فى حرية من منزلها لقضاء واجباتها الاجتماعية وابتياع ما يلزمها من حوائج .

بل أكثر من ذلك كانت النساء فى أسبرطة كثيرا ما يبدين اهتمامهن بالشئون العامة . من ذلك ما يحكى أنه عندما كانت أسبرطة فى حرب مع فيروس قرر شيوخها ترحيل النساء والأطفال إلى كريت لتجنيبهم ويلات الحرب وبقاء الرجال للدفاع عن البلد بأى ثمن فتقدمت اليهم أرشيدامى حاملة سيفا واتهمتهم بأنهم أرادوا ترك النساء يعشن بعد خراب اسبرطة .

وفى أثناء المعركة كانت النساء يناولن السلاح للمحاربين وكن يبعثن فيهم النخوة ويحرضنهم على القتال بشجاعة واستبسال وذلك بالتغنى بحلاوة النصر والإشادة بمن يموت من أجل الوطن (٢).

هذه الحرية التى كانت تتمتع بها المرأة فى اسبرطة كانت موضع انتقاد وتعليق ساخر من جانب البقية الباقية من اليونانيين الذين كانو يعيبون على المرأة الأسبرطية جرأتها وقلة حيائها .

---

(١) انظر فارماس ص ١٦٥ .

(٢) أنظر فى ذلك فارماس ١٣٨ ؛ ميشيل ص ٤٢ .

اذن فاسبرطه أبقت على التقاليد القديمة التى كانت تخول المرأة نصيبا كبيرا من الحرية ، ولم تحذ حذو غيرها من المدن اليونانيه التى فرضت القيود على حريتها فى الاختلاط بالجنس الآخر ، وأقامت الحواجز دونها والمساهمـــة فى الحياة الاجتماعيـــة .

وإذا كانت أسبرطة قد سلكت هذا المسلك فإنها إنما كانت تهدف من ورائه إلى تحقيق أغراض سياسية وحربية . كانت تبغى تأمين استقلالها وتحقيق انتصارات فى الخارج فلم تر إلى ذلك سبيلا إلا بايجاد مجتمع قوى مترابط ولم يكن من الممكن إيجاد مجتمع قوى وأحد شقيه عليل ، ولم يكن من الممكن إيجاد مجتمع مترابط والعلاقات بين عنصريه واهية متراخية

إلا أننا نستطيع أن نضيف إلى ذلك أن أسبرطة ظلت مدينة فقـــيرة فلم تتكدس فيها الثروات ، ولم تغرقها أفواج الرقيق ، فلم تعرف ماعرفت أثينا من ترف وبذخ كان أثرهما على المرأة وبيلا .

الفصل الثانى

نظرة المجتمع اليونانى إلى السلوك الجنسى لكل من الرجل والمرأة

المجتمع اليونانى ـ شأنه فى ذلك شأن معظم المجتمعات القديمة ـ لم يكن يضع معيارا واحدا فى معرض السلوك الجنسى لكل من الرجل والمرأة ، بل كان يفرق بينهما فى هذا الصدد تفرقة واضحة ـ فبينما نراه لينا متسامحا بالنسبة لسلوك الرجل الجنسى ، نجده على العكس من ذلك قاسيا متشددا بالنسبة لسلوك المرأة الجنسى . فالعفة كانت فضيلة مطلوبة من النساء دون الرجال .

فلم يكن الرأى العام فى أثينا يتطلب من الفتيان التزام العفة قبل الزواج بل كان يترك لهم المجال فسيحا لارضاء غرائزهم عن طريق صلات جنسية عابرة مع بغايا ، أو أكثر دواما مع عشيقات .

أما بالنسبة للفتيات فعلى العكس من ذلك ، كان الرأى العام قاسيا لايرحم ، كان يتطلب من الفتاة طهارة كاملة وعفة فوق مستوى الشبهات ، وكان يدخر للفتاة إن زلت عقابا صارما هو الموت الذى كان يوقعه الأب على ابنته والأخ على أخته أو البيع كرقيق .

إلا أنه نظراً لما كانت تعيش فيه الفتاة من عزلة بعيدا عن الشبان ، وللرقابة الدقيقة المتصلة التى كانت تباشرها الأم على بناتها ، ولبكور سن الزواج فمن

المحتمل أن الزلل من جانب الفتيات قبل الزواج كان نادرا وفرصة تطبيق هذه العقوبات كانت ضيقة للغاية .

وحتى بعد الزواج لم يكن الرأى العام يفرض على الرجل الوفاء لزوجته والإخلاص لها بالاقتصار عليها فى علاقاته الجنسية، بل كان يسمح له بزيارة البغايا ومصاحبة الغوانى واتخاذ الخليلات . ولم يكن ذلك يتم فى خفية أو فى جو من السرية بل كان يتم علانية على مرأى ومسمع من الزوجة التى لم تكن تملك حق الاعتراض أو الشكوى . وها هو أحد كتابهم : ديموستين يقول صراحة «لناعشيقات يمتعننا ، وخليلات يصاحبننا ، وزوجات يعطيننا أبناء شرعيين ويدرن بيوتنا بإخلاص » .

على العكس من ذلك كان على المرأة أن تخلص لزوجها إخلاصا كاملا وأن تلزم جانب العفة التامة . ومخالفة الزوجة لهذا الواجب كانت تعرضها لعقوبة قاسية . ففى أثينا كان من حق الزوج إذا فاجأ زوجته مع عشيقها أن يقتلها فى الحال [1] وفى غير حالة التلبس لم يكن يجوز له قتلها وإن كان يستطيع أن يوقع عليها عقوبات أقل صرامة كالضرب والحبس . فاذا اشتهر أمر الزنا بين الناس أبطل الزواج ولحقت الوصمة المرأة وكان يترتب على هذه الوصمة فقدان المرأة حقها فى المساهمة فى الحفلات الدينية الوطنية وفى تقديم القرابين بل

---

(١) انظر جودسل ص ٩٩ . ويخبرنا هوميروس أن عقوبة المرأة الزانية فى عصره كانت الرجم . انظر فارماس ص ١٤١ .

وحرمت من دخول المعابد . (١)

وعلى الرغم من ذلك فانه يبدو أن حالات الخيانة الزوجية من جانب الزوجة لم تكن نادرة ، وأنه كثيرا ما كان يمثل الرقيق المخصصون لخدمة المنزل دور العاشقين بالنسبة للزوجات (٢) . بل أكثر من ذلك وجدت طائفة من النساء فى أثينا كان همها أغواء السيدات المتزوجات والتوسط بينهن وبين عشاقهن ، فكن يقمن بأخذ المواعيد وترتيب المقابلات فى الخفاء . كل ذلك لقاء أجر معلوم . ولئن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الجهل وعدم الاختلاط لا يكفيان لضمان عفة المرأة ، وأن الذى يعتقد أنه فى الإمكان حمل المرأة على التزام جانب العفة بمجرد منعها من الاختلاط بالرجال إنما يخدع نفسه .

---

(١) وفى بلاد أخرى من اليونان كانت المرأة الزانية تعرض فى الميدان العام حيث تواجه بالسباب والبصاق من الجمهور ثم توضع بعد ذلك فوق حمار ويطاف بها فى أرجاء المدينة . ويبدو أن الزنا فى أسبرطه كان نادرا وكان على المرأه الزانية أن تحمل معطفا ثقيلا وكانت تحرم من دخول المعابد خشية إفسادها النساء الأخريات . انظر فارماس ص ١٤٢ .

(٢) فلم تكن كل النساء على شاكلة زوجة الملك هيرو اذ يروى أنه عندما عرض أحد خصوم الملك برائحة فمه الكريهة جرى الملك عائدا إلى بيته وهو يستشيط غضبا وبمجرد أن رأى زوجته سألها لماذا لم تلفت نظره إلى ذلك من قبل ، فأجابته فى بساطة :— « كنت أظن أن الرجال جميعا لهم هذه الرائحة » انظر ليشت ص ٣١ .

ومن بين العوامل التى كانت تدفع المرأة الى الخيانة الزوجية هو أن الصلة بينها وبين زوجها كانت فى كثير من الأحيان واهية الأساس . فلم تكن تقوم فى الأعم الأغلب على انسجام روحى وترابط قلبى ، بل كانت تقوم على مجرد المصلحة المشتركه فى الإبقاء على رابطة الزوجية . والمسئول عن ذلك ما كان سائدا عند اليونانيين من أن الزوج لا يرى زوجته إلا ليلة الزفاف ، مما كان يؤدى فى كثير من الأحيان إلى قيام زيجات محكوم عليها مقدما بالتعاسة والشقاء ، ما كانت لتقوم لو أن الفرصة أتيحت للمقبلين على الزواج ليتمكن كل منهما من الوقوف على صفات الآخر وأخلاقه وعاداته ، وليتبين كل منهما ما إذا كان من المصلحة السير فى الطريق إلى غايته أو الاكتفاء بما قطع منه عندما يتبين لهما أن من الخطر أو من العبث المضى فيه .

على أن المجتمع اليونانى لم يعدم أصواتا نادت بضرورة تسوية الرجل بالمرأة بالنسبة لواجب الوفاء الزوجى .

فطالب إيزوقراط بوجوب تطبيق قواعد أخلاقية واحدة على الجنسين فى الزواج . (١)

ورأى ارسطو أن من الحيطة — لأسباب متعددة — أن يظل الرجل

---

(١) انظر ليشت ص ٦١ .

وفيا لزوجته [١] بل إنه ذهب الى أبعد من هذا فطالب بوجوب حرمان الرجل المتزوج من حقوقه المدنية اذا أنشأ علاقة مع إمراة أخرى او رجل [٢] وكان من رأى بلوط ان من الظلم ان يتطلب الرجل من زوجته وفاء لا يرعاه هو نفسه [٣]

إلا ان هذه الأصوات ظلت منفردة ، فلم تجد لها صدى فى المجتمع ، ولم يتجاوب معها الرأى العام المسكون بطبيعة الحال من الرجال ، والذى فضل أن يبقى على امتيازاته ويحتفظ بما استباحه من رخص .

فالمجتمع اليونانى إذن كان يفرض على الفتاة واجب العفة التامة وعلى المرأة المتزوجة واجب الاخلاص الكامل لزوجها . وكان عسيرا فى محاسبته الفتاة إذا زلت والزوجة إذا خانت . بينما على النقيض من ذلك كان يمنح للرجل حرية واسعة فى المجال الجنسى وسواء كان الرجل متزوجا أو غير متزوج .

والحق أن التفرقة بين الرجل والمرأة بالنسبة للسلوك الجنسى ليست شيئا مفتعلا إنما المفتعل هو المبالغة فيها . فهناك جملة اعتبارات تستلزم اختلاف تقدير ما يلزم ان يكون عليه السلوك الجنسى لكل من الجنسين .

---

(١) انظر وستر مارك L'origine et le deveeoppement des-idées morales جـ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) انظر ليشت ص ٦١

(٣) انظر وستر مارك الكتاب المذكور ص ٤٣٨ .

فيلاحظ أولا أن سن الزواج بالنسبة للفتيات أكثر تبكيرا من مثيله بالنسبة للشبان الذين كثيرا ما تضطرهم ظروف الحياة الى إطالة الفترة الواقعة بين البلوغ والزواج الأمر الذى يجعل من الصعب عليهم التزام جانب العفة بصفة مستمرة .

وبالنسبة للمتزوجين فانه يلاحظ أن المرأة على خلاف الرجل تمر بفترات دورية وغير دورية تكون فيها غير صالحة للجماع الأمر الذى قد يدعو الزوج إلى البحث عن الإرضاء الجنسى فى مكان آخر . ثم أنه يلاحظ أن الرجل على خلاف المرأة ميال بطبيعته إلى التنويع ، الأمر الذى يسوقه فى كثير من الأحيان إلى إقامة علاقات جنسية مع غير زوجته .

إلا أن هذه دوافع كان يمكن للرجل أن يتغلب عليها لو أن الزواج كان قد ولد فيه شعورا بالمحبة وإحساسا بالتقدير نحو زوجته ، فالزواج عماده التعارف وأساسه التضحية المتبادلة الأمر الذى لم يكن سهل التحقيق لدى اليونانيين بسبب عاداتهم فى الزواج التى لم تكن تسهل قيام رابطة حب بين الزوجين وبسبب نظرتهم الخاصة إلى المرأة التى لم تكن تسهل قيام شعور بالتقدير من جانب الزوج نحو زوجته .

أما زنا الزوجة فانه بالغ الخطورة إذ هو يوشك أن يدخل فى الأسرة فردا ليس منها ، فيعرض بذلك عبادة الأسلاف للخطر ، إذ أن الابن الصالح لأداء الطقوس الدينية للأسلاف هو الابن الذى جاء من صلب الرجل .

— ثم هو يوشك أن يقطع الاتصال بين الأجيال إذ أن رابطة القرابة أساسها رابطة الدم وهذا يفترض أن يجيء الابن نتيجة اتصال الزواج . (١)

(١) انظر دوكولانج ص ١٠٦ .

الفصل الثالث

المرأة فى نظر اليونانيين

لم يكن اليونانيون ينظرون الى المرأة باعتبارها مساوية للرجل من حيث القيمة الإنسانية بل كانوا يعتبرونها كائنا أدنى من الرجل واقل سموا منه . كانوا يعتقدون أنها أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية وأقل سموا من الناحية الأخلاقية . ولم يكن ذلك مقصورا على عامتهم بل كان الرأى السائد لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم . ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم بل استمر طيلة قرون عديدة .

ففى الألياذة كان المحارب إذا أراد أن يسب آخر وان يعبر له عن احتقاره كان ينعته بأنه إمرأة .

فعندما لم يجرؤ أحد من الإغريق على التقدم لمنازلة هكطور صاح فيهم مانيلا قائلا « لا شك فى أنكم الآن نساء لا رجال ، يالله العار الشائن إذا لم يوجد فينا رجل يقف فى وجه هكطور هذا » (١)

وعندما ركن ذيوميد الى الهرب تأثره هكطور صارخا « هل أنت الرجل الذى تبوئه الإغريق فى أعيادهم أعلى مكان ويقدمون له كؤوس الخمر مترعة

---

(١) الألياذه ص ٨٦ .

إنهم لن يكرموك هذا الإكرام بعد الآن ، فاهرب يافتاة ، اهرب ياجبان» (١)

فالمرأة إذن كانت فى نظر اليونانيين مثلا على الجبن والخور فى مجال الحرب .

وكان من رأى الشاعر هيزيود أن من يركن الى إمرأة إنما يركن إلى لص (٢) فالمراة إذن كانت فى نظره مثلا للخداع والخيانة . أما الشاعر سيمونيد فكان يعتقد فى ضعف المرأة سواء من الناحية الجسمية أم من الناحية العقلية وكان من رأيه أن من بين عشرة نساء تسعة لا قيمة لهن . (٣)

وفى معرض المقارنة بين العبد والمرأة والطفل بالنسبة للملكة الحكم على الأشياء . ذكر أرسطو ان العبد محروم من هذه الملكة حرمانا تاما وأن المرأة لديها هذه الملكة وإنما ضعيفة وغير فعالة وأن الطفل ايضا لديه هذه الملكة ولكن ناقصة وغير كاملة . (٤)

أما كتاب التمثيليات الكوميدية فان كتاباتهم تطفح بالحملات العنيفة والاتهامات القاسية ضد المرأة . من هؤلاء الكتاب نذكر على سبيل المثال ميناندر وأرسطوفان .

---

(١) المؤلف السابق ص ٨٦ .

(٢) ذكره ليترنو ص ٤٣٠

(٣) أورده ليشت ص ٧٥ .

(٤) انظر ليترنو ص ٤٣٠ .

فمن أقوال ميناندر : « هناك فظائع كثيرة فى البر والبحر ولكن عظمها المرأة » — « البحر ، النار ، المرأة ثلاث كوارث »

ومن أقوال أرسطوفان : « ليس هناك مخلوق أقل حياء من النساء »
« ليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصيا على القهر من المرأة »(١)

وهناك أقوال مأثورة لمؤلفين غير معروفين تنطق كلها باحتقار المرأة وازدرائها وبأنها أصل الشر وسبب التعاسة منها : —

من بين كل الحيوانات المرأة أكثرها ضراوة ،

المرأة دائما عذاب مقيم ،

المرأة حمل مليء بالشرور .

حيث توجد المرأة توجد كل الشرور ،

ليس اسوأ من المرأة ولو كانت الفضلى ،

المرأة نجاسة مذهبة .

ولكن المرأة اليونانية لم تعدم كتابا يدافعون عنها بل ويثنون عليها. فها هو بلوتارك يقول ان « هناك صفات عديدة مرغوبة تجمل المرأة مثل

---

(١) انظر ليتونو ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) أوردها فارماس ص ٩٦ .

العفة والحكمة والعدل والتقوى والارادة والشجاعة والحلم والجمال »[١]. ومن رأى المؤلف الكوميدى الكسندر « أن المرأة النبيلة هى ذخيرة المنزل من الفضيلة » . وتيوجنيس كان يقول « لاشىء أعذب من امرأة شريفة »[٢]

إلا أن هؤلاء الكتاب أنصار المرأة يعتبرون قلة بجانب العدد الوفير الجم الغفير من الكتاب أعداء المرأة . وحتى دفاع هؤلاء عن المرأة لم يكن مطلقا بل كان مقرونا بشروط . فهم لم يكونوا يدافعون عن المرأة فى ذاتها وإنما عن المرأة إذا تحلت بفضائل معينة .

ويمكننا أن نتساءل عن السبب الذى من أجله تعرضت المرأة لمثل هذا الهجوم ، وهذا الاتهام من جانب الكتاب ومن جانب الرأى العام .

هل كانت المرأة اليونانية حقا أهلا لهذا الهجوم وهل كانت فعلا كما يصف الكتاب والمؤلفون ؟

لا شك أن الكتاب قد غالوا فى اتهاماتهم وبالغوا فى حملاتهم ، ولكن لا شك أيضا فى أن لهذه الاتهامات أصلا من الحقيقة وأن لهذه الحملات أساسا من الصحة .

فالواقع أن المرأة اليونانية كانت ترتع فى جهالة مظلمة تتوارثها النساء

---

(١) المؤلف السابق ص ٣٦ .

(٢) أوردها ليشت ص ٧٦ .

جيلا بعد جيل . وقد أدى هذا الجهل المتواصل الموروث بالنساء إلى ضيق فى الأفق ، وسوء فى التقدير ، وضعف فى الحكم على الأمور حتى اعتقد عامتهم وفلاسفتهم أن هذه صفات طبيعية فى المرأة لاصقة بجنسها ، تولد معها ، وليست نتائج لما فرض على المرأة من جهل مطبق .

يضاف إلى ذلك أن حبس النساء فى المنازل وفرض القيود الشديدة على حرياتهن ومنعهن من التمتع بمباهج الحياة ، وقصر مهمة الزوجة على إنجاب الأطفال وإدارة البيت، وضعف الصلات بين الزوج وزوجته نتيجة غياب الحب والتقدير المتبادل بينهما ، وانصراف الزوج عن بيته إلى المجتمع الخارجى كل ذلك كان له أثره على نفسية المرأة وأخلاقها مما جعلها تتصف بصفات مرذولة كسرعة الغضب وسلاطة اللسان والرغبة فى التسلط والتحكم والميل الى المعارضة والمشاكسة والإسراف فى النفقات أو التقتير الشديد فيها .

فإذا جأر المجتمع اليونانى بالشكوى من المرأة — وهذه ظروف حياتها فما كان عليه أن يلوم إلا نفسه ، فماذا كان ينتظر من كائن أبقاه غارقا فى ظلمات الجهل وكبله بالقيود والأغلال . ؟

الفصل الرابع

الزواج

سنتناول بالدراسة هنا الزواج من الناحية الاجتماعية . فنتكلم عن : نظام الزواج ، شكل الزواج ، ضرورة الزواج وغايته ، سن الزواج وإجراءاته .

١ — نظام الزواج : — تعدد الزوجات ووحدة الزوجة .

يقصد بنظام تعدد الزوجات ذلك النظام الذى يكون فيه للزوج الحق فى الجمع بين أكثر من زوجة واحدة فى الوقت الواحد . أما نظام وحدة الزوجة فهو ذلك النظام الذى يقتصر فيه الرجل على زوجة واحدة فى الوقت الواحد .

وقد لوحظ أن هذا النظام الأخير هو النظام الأكثر شيوعا . فهناك مجتمعات كثيرة لا تعرف سوى مبدأ الزوجة الواحدة . وهذه المجتمعات تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا . فمنها مجتمعات بدائية مازالت فى المراحل الأولى من التطور ، ومنها مجتمعات وصلت إلى تقدم عظيم فى المدنية والحضارة . بل أنه حتى فى المجتمعات التى تبيح تعدد الزوجات تكون الغلبة — من حيث الواقع — لمبدأ وحدة الزوجة ويكون تعدد الزوجات مقصورا على عدد قليل نسبيا من أفرادها .

وقد لوحظ أيضا أن مبدأ تعدد الزوجات ليس نظاما خاصا بالمجتمعات

البدائية أى تلك المجتمعات التى لم تجاوز المراحل الأولى من التطور البشرى. بل أنه يندر قيام هذا النظام فى مجتمع لم يتعد بعد مرحلة الصيد والقنص أو مرحلة الزراعة البدائيـة . ذلك أن الرجل فى هذه المرحـــلة من مراحـل التطور لا يستطيع الحصول على طعامه وطعام امرأته وأولاده إلا بشق النفس، الأمر الذى يحول بينه وبين حيازة أكثر من امرأة واحدة .

إنما يظهر نظام تعدد الزوجات وينتشر فى المجتمعـات التى جاوزت هذه المرحلة الأولى من التطور ، ودخلت فى مرحلة أكثر تقدما وهى المجتمعات التى تعتمد على الرعى أو على الزراعـة المتطورة نوعا .[1]

فإذا أردنا أن نعرف الآن أى هذين النظـامين كان متبعا لدى اليـونان تحتمت علينا التفرقة بين عصرين: العصر القديم والعصر التاريخى أو الكلاسيكى.

أولا : بالنسبة للعصر القديم لا توجد لدينا معلومات كافية ودقيقة يمـكن القطع منها بوجود أو عدم وجود نظام تعدد الزوجات ، ولذلك كان هـــذا الأمر محل خلاف لدى الباحثين ، فمنهم من ذهب إلى أن هذا النظـــام كان مطبقا فى العصر القديم ، ومنهم من أنكر اتباع اليونان لهذا النظام بصفة مطلقة وعماد القائلين بوجود هذا النظام فى العصر القديم هو حالات متناثرة لتعدد الزوجات . من ذلك مثلا ماجاء فى الأليادة من أن فريام ملك طروادة كانت

---

(١) انظر وستر مارك Histoire du mariage ـ ٥ ص ٣١

لديه امرأتان ويرد على ذلك المنكرون بأن الطرواديين ليسوا إغريقا . وحتى مع التسليم بوجود حالات لتعدد الزوجات فى العصر القديم فإن ذلك لا يعنى أن هذا النظام كان شائعا بين الجمهور بل الغالب أنه كان يعتبر ميزة يختص بها الملوك والأمراء . على أنه لم يكن هناك ما يمنع الفرد العادى من أن تكون له أكثر من زوجة إذا أراد ذلك .

ثانيا : أما بالنسبة للعصر الثانى وهو العصر التاريخى فإن من الثابت أن النظام الذى كان سائدا فى معظم بلاد اليونان هو نظام وحدة الزوجة وقد روى هيرودوت أن أحد ملوك أسبرطة قد تزوج امرأة ثانية لأن زوجته الأولى كانت عاقرا ولم يكن يود فراقها . وقد حرص هيرودوت على أن يخبرنا بأن ذلك كان مخالفا لتقاليد أسبرطة . (١)

وفى أثينا أبيح للرجل أن يجمع بين امرأتين وذلك فى سنة ٤١١ ق . م عقب الهزيمة الساحقة التى منيت بها الحملة التى بعثت بها أثينا للاستيلاء على سيسيليا، والتى كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا . وكان الهدف من وراء هذه الإباحة تعويض أثينا عما أصابها من نقص شديد فى عدد الشبان من جراء الهزيمة ، وحتى لا يبقى معظم الفتيات من غير زواج . ولكن هذه الإباحة لم تدم طويلا فقد ألغيت فى سنة ٤٠٣ ق . م (٢)

---

(١) انظر جيد ص ٨٢ ، هـ ٥ و فارماس ص ١٢٧ .

(٢) وستر مارك المؤلف السابق حـ ٥ ص ٥٣ .

ومع ذلك فهناك شواهد تدل على أن تعدد الزوجات لم يكن غريبا فى العصر التاريخى . فقد تزوج مثلا دنيس الطاغية امرأتين فى وقت واحد كانت إحداهما تصحبه فى حملاته والأخرى تستقبله عند عودته . وكان الشعب القدونى يسمح بتعدد الزوجات فقد اتخذ الملك فيليب سبع زوجات معظمهن فى وقت واحد . وكان للاسكندر الأكبر ثلاث زوجات . (١)

ونظام وحدة الزوجة وإن كان لا يترتب عليه إلزاماً المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه يعتبر خطوة نحو هذه المساواة. إذ هو لا يبيح للرجل أكثر مما يبيح للمرأة .

٢ — شكل الزواج :

لم يتخذ الزواج عند اليونانيين شكلا واحدا فى مختلف مراحل تاريخهم ، بل اختلف شكله تبعا لمراحل تطور المجتمع اليونانى .

ففى العصر القديم كان الزواج يتم عادة عن طريق الشراء ومقتضى ذلك أن يقوم الراغب فى الزواج بتقديم قدر من المال إلى والد الفتاة فى سبيل أن يقوم هذا الأخير بتزويجه منها . فالأب يبيع ابنته والراغب فى الزواج منها يشتريها بثمن معين يتفق عليه بينهما .

---

(١) انظر فارماس ص ١٢٨ ، ولاندرى هل هذه رواسب من الماضى أم عادات اقتبسها بعض اليونانيين من بلاد الشرق التى كان تعدد الزوجات عندها شائعا كبلاد الفرس مثلا .

وكان الثمن يتكون عادة من عدد من الأبقار أو الثيران يختلف كثرة وقلة بحسب جمال الفتاة أو قبحها . وفى حالة ما إذا تقدم عدة رجال للزواج من فتاة فإنها كانت تعطى لمن يعرض الثمن الأعلى . (١)

على أنه كان من الجائز أن يكون ثمن المرأة شيئا آخر غير قدر من من المال ، كأن يزوج الرجل ابنته لآخر مقابل خدمات يكون هذا الأخير قد أداها إليه .

وفى الألياذة أن أغا ممنون عندما أراد أن يعتذر لأخيل عما بدر منه من إهانة فى حقه ولكى يستميله للمقاتلة فى صفوف الإغريق وعده بأن يزوجه بإحدى بناته مع إعفائه من تقديم أى مهر . « . وإذا ما عاد إلى أرض الإغريق فسيكون ابنا لى . . . وأزوجه إحدى بناتى ولى منهن فى قصرى ثلاث . . . فليأخذ منهن من يشاء إلى بلاط فيلا من غير هدية خاطب» . ٢

وفى الأصل كان شخص الفتاة نفسها هو الذى يعد مقابلا للثمن ولكن يبدو أنه حدث تطور بهذا الصدد فلم يعد شخص الفتاة هو الذى يعد مقابلا للثمن وإنما أصبح اكتساب السلطة الزوجية عليها هو الذى يعد مقابلا له . ٣

---

(١) انظر داربوا ص ٤٣٩ و فارماس ص ١٣٢ .

(٢) الألياذة ص ١٠٥ .

(٣) أردمان ص ٢٠٨ ، فارماس ص ١٣٢ .

وكان الخاطب عادة يقوم بتقديم بعض الهدايا إلى خطيبه كما كان الأب يمنح ابنته بعض الأموال بمناسبة زواجها. (١) وفى الألياذه أن أغا ممنون عرض على أخيل أن يزوجه إحدى بناته دون أن يلزمه بتقديم هدية خاطب (أى مهر) بل وعد بأن يمنحها هو مهرا عظيما لم يمهره رجل قبله لابنته (٢)

فالزواج كان يتم إذن فى العصر القديم عن طريق الشراء وكان المهر شرطا أساسيا فيه لايتم زواج صحيح بدونه . وتفسير قيام المهر هو أن الفتاة كانت تعتبر بما تمثله من قوة عمل جزءاً من ثروة الأسرة فلم يكن من السهل أن تفتقر أسرة لصالح أسرة أخرى باعطائها ابنتها لها دون أن تقوم هذه الأسرة الأخيرة بتعويض الأولى عما تفقده من قوة اقتصادية من جراء التنازل عن ابنتها .

وقد تطور هذا الوضع فيما بعد نتيجة للتغير الذى طرأ على حياة اليونانيين الاقتصادية وبسبب تقدم المدنية وسمو الأخلاق . فبدأ المهر يفقد أهميته شيئا فشيئا حتى اختفى وعلى النقيض من ذلك بدأت أهمية الدوطة ـ وهى الأموال التى كان يمنحها الأب لابنته بمناسبة زواجها ـ تزداد شيئا فشيئا حتى حلت محل المهر فأصبحت هى العنصر الأساسى فى الزواج وأصبحت تتخذ معيارا للتفرقة بين الزواج والمخادنة .

---

(١) داربوا ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) الالياذة ص ١٠٦ .

ويفسر إردمان ما طرأ من تغيير كما يلى : —

فى الأزمنة الأولى عندما كان السكان يحترفون الرعى وعندما كانت قطعان البقر والثيران تمثل الجزء الهام من ثروة الأسرة أو القبيلة لم تكن هموم العيش ومشغوليات الغذاء بذات بال إذ أن عدد هذه القطعان كان يتزايد باستمرار ، ولذلك فكثرة النسل لم تكن تثير صعوبة أو إشكالا . ولكن عندما أصبحت الزراعة حرفة اليونان الرئيسية وأصبحت الأرض تمثل أهم عناصر الثروة لديهم بدأت هموم الحصول على الخبز اليومى ومشغوليات تربية الأطفال تطل برأسها ، وقد استتبع ذلك أن الفتاة لم تعد تمثل قيمة اقتصادية صرفة بالنسبة لأسرتها بل أصبحت تمثل فى نفس الوقت جانبا إيجابيا وآخر سلبيا . جانبا إيجابيا يظهر فى القيمة الاقتصادية لعملها وجانبا سلبيا يبدو فيما تستلزمه تربيتها ويتطلبه تعيشها من نفقات . فبزواج الفتاة كانت عائلتها تفقد ما كانت تمثله من قوة اقتصادية ولكنها فى الوقت نفسه كانت تتخلص من عبء الإنفاق عليها بعد الزواج ، إذ أن هذا العبء كان ينتقل بمقتضى الزواج إلى الزوج . فإلزام الزوج الإنفاق على زوجته جعل من غير المستساغ مطالبته بتقديم تضحية مالية أخرى فى صورة ثمن للزوجة . من أجل ذلك بدأ هذا الثمن يفقد من أهميته شيئا فشيئا حتى اختفى أو أصبح مجرد ثمن رمزى . وعلى العكس من ذلك أخذ الآباء يمنحون بناتهم بعض الأموال بمناسبة زواجهن وكانت هذه الأموال متواضعة القيمة فى مبدأ الأمر فلم تكن تشمل

إلا الملابس وأدوات الزينة والحاجيات الشخصية بصفة عامة . إلا أن أهمية هذه الأموال وقيمتها ازدادتا على مر الزمن . وكان القصد من ذلك مساعدة الزوجة على المساهمة فى تحمل نفقات الحياة الزوجية . [١]

وعلى مر الزمن أصبحت عادة إعطاء البنت بمناسبة زواجها بعض الأموال عادة وطيدة فى العائلات الميسورة والفقيرة سواء بسواء . بل أصبحت الدوطة مناسبة للتفاخر بين العائلات بإظهار ثرائها . ويبدو أن الآباء قد تغالوا فى ذلك حتى أن سولون أصدر تشريعا حدد بمقتضاه قدر الدوطة . ومن المحتمل أن هذا التشريع لم يكن يتناول إلا ما تجلبه المرأة معها من ملابس ومجوهرات وغيرها من أدوات الزينة وكان القصد منه الحد من الميل إلى الإسراف فى « الفخفخة » وتقييد الاندفاع نحو الترف . [٢]

فالزواج فى العصر الكلاسيكى كان يتخذ صورة اتفاق يتم بين أب الفتاة أو صاحب السلطة عليها وبين من يريد الزواج منها . ولم يكن يشترط فيه شكل خاص أو صيغة معينة بل كان يتم بعيدا عن الرسميات محررا من الشكليات ، إلا أنه كان من الضروى أن يتضمن عقد الزواج الاتفاق على الدوطة . إذ أن تقرير الدوطة كان يعتبر شرطا أساسيا لايتم زواج صحيح بدونه كما أن العادة جرت بأن يتم عقد الزواج فى حضور عدد من الشهود . وكان

---

(١) انظر اردمان ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك جودسل ص ٨٩

هذا الإجراء يقصد به تأمين الزواج ضد ما قد ينشأ فى المستقبل من منازعات بشأنه . فكثرة عدد الشهود كان من شأنها أن تعطى الزواج نصيبا من العلانية وتسهل إثباته فى حالة المنازعة فيه . (١)

زواج بنت الميراث :

بجانب هذا النوع من الزواج الذى كان يكوّن القاعدة العامة ، وجد نوع آخر من الزواج خاص بحالة معينة وضعت له أحكام خاصة ، وهو ما يسمى بزواج بنت الميراث .

وذلك أن القانون نظم بطريقة خاصة زواج الفتاة التى مات أبوها دون أن يترك وراءه ابنا ذكرا فجعل الزواج منها من حق أقرب أقاربها . إن شاء تزوجها وإن شاء تنازل عن حقه فيها فآلت إلى من يليه فى درجة القرابة . هذا إذا كان رب الأسرة قد خلف وراءه تركة من شأنها أن تغرى الأقارب بالزواج من قريبتهن . أما إذا لم يكن قد ترك لها ما يغرى بالزواج منها فإن القريب إذا لم يشأ الزواج منها كان يلزم بأن يقرر لها دوطة من ماله الخاص لتسهيل زواجها بآخر .

فإذا تزوجها من له الحق فى الزواج منها انتقل إليه ميراث أبيها بصفة

---

(١) راجع فى هذا اردمان ص ٢٤٢ .

مؤقته حتى تنجب منه طفلا ذكرا ينسب إلى أبيها فيحمل اسمه ويكتسب الميراث . (١)

وواضح أن السبب الداعى إلى هذا النظام هو الرغبة فى ألا يترتب على وفاة رب أسرة دون وريث ذكر انقضاء الأسرة وفناء عبادتها .

٣ — ضرورة الزواج وغايته:

كان الزواج لدى اليونانيين واجباً تحتمه الديانة وتفرضه الوطنية .

فعبادة الأسلاف كانت تقتضى اتصال الأجيال دون انقطاع لكى تستطيع الأجيال اللاحقة القيام بالمراسيم الجنائزية وتقديم القرابين لأرواح الاجيال السالفة . تلك المراسيم وهاته القرابين التى كانت تعد لازمة لخلود أرواح الأسلاف وضرورية لسعادتها وهدوئها فى مقرها الأخير فيما وراء الحياة . فكان يتحتم على الرجل أن يتخذ زوجة تنجب له أطفالا ذكورا يصبحون قادرين على القيام بما تفرضه عبادة الأسلاف من واجبات وتستطيع الأسرة عن طريقهم أن تحقق ما تصبو إليه من اتصال وخلود .

وقد قال أحد خطبائهم « ليس هناك رجل يسلم أنه لا محالة هالك ويبلغ من قلة الاهتمام بنفسه أن يريد ترك أسرته دون ذرية. إذ أنه عندئذ لن يكون هناك أحد يؤدى له العبادة المستحقة للأموات » (٢)

---

(١) انظر فارماس ص ٣٩ وما بعدها واردمان ص ٢٤٦ .

(٢) أورده دوكولانج ص ٥٠ .

ولذلك جعلت أثينا من مهمة القاضى الأول فيها السهر على حماية الأسر من الانقراض والحول بينها وبين الفناء .

ومن ناحية أخرى كان الزواج واجبا تفرضه الوطنية . فالمدينة كانت فى حاجة — للمحافظة على كيانها والدفاع عن وجودها — إلى جنود لا يمكنها الحصول عليهم إلا عن طريق الزواج . لذلك فإنها شجعت الزواج وحثت عليه ومقتت العزوبة وكرهت فيها . فأعفت الفقراء من الضرائب إذا كانوا ذوى عيال ، وحرمت العزاب كثيرا من المزايا والحقوق بل إن من المدن اليونانية ما فرضت تشريعاتها الزواج على المواطنين ، وكان الرأى العام فيها ينظر إلى العزاب نظرة ملؤها الاحتقار والتصغير . (١)

وكان من رأى أفلاطون أن « المواطن ينبغى أن يعقد الزواج الذى يكون أكثر فائدة للمدينة لا ذلك الذى يكون أكثر ملاءمة له » (٢) وكان يقصد بذلك أن يتزوج الرجل امرأة منجبة لا امرأة تلائم مزاجه .

وكان من رأيه أيضا أن « من يتجاوز سن الثلاثين دون أن يكون متزوجا ينبغى أن يعاقب بغرامة أو أن تلحقه الوصمة لأن كل مواطن مخلص يجب أن يترك وراءه عبادا جددا للإله ومواطنين جددا للوطن . . . إنها لجريمة أن يرفض الرجل اتخاذ زوجة » (٣)

---

(١) راجع فى ذلك فارماس ص ٨٩ .

(٢) انظر المؤلف السابق ص ١٧ .

(٣) المؤلف السابق ص ٩٤ . ومع ذلك فلم يطبق أفلاطون على نفسه ماينادى بوجوب تطبيقه على غيره فلم يتخذ لنفسه زوجة وظل طول حياته أعزبا .

فالزواج إذن كان يعتبر فرضا دينيا وواجبا وطنيا . وكانت غايته إنجاب أبناء ذكور يقومون بتقديم القرابين لأرواح الأسلاف وبالسهر على رعاية قبورهم . ويكونون عدة للوطن يذودون عنه عند الاعتداء عليه . فلم يكن الزواج يهدف إلى إقامة شركة بين الرجل والمرأة فى المشاعر والأحاسيس ، وفى الآمال والآلام بقصد تحقيق السعادة المشتركة ، والتعاون على مجابهة مشاكل الحياة . فكان دور المرأة يقتصر على إنجاب هؤلاء الأبناء وبمجرد إنجابهم كانت تعتبر إنها قد أتمت دورها وقامت بمهمتها . بل إن اليونانيين قد هونوا من دور المرأة حتى بالنسبة لعملية الإنسال فاعتقدوا أن الرجل هو الذى يعطى الجنين إكسير الحياة وأن المرأة دورها يقتصر على التغذية والحفظ . (١)

على أن الزواج وإن كان فرضا دينيا وواجبا وطنيا إلا أننا نلحظ بين الكتاب والفلاسفة اليونانيين اتجاها نحو الشكوى منه والتزهيد فيه . فسيمونيد كان يقول « من يعيش مع امرأة لا يستطيع أن يكون سعيدا نهارا بأكمله » . وأوريبيد كان يتساءل « لأى ضرورة ولد النوع الإنسانى من امرأة ؟ . إنه من الأفضل ، ايتها الآلهة ، أن يحمل النحاس أو الحديد أو الذهب إلى حرم المعابد لشراء أطفال منكم أنتم » . ولنفس الكاتب « للرجل ساعتان طيبتان : —

---

(١) « ليست الأم هى التى تنجب الطفل ، إنها فقط تغذى البذرة المودعة فى بطنها ، وإنما الأب هو الذى ينجب » المؤلف السابق ص ١٨٧ .

إحداهما فى غرفة الزفاف، والأخرى عند وفاة زوجته » . وكان من رأى سقراط أن « الشبان فى سعيهم إلى الزواج يقلدون الأسماك التى تلعب أمام سلة الصياد تسرع وتتعجل الدخول فيها بينما من دخلتها تكافح للخروج منها » وكان تيودكت يرى أن « الشيخوخة والزواج بينهما تشابه . فنحن نجد فى سبيل الحصول عليها فإذا ما حصلنا عليها شكونا منها »

ومن السهل ملاحظة أن الشكوى، من الزواج تختلط فى كثير من الأحيان بالشكوى من الزوجة بمعنى أننا لو تحرينا الأسباب التى من أجلها يزهد هؤلاء الكتاب فى الزواج ويكرهون فيه وجدنا أن معظمها يرجع إلى عدم انسجام الزوج مع زوجته وانعدام شعور المحبة والتقدير بينهما مما كان يجعل الرجل لا يرى فى زوجته إلا سببا للمضايقات ومصدرا للمنغصات وعاملا من عوامل التعاسة والشقاء . وذلك نتيجة للسببين التاليين

١ — اتساع الهوة بين الزوجين من حيث الثقافة . فالمرأة لضآلة نصيبها من الثقافة لم تكن كفؤا للرجل الذى كان يتلقى ثقافة واسعة ، فلم يكن الرجل ليستريح إلى الحديث معها ولم يكن يجد لذة فى الاستماع إليها .

٢ — السبب الثانى هو ما اكتسبته المرأة من سيىء العادات وفاسد

---

(٢) اوردها فارماس انها كتابة ص ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

الأخلاق كسرعة الغضب والميل إلى التحكم وخرق الرأى وحمق التدبير نتيجة جهلها وإلزامها دارها وحرمانها من الاتصال بالمجتمع الخارجى .

ومن طريف ما يروى مما يدل على أن التزهيد فى الزواج كان مبعثه الشكوى من النساء أنه عندما خوطب سولون لفرض غرامة على العزاب رفض قائلا « المرأة حمل ثقيل » [١]

من ذلك يبدو واضحا أن اليونانى إذا تزوج فإنما كان يتزوج بقصد إنجاب أطفال شرعيين تنفيذا لأحكام الدين وتلبية لنداء الوطن .

فالزواج كان فى نظره إذن الوسيلة التى يقرها العرف والقانون لإيصاله إلى هذا الهدف . فلم يكن الزواج قائما بينهم على أساس أنه شركة بين الرجل والمرأة يقصد من ورائها تحقيق السعادة المشتركة بالتعاون على مجابهة مشاكل الحياة ومتاعبها وباقتسام آلامها وأفراحها .

ولكن يبدو أن تطورا قد تناول هذه النظرة البدائية إلى الزواج ودور المرأة فيه . ويبدو ذلك واضحا من كتابات أرسطو الذى كان يرى أن الرجال لا يعيشون مع النساء فقط بقصد إنجاب الأطفال وإنما أيضا للتمتع بالحياة . وأن الزواج ليس اتحاداً يقصد به إذاعة النوع الإنسانى وإنما هو اتحاد أرواح يهدف إلى إشباع حاجات الوجود المعنوية وإكساب الأزواج مزايا وعذوبة الحنان المتبادل . [٢]

---

(١) المؤلف المذكورة آنفا ص ٩١ .

(٢) جلوتز ص ٣٤٦ .

وقد ظل الزواج شائعا والإقبال عليه كبيرا طالما بقيت الديانة متمكنة من الأفئدة وطالما احتفظت الوطنية بسلطانها على النفوس ولكن عندما تزعزعت العقيدة وتسرب الشك إلى الإيمان بالآلهة وانتشرت المذاهب الفلسفية الداعية إلى البحث عن المتعة ؛ المبشرة بمبدأ اللذة ، وتغلبت النزعة الفردية على النزعة الوطنية ، وسادت الفائدة الخاصة على المصلحة العامة ضعفت الرغبة فى الحصول على ذرية وبالتالى قل الإقبال على الزواج وترتب على ذلك نقص شديد فى النسل وقد ساد هذا الاتجاه ابتداء من القرن الرابع قبل الميلاد حيث بدأ الزواج يعانى أزمة مستحكمة نتيجة عدم الإقبال عليه وانصراف الرجال إلى مصاحبة الغوانى .

ويحدثنا بوليب الذى عاش فى القرن الثالث أن بلاد اليونان فى عصره كانت تعانى انخفاضا فى النسل ، وقلة فى السكان ، لدرجة أن المدن اصبحت مقفرة والأراضى بقيت بورا على الرغم من أنه لم تكن هناك حروب متصلة أو أوبئة حاصدة . ويرجع بوليب ذلك إلى أن الرجال بسبب الغرور أو البخل أو الجبن لا يريدون الزواج ولا تربية اطفال خارج الزواج . [١]

٤ — سن الزواج :

سن الزواج يختلف بالنسبة للذكور عنه بالنسبة للاناث . فهو بالنسبة للشبان كان أكثر تأخرا — عادة منه بالنسبة للفتيات .

---

١ انظر المرجع السابق ص ٣٥٠ .

ففى أثينا كان الشبان يتزوجون عادة فى سن الثلاثين أما الفتيات فكان زواجهن يتم عادة بمجرد بلوغهن أو بعد هذا البلوغ بوقت قصير أى فى الرابعة أو الخامسة عشرة .

فهزيود كان ينصح أخاه بألا يتعجل باتخاذ إمرأة وكان من رأيه أن سن الخامسة والثلاثين تقريبا من عمر الرجل هى السن المناسبة للزواج بينما تكون الفتاة صالحة للزواج فى نظره فى سن الرابعة عشره .

وكان أرسطو يرى أن افضل سن للزواج بالنسبة للفتاة هو ثمانى عشرة سنة وسبع وثلاثون سنة بالنسبة للرجل .

وكان من رأيه أيضا ان الإنهاك الجنسى يحل بالرجل فى سن السبعين وبالمرأة فى سن الخمسين إلا أنه كان يفضل ان يمتنع الرجل عند سن الخمسين عن كل علاقة تناسلية لكى لا يأتى الطفل ضعيفا معتلا (٢)

وفى أسبرطة كان الزواج يتم عندما يكون الطرفان فى زهرة العمر أى بعد تمام نضوجها الجنسى والجسمى . وكان القصد من تأخير سن الزواج إلى هذا الوقت هو أن يجىء الأطفال أقوياء أشداء . ولتحقيق نفس الغاية كان يعاقب كل من يتزوج بفتاة لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج الكامل .

---

(٢) راجع فى كل ذلك فارماس ص ٩٩

وكذلك كان يعاقب الرجل المسن الذى يتزوج امرأة مسنة لأن أمثال هذه الزيجات لم يكن من شأنها أن تثمر اطفالا اقوياء .(١)

وكان الشاب يستطيع أن يباشر عقد الزواج ابتداء من سن الرشد . وكان ذلك يتم فى أثينا ببلوغه الثامنة عشرة . أما الفتاة فلم يكن هناك حد أدنى للسن التى يجوز فيها عقد زواجها وذلك لأن الفتاة ، كما سنرى فيما بعد ، لم تكن طرفا فى عقد الزواج فلم تكن هى التى تباشر عقد زواجها بل كان يباشره عنها وليها : أبوها أو صاحب السلطة عليها ولذلك كان من الممكن أن يتم هذا العقد والفتاة ما زالت طفلة صغيرة . فقد زوج والد ديموستين ابنته وهى فى سن الخامسة . إلا أنه يلاحظ ان تنفيذ الزواج فى امثال هذه الحالات ـ اى تسليم الفتاه إلى زوجها ـ كان لا يتم إلا بعد نضوج الفتاة جنسيا وذلك ببلوغها (٢)

٥ ـ إجراءات الزواج :

إذا اعتزم رجل الزواج ولم يجد من بين قريباته من تصلح لذلك فإنه كان يكلف اصدقاءه ومعارفه لمساعدته فى البحث عن زوجة مناسبة أو يلجأ إلى إحدى اولئك النسوة اللائى كن يتخذن من الوساطة فى الزواج حرفة

---

(١) انظر فى ذلك اردمان ص ١٦٦ ، وفارماس ص ٩٩ .

(٢) اردمان ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

لهن . وعندما تتجمع لديه المعلومات الأولية عن عدد من الفتيات وعائلاتهن فإنه كان يختار الأكثر ملاءمة له فيلجأ إلى أبيها أو وليها يفاتحه فى أمر الزواج من ابنته أو موليته . فإذا أبدى الأخير استعدادا بدىء فى مناقشة التفاصيل للاتفاق على مقدار الدوطة التى يقدمها الأب أو الولى وعلى التأمينات التى يقدمها الزوج ضمانا للوفاء بها فى حالة انحلال رابطة الزوجية ثم على موعد القيام بمراسيم الزفاف .

وبعد ذلك يعد الأب أو الولى الزواج بإعطائه ابنته له على سبيل الزواج وهذه هى المرحلة القانونية فى الزواج . ولكن الأمر لم يكن يقتصر على ذلك بل أن هذه المرحلة كانت تليها إجراءات أخرى . فكان الأب — فى يوم تال يحدده — يقوم بإجراء عملية تسليم رمزية تشير إلى تسليم الزوجة إلى زوجها ومضمونها أن يضع الأب يد ابنته بين يدى صهره فى حضور شهود ثم يقول له « اسلمك ابنتى من أجل إنجاب أطفال شرعيين »

ويلى ذلك مراسيم الزفاف .

ويلاحظ أنه طبقا لعادات اليونانيين كان الزوج يرى زوجته لأول مرة ليلة الزفاف . فلم تكن التقاليد تسمح للخاطب وخطيبته برؤية كل منهما الآخر قبل ليلة الزفاف . وواضح أن مثل هذا الوضع لم يكن من شأنه أن يسهل فى كثير من الأحيان قيام زيجات موفقة . فكثيرا ما كان يحدث

أن يكون هناك تنافر خلقى وخلقى بين الزوجين يصعب معه قيام رابطة حب متينة بينهما . وكثيرا ما كان يصاب كل من الزوج والزوجة بخيبة أمل كبيرة نتيجة لانهيار ما كان قد رسمه من مثل وعلقه من آمال على زواجه وعلى الأخص كان ذلك الوضع مؤلما بالنسبة للزوجة التى كان الزواج وما يترتب عليه يعتبر أهم حادث فى حياتها .

ولذلك نادى أفلاطون بوجوب إتاحة فرصة أكبر للشبان والشابات كى يرى بعضهم البعض حتى يتيسر إقامة علاقات أكثر ودية بين الزوج وزوجته (١) .

بل طالب بأن يرى الفتيان والفتيات قبل الزواج بعضهم البعض عرايا على الأقل بالقدر الذى تسمح به اللياقة (٢) .

وكان من رأى بلوتارك « أن من مصلحة الخاطب وخطبه أن يدرس كل منهما الآخر قبل الزواج » . (٣)

إلا أن عادة الفصل بين الجنسين كانت متأصلة فى النفوس وكانت من القوة بحيث أن هذه النداءات والاقتراحات لم تستطع النيل منها فظلت حبرا على ورق أو محض مثل ونظريات لا أثر لها فى الحياة الواقعية

---

(١) انظر جودس ص ٩٥ .

(٢) انظر ليشت ص ٣٩ .

(٣) انظر فارماس ص ١٠٨ .

الفصل الخامس

وضع المرأة فى الأسرة

نتكلم أولا عن وضع المرأة كزوجة ثم عن وضعها كأم وأخيرا عن وضع البنت .

١ — وضع المرأة كزوجة :—

كانت المرأة فى العصر القديم تتمتع بحب زوجها وتقديره . فقد جاء فى الألياذة على لسان البطل أخيل « كل من اتصف بالطيبة وسلامة القلب يحب امرأته وينزلها من نفسه مكانا عزيزا »(١) وفى الأوديسة على لسان زوج بنيلوب « ليس هناك مال فى هذه الحياة يعادل فى نفاسته الرباط الزوجى الذى يسوده الوئام والحب المتبادل » وكانت أريتيه تشارك زوجها ألسينوس التعظيم والسلطان « عندما تخرج الى المدينة يحييها الشعب بأجمعه . الرجال يكرمونها كألهة ويرفعون إليها خصوماتهم »(٢)

إلا أن هذا الوضع قد تغير فى العصر الكلاسيكى نتيجة للتطور الذى طرأ على وضع المرأة حيث وضعت على حريتها القيود واتسعت الشقة بينها

---

(١) الالياذة ص ١١١ .

(٢) أوردها جيد ص ٦٩ .

وبين الرجل من حيث الثقافة فبقيت هى تغط فى جهل عميق بينما أتيحت للرجل فرص اكتساب ثقافة عريضة وخبرة بالحياة واسعة .

ففى العصر الكلاسيكى لم تكن العلاقة بين الزوج وزوجته مبنية على أساس من المحبة المشتركة والتقدير المتبادل ولم تكن الصلات بينهما وثيقة ولا الروابط متينة بل كانت على العكس من ذلك واهية ضعيفة مفككة .

فالرجل لم يكن يمضى مع زوجته إلا أقل وقت ممكن . لم يكن يحاول أن يتجاذب معها أطراف الحديث أو يشركها فى أموره وأحواله أو يطلعها على مشاعره وأفكاره أو يسألها الرأى والنصيحة . إذ أن الزوج كان يقضى معظم وقته خارج البيت . كان يقضيه فى أداء ما تفرضه عليه المدنية — بصفته مواطنا — من الواجبات ومباشرة ما تخوله له من حقوق بالاشتراك فى مجالس الشعب أو بالمساهمة فى تسيير دفة القضاء ، أو فى القيام بما تتطلبه شئونه الخاصة من أعمال ، أو فى تغذية نفسه بالعلم وتثقيفها بالدراسة بالإنصات إلى الفلاسفة والاستماع إلى الخطباء ، أو فى الترويح عن نفسه بالاختلاف إلى المسارح وارتياد الملاعب وحضور المآدب والحفلات . فاذا عاد إلى منزله تناسى ما كان فيه وطوى فى نفسه همومه ومشاغله وآماله وآلامه وأضرب عن أن يحدث زوجته عما رأى وما سمع واستنكف عن أن يطلعها على مايشغله من هموم وما يدور بخلده من خواطر وما يعتمل فى نفسه من أحاسيس

بل امتنع عن أن يرضى فى زوجته حب الاستطلاع إذا ما فكرت يوما أن تسأله عن أحواله وشئونه . ففى إحدى تمثيليات أرسطو يرد زوج على زوجته التى سمحت لنفسها أن تسأله بخصوص مسائل عامة . قائلا : « لا شأن لك بهذا . اصمتى وإلا ضربت . . . . انسجى قماشك » [1]

فلم يكن الزواج إذن يعطى الزوجة حق مشاركة زوجها أفكاره ومشاعره وحق مقاسمته آلامه وآماله لأن هذه المقاسمة وتلك المشاركة لا تتصور إلا بين كائنين قامت بينهما رابطة حب وشعر كل منهما نحو الآخر بالتقدير . ولم يكن ذلك لدى اليونانيين سهل التحقيق . فالزواج عندهم لم يكن مبناه الحب والمرأة لديهم كانت عاجزة عن أن تولد فى زوجها شعورا نحوها بالتقدير والاحترام .

كانت مهمة الزوجة مقصورة على إدارة شئون البيت الداخلية ويعطينا كزينوفون صورة واضحة للزوجة المثالية فى نظره — كل ما يتطلبه فى الزوجة هو أن تكون سيدة بيت واعية حريصة مقتصدة نشيطة . تقوم بتعليم الغزل للرقيق المشترى حديثا وبادارة المخبز وبتوزيع العمل والصوف على الغزالات وبالإشراف على صناعة الملابس وتوزيع المؤونة [2]

---

(١) أورده ليترنو ص ٤١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢٤ .

فواجب الزوجة إذن رعاية أمور البيت والقيام على شئونه وكان ذلك يتم بطبيعة الحال تحت إشراف الزوج الذى كانت له الكلمة الأخيرة والقول الفصل . ويلاحظ أن العرف كان يعيب على الزوج أن يتدخل فى شئون البيت الداخلية إذ كان يقضى على الزوج بأن يترفع عن التدخل فى أمثال هذه الأمور التى لا يحسن بالرجال الانشغال بها (١) .

ومن ناحية أخرى كانت الزوجة تعتبر مثل هذه الأمور من اختصاصها وحدها ولم تكن تقبل أى تدخل من جانب الزوج بشأنها وقد ساعد على مغالاة المرأة فى التمسك بسلطتها فى هذا الصدد وانصرافها كلية إلى هذه الأمور وتركيز تفكيرها وانتباهها فيها لعدم وجود ما يشغلها خلافها .

مما سبق يتضح أن أهم جانب من جوانب الزواج طبقا لمفهومه الحديث كان مفقودا عندقدماء اليونان ألاوهو تلك الرابطة القوية التى تربط الزوجين برباط من المحبة والحنان تندمج معه مصالحها وتذوب فيه آلامها وآمالها حتى يصبحا وكأنهما شخص واحد . كما يبدو جليا أن دور المرأة فى الزواج اليونانى كان أقرب إلى دور الخادم منه إلى دور الشريك أو الزميل .

وقد سبق أن رأينا عندما عرضنا للكلام عن آراء اليونانيين فى المرأة أن الشكوى كانت عامة من المرأة المتزوجة وقد حاولنا أن نشرح الأسباب

---

(١) اردمان ص ٢٧٧ ،

التى أدت إلى هـذه الشكوى فأرجعناها إلى سببين هما جهـل المرأة من ناحية وسوء خلقها الذى كان نتيجة حتمية لجهلها وحبسها من ناحية أخرى.

وقد تنبه مينانـدر الى سبب العلة ووضع يده على موطن الداء فأجرى على لسان إحدى شخصياته التمثيلية القول التالى :ـ

«على الزوج ألا يرتأى إحاطة زوجته برقابةمتطرفة وحبسها فى أغوار منزله. فيعوننا مشغوفة بمتع الخارج فلا تضنوا على المرأة معرفتها هذه المتع . اتركوها ترى كل شىء وتذهب حيث تشاء . فان حب استطلاعهـا شيشبع ولن تفكر فى فعـل السوء . فما يحجب عنا يهيج رغباتنا وهذا بالنسبة للرجال وبالنسبة لها سواء بسواء . فالزوج الذى يبقى زوجته وراء (المزاليج) ووراء قفـل مغلق ثلاثا يظن أنه يسلك مسلك الرجل العاقل . إن هو فى الحقيقة إلا أحمق وحكمته المزعومة إن هى إلا محض جنون » (١)

ولـكن هذا الرأى الحـكيم لم يجد قلوبا واعية وهذ الصوت الجميل لم يجد آذانا صاغية .

٢ — وضع المرأة كأم .

لمـا كان الغرض من الزواج هو إنجاب الأطفال لذلك كان من الطبيعى أن تستمد المرأة أهميتها من قدرتها على النسل . وقد رأينا أن الاعتقاد السائد

---

(١) أورده لالييه ص ٧١ .

كان يهون من دور المرأة حتى فى هذا المجال فكان الاعتقاد سائدا بأن الجنين إنما يستمد حياته ووجوده من الرجل أما المرأة فدورها مقصور على حفظ الجنين وتغذيته .

وكانت المرأة تشعر شعورا واعيا بمهمتها فكان أملها فى الحياة أن تمن عليها الآلهة بأطفال. وكانت القبطة تغمرها والسرور يملأ قلبها إذا هى استطاعت يوما أن تحقق الهدف من الزواج فقدمت للآلهة عباداً جددا وللوطن أبناء جدداً اما إذا كانت المرأة عاقرا أو كانت لاتلد إلا إناثا ظلت طول حياتها تعسة شقية تتوارى خجلا وحياء لإنها خيبت الظن فيها وفشلت فى أن تثبت فائدتها لزوجها وللمجتمع .

وكانت الأمومة من شأنها أن ترد إلى المرأة بعض اعتبارها . إذ كانت الأم توضع موضع الاحترام والتبجيل وينظر إليها نظرة حب وعرفان بالجميل، وذلك لما كانت تبذله فى سبيل تربية أبنائها من جهود ولما كانت تحبوهم به من عطف وحنان .

فسقراط يرد على ابنه الذى يشكو طبع أمه الغضوب قائلا : — « كيف ا هذه الأم العطوف التى تحوطك فى مرضك بالعناية لتعيدك إلى القمة والتى لاتدعك تحتاج إلى شىء . التى تفعل أكثر من هذا . التى لاتتوقف عن دعاء الآلهه من أجل سعادة ابنها ولا عن أن تقدم إليها كل الأمانى التى تصوغها من

أجلك . وتزعم أنك لا تستطيع احتمال طبعها ! » (١)

وأرسطو عندما أراد أن يضرب مثلا على المودة الكاملة الخالصة اتخذ الأم نموذجا فقال « يبدو أن الصداقة مبناها أن نحب أكثر منها أن نحب . يثبت ذلك اللذة التى تستشعرها الأمهات فى إغداق الحب . وقد رؤى منهن الكثيرات اللاتى وقد اضطررن إلى ترك أطفالهن داومن على حبهم لمجرد معرفتهن أنهم أبناؤهن دون السعى حتى إلى الحصول على شىء من التبادل فى المودة لأن هذا التبادل لم يعد ممكن الحدوث . فهن لا يسألن لأنفسهن شيئا غير رؤية أبنائهن يسلكون الطريق المستقيم ولم يكن يقلل من عاطفتهن أن هؤلاء الأبناء — بسبب جهلهم — لم يكن فى استطاعتهم مطلقا رد ما هو مستحق للأم » (٢)

فإذا ما تحقق أمل المرأة فى أن تصير أما قامت على رعاية طفلها وتربيته وأحاطته بعطفها وحنانها الأمى فارضعته بنفسها أو سلمته لإحدى المرضعات إذا كانت الأسرة متيسرة الحال .

ودور المرأة بالنسبة لتربية طفلها كان يختلف بحسب ما إذا كان الطفل ولدا أو بنتا . فالولد سرعان ما كان يخرج من دائرة اختصاص الأم وذلك بمجرد استغنائه عن الحاجات الأولى التى يعتمد فيها الطفل على أمه اعتمادا طبيعيا .

---

(١) أورده فارماس ص ١٥٠ .

(٢) المؤلف السابق ص ١٥٠ .

وعندئذ يبـــدأ دور الأب فيتولى الإشراف على تنشئته وتثقيفه فيبعث به إلى المدرسة ويراقب سيره فيها .

أما البنت فإنها كانت تظل بجوار أمها حتى يوم زواجها وكانت هذه تقوم بتعليمها مبادىء الدين الأولية وتغرس فى نفسها ما توارثته الأسرة من أصول أخلاقية وأهمها تعويدها على الطاعة والتواضع والحياء وعلى الأخص كانت تعمل على أن تجعل منها ربة بيت صالحة فتعلمها الغزل والنسج والحياكة .(١)

٣ ـــ وضع البنت

لم يكن يترتب على الميلاد ولو من زواج شرعى حق الطفـــل فى أن يصبح عضوا فى عائلة أبيـــه بصفة آلية بل كان لا بد لذلك من موافقة رب الأسرة الذى كان له أن يوافق أو لا يوافق كيفما شاء . وكانت الموافقة أوعدم الموافقة تتخذان صورة شكلية فكان الطفل يحمل عقب ولادته مباشرة إلى الأب ويوضع تحت قدميه فإذا رفعه بين يديه كان ذلك دليلا على اعترافه وعلى رغبته فى إلحاقه بأسرته أما إذا تركه ولم يرفعه فكان ذلك يعنى أنه لا يعـــترف به أو على أى الحالات لا يرغب فى ضمه إلى أسرته .

وكان يترتب على عـــدم رغبة رب الأسرة فى إلحاق الطفـــل بأسرته وأده أى قتـــله . وكان الوأد أكثر ما يكون بالنسبة للبنات وذلك لقـــلة

---

(١) انظر ليترنو ص ٤٢٥ ولالييه ص ٧٦ .

فائدتهن الاجتماعية بالنسبة لفـــائدة الأولاد . فمن الناحية الحربية لم تكن للفتـاة قيمة أو مقـدرة حربية وناهيك بمـا كان لهذه المقدرة الحربية من أهمية فى العصور القديمة . ثم من الناحية الدينية لم تكن البنت تعدل الولد من حيث الفا ئدة فالولد وحده هو الذى كان قادرا على أداء المراسيم والطقوس اللازمة لعبادة الأسلاف . وأخيرا من الناحية العائلية كان الولد الذكر وحده هو القادر على كـفالة ما تحتاج إليه العائلة من اتصال وخـلود . لأن الفتـاة مصيرها الخروج من عائلتها وترك ديانتها لـكى تحل فى عائلة أخرى ولـكى تخدم ديانة أخرى .

وقد اختفى قتل الأطفال مع تقدم المدنية وحل محله إجـراء آخر عرف بعرض الأطفال ابتغى به الحصول على نفس النتائج التى كانت تحصل من وراء القتل وإنما بطريقة أقل شناعة من القتل . ومقتضاه أن يحمـل الطفـل غير المرغوب فيه فى سلة أو آنية من الفخار ويوضع فى ميـدان عام أو على مقربة مدخل أحد المعابد ويترك وحيدا .

وكان الـكثير من الأطفال المعروضين يهلك نتيجة العوامل الطبيعية ونتيجة الجوع والحر والبرد ومنهم من كانت تلتهمه الحيوانات الهائمـة ومن يلتقط منهم لم يـكن أسعد حظا إذ أنهم كانوا يصبحون عبيدا لمن التقطهم وكـثيرا ما كانوا يستغلون ـ على الأخص الفتيات ـ فى الدعارة .

وكان الترك أيضا أكثر ما يحدث بالنسبة للبنات وذلك لتفادى دفع الدوطة . فتربية ولد كانت واجبا وأملا فى السعادة وتربية أكثر من ولد كان يحمل على أنه تأمين ضد موت محتمل . أما تربية بنت فكانت تعتبر ترفا مبهظا وتضحية دون مقابل . الأمر الذى جعل مينساندر يقول « الولد يربى دائما ولو كان الأب فقيرا أما البنت فإنها تعرض ولو كان الأب غنيا »(١)

وكان عرض الأطفال يتم عادة بسبب الفقر وعدم قدرة رب الأسرة على إعالة عائلة كبيرة العدد . وقد يتم نتيجة لرغبة الأب عدم تقسيم أملاكه وتفتيت ثروته على عدد كبير من الأولاد وقد يتم كذلك بقصد تفادى العار والفضيحة إذا جاء الطفل نتيجة علاقة غير مشروعة . كما أنه كان من الممكن أن يحدث لأى سبب آخر . فإرادة الأب كانت فى هذا الصدد هى القانون . فعندما توسلت زوجة أريستيب الى هذا الأخير أن يبقى على ابنها وأن يقبله فى أسرته مؤكدة له أنه منه بصق على الأرض وقال : « هاك أيضا ما هو منى وعلى الرغم من ذلك فلست فى حاجة إليه »(٢) .

---

(١) أورده فارماس ص ١٥٦ .

(٢) المؤلف السابق ص ١٥٧ . وكان للأب الحق فى بيع ابنه أو ابنته لكى يحقق من وراء ذلك كسبا ماديا ولكن ذلك كان يحدث غالبا عند عدم قدرة الأب على الاستمرار فى الانفاق على أطفاله وإعالتهم . وقد حرم سولون على الاب بيع ابنه الا فى حالة ما إذا زنت برضاها . جودسل ص ٨٥ :

وإذا ما قبل رب الأسرة إلحاق البنت التى ولدت له بأسرته ورغب فى تربيتها فإن حياتها لم تكن تسير على نفس النمط الذى كانت تسير عليه حياة الولد فالبنت كانت تقبع فى الغرف الداخلية من الدار بجوار أمها التى كانت تقوم بتثقيفها ثقافة أولية محدودة المدى هى كل ما كان فى وسع الأم أن تقدمه لابنتها . ولكنها كانت على الأخص تعلمها كيف تكون ربة بيت ناجحة . أما الولد فكان حرا طليقا يقضى معظم وقته خارج الدار مختلطا بالناس مترددا على المدرسة يكتسب خبرة ويتزود بالثقافة فيتسع أفقه وتسمو مداركه .

وقد كان من رأى أفلاطون إتاحة الفرصة للفتاة لتتلقى نفس الثقافة التى يتلقاها الفتى حتى يمكنها فيما بعد أن تؤدى للوطن نفس الخدمات التى يؤديها الفتى . وكان من رأيه أيضا أن تكون المدارس مشتركة للجنسين معتقدا أنه بهذه الوسيلة يقل إحساس الفتيان والفتيات ـ نتيجة رؤيتهم بعضهم البعض منذ الطفولة ـ بالتعارض وعدم الاكتراث الذى كثيرا ما يسبب الانشقاق بين الجنسين خصوصا فى فترة الزواج .

هكذا كان شأن الفتاة فى معظم بلاد اليونان . إلا أن منها ما جرى على غير ذلك من التقاليد . ففى أسبرطه كانت الفتيات يتعلمن الجرى والقفز والمصارعة وقذف القرص والرمح شأنهن فى ذلك شأن الشبان . وكن يتعلمن بصفة خاصة الرقص والغناء الذى كن يقمن بأدائه تحت أنظار الشبان بل

كن يقمن بالمصارعة وهن شبه عاريات ولم يكن ذلك من شأنه أن يخدش حياءهن . بل كان الفتيان والفتيات يختلط بعضهم ببعض وكان القصد من ذلك أن تتم الألفة بينهم فيختفى ما بين الجنسين من تعارض.(١)

---

(١) انظر فى كل ذلك فارماس ص ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

الباب الثاني

الباب الثانى

الوضع القانونى للمرأة اليونانية

رأينا فيما سبق الوضع الاجتماعى الذى كان يدخره المجتمع اليونانى المرأة فرأينا كيف كان اليونانيون يرون فى المرأة كائنا أقل سمواً من الرجل سواء من حيث الملكات العقلية أم من حيث الصفات الأخلاقية . ورأينا التفرقة الصارخة التى كان يقيمها المجتمع بين الرجل والمرأة فرأينا كيف اعترف للأول بحقوق وامتيازات ضن بها على الأخير. كما استطعنا أن نلاحظ عمق الهوة التى فصلت بين الرجل والمرأة فأوجدت نوعا من الملل فى كيان المجتمع نتيجة عدم التعادل بين عنصريه .

لم يكن بد وهذه حال المرأة وتلك ظروف حياتها وهذا هو الاعتقاد السائد فيها أن ينعكس كل ذلك على وضعها القانونى . فلما كانت المرأة أقل سمواً من الرجل وأقل اكتمالا منه من الناحية الإجتماعية كانت أيضا شخصاً ناقصاً غير مكتمل الحقوق غير تام الأهلية من الناحية القانونية .

وسنتناول هنا دراسة النواحى المختلفة لوضع المرأة القانونى فنبدأ الكلام على أهليتها بالنسبة لزواجها ، ثم عن أهليتها المالية ، وأخيراً عن أهلية المرأة المتزوجة .

الفصل الأول

أهليـــة الزواج

الزواج طبقا لمفهومه الحديث رابطة بين رجل وامرأة الغرض منها تحقيق السعادة المشتركة ، أساسه الحب المتبادل وعماده التعاون بين الزوجـــين على مجابهة أعباء الحياة . وهذا يفترض بطبيعة الحال قيام مودة مشتركة ، وشعور بالميل متبادل بين الراغبين فى الدخول فى هذه الرابطة .

لذلك فإن التشريعات الحديثة تقيم الزواج على أساس إرادة الطرفين الحرة الهادفة إلى إيجاد هذه العلاقة . فهى لا تسمح بمباشرة الضغط على إرادة أحد الطرفين ولا تعترف بإمكان أن يجبر شخص آخر على الزواج من شخص يختاره له ، لأن قبول ذلك من شأنه أن يهدم الزواج فى أساسه فهى تشترط لصحة الزواج أن يكون قد تم بناء على رضا الزوجين رضاءاً حراً . وهى تعير رضا المرأة نفس الأهمية التى تعيرها رضا الرجل . فالمرأة طرف فى الزواج لا يقل أهمية عن الرجل ، ورضاها على نفس الدرجة من الضرورة التى عليهـــا رضا الرجل .

لذلك فهـذه التشريعات لا تعترف مثلا للأب بحق تزويج ابنته رغما عن إرادتها بأى حال من الأحوال ، ولا تنص على حالات تحل فيها إرادة الدولة محل إرادة المرأة فى الزواج ، أو تلزمها فيها بقبول شخص معين كزوج لأن مثل ذلك غير متصور مع قيام المفهوم الحديث للزواج .

وقد ظهر الأعتداد بإرادة المرأة فى زواجها نتيجة لتطـور فكرة الزواج فى ذاتها من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتحرر المرأة ومساواتها بالرجل .

إلا أن الأمر لم يكن كذلك فى كل العصور ولا عند جميـع الشعوب . فقـد أعتنقت شعوب كثيرة فى الزواج مفهوما يبعد كل البعد عن مفهومه الحديث ، وكونت فى المرأة رأيا يختلف كل الاختلاف عن الرأى المعاصر فيها . فـكانت تنظر إلى الزواج على أنه رابطة بين رجل وامرأة القصد منهـا إنجاب أبنـاء بقصد كفالة استمرار القيام بالطقوس الدينية للأسلاف ، ومن أجـل ضمان الخلود للعائلة وبغية تزويد الوطن بما يحتاج اليه من مقاتلين لا زمين للدفاع عنه ضد المعتدين . فلم يكن هدف الزواج فى هذه المجتمعـات تحقيق سعـادة الزوجين المشتركة ، أو إيجاد شركة بينهما من أجل التعاون على مجابهة أعباء الحياة ومواجهة مشاكلها . ومع تصوير كهـذا للزواج والغرض منـه تصبح عاطفة الحب ورابطة المودة والميل المشترك أشياء ثانوية بالنسبـة للزواج ، لا يصح الوقوف عندها أو الاهتمام بها .

ومن ناحية أخرى كانت تلك المجتمعات تنظر إلى المرأة على أنهـا أداة للنسل ووسيلة للحصول على الذرية . فتلك كانت مهمتها فى الحياة وذلك كان مبرر وجودها . إذ لم تكن لها مقدرة حربية فيرجى منها المساهمة فى الدفاع عن الوطن ، ولم تكن ذات نفع اقتصادى فينتظر منها المشاركة فى خلق الثروة ولم تكن ذات فائدة من الناحية الدينية فتساهم فى أداء الأعباء الدينيـة .

لذلك اضطرت المرأة فى هذه المجتمعات أن تتخذ مكانا منزويا ، وأن يكون دورها فيها دور التابع لا الأصيل ، ومركزها فيها مركز الخاضع لا المستقل .

لذلك كان طبيعيا والزواج فى هذه المجتمعات هدفه الوحيد النسل ، ووضع المرأة فيها وضع التابع الخاضع لا الحر المستقل ، أن لا تعتد هذه المجتمعات بتوافر الرضا وقيام الميل بين المقبلين على الزواج ، وعلى الأخص كان من الطبيعى أن لا تعير تشريعاتها وتقاليدها رضا المرأة التفاتا . فأجازت إجبارها على قبول زوج معين اختاره لها وليها أو حدده لها القانون .

وقد كان الشعب اليونانى من بين تلك الشعوب التى آمنت بهذه الفكرة عن الزواج واعتنقت فى المرأة هذا الرأى . فأدى بها ذلك إلى نتيجته الطبيعية وأثره المنطقى فلم يعتبر قانونها المرأة طرفا فى عقد الزواج . وإنما موضوعاً له ، ولم يترك لها حرية اختيار زوجها بل جعل هذا الاختيار من حق ولى أقامه عليها ، بل إنه تولى فى حالة خاصة تعيين الزوج وألزم المرأة امتثال أمره .

وسنتكلم أولا عن ولاية التزويج ، ثم نتكلم بعد ذلك عن الحالة الخاصة التى أشرنا اليها وهى حالة بنت الميراث .

ولاية التزويج :

لم تكن المرأة اليونانية أهلا لأن تباشر زواجها بنفسها . بمعنى أنها لم تكن صالحة من الناحية القانونية لإجراء عقد زواجها ، بل كان ينوب عنها فى ذلك أشخاص حددهم القانون . ومن ناحية أخرى كان القانون يخول هؤلاء

الأشخاص سلطة تزويج من تحت ولايتهم من النساء رغم إرادتهن . فعدم أهلية المرأة بالنسبة للزواج كانت ذات وجهين : فالمرأة أولا لا تستطيع أن تباشر زواجها بنفسها ولو كان ذلك برضا الولى أو حتى بتفويض صريح منه . ومعنى هذا أن عبارة النساء فى الزواج لا يعتد بها وأن عبارة الرجال وحدها هى التى يمكن أن ينعقد بها الزواج. ومن ناحية أخرى كان للأشخاص الذين خولهم القانون السلطة على المرأة ، الحق فى أن يختاروا لها من يرون من الأزواج دون أن يكونوا ملزمين باستشارتها أو أخذ رأيها لا صراحة ولا ضمنا ، وحق إجبارها على الزواج غصبا عنها ورغما منها .

الأشخاص الذين لهم ولاية التزويج : —

هؤلاء الأشخاص هم : — الأب والأخ لأب والجد الصحيح وبصفة عامة العصبة أى الأقارب الذكور عن طريق الذكور والزوج والأبن والأوصياء . وسنتناول الكلام عن كل من هؤلاء بشىء من التفصيل .

الأب : —

رأينا أن الزواج فى العصر القديم كان يتم عن طريق الشراء حيث كان يقوم الأب ببيع ابنته إلى راغب الزواج منها لقاء ثمن معلوم . وطبيعى أن العقد بما يتضمن من اتفاق على الثمن كان يتم بين الأب من ناحية والراغب فى الزواج من ناحية أخرى . والنتيجة المنطقية لكون الزواج بيعا هو عدم الاعتداد بإرادة الفتاة لأنها لم تكن طرفا فى العقد وإنما موضوعا له . كذلك

كان حضورها أثناء عقد الزواج ليس ضروريا ، تماما كما لم يكن من الضرورى وجود الشىء المبيع فى مجلس العقد . وقد كان موضوع البيع فى مبدأ الأمر هو شخص المرأة ذاته ، وقد تطور الأمر فيما بعد فأصبح موضوعه السلطة الزوجية عليها طبقا للحدود ووفقا للخصائص التى كان يقررها العرف .

وفى العصر القديم كان وضع الابن شبيها بوضع البنت فكان الأب يختار لابنه زوجته . فقد جاء فى الأُلياذة على لسان البطل أخيل « أما أنا فإذا أوصلتنى الآلهة سالما إلى وطنى ، فإن فيلا (والده) سيختار لى زوجة » (١)

ولم يكن الابن يملك مباشرة عقد زواجه طالما بقى أبوه على قيد الحياة . يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الأب ضعيف الشخصية ضعفا غير عادى ، إذ فى هذه الحالة كان الابن يقوم باختيار زوجته غير متقيد بإرادة أبيه بل وعلى الرغم من هذه الإرادة .

وفى العصر الكلاسيكى لم يعد الزواج يتم فى صورة بيع بل أضحى يتم فى صورة عقد يجرى بين الأب والشخص الراغب فى الزواج . ولم يكن هناك ثمن يدفعه الراغب فى الزواج ، بل على العكس من ذلك أصبح الأب هو الذى يدفع لابنته بمناسبة الزواج دوطة توضع تحت تصرف الزوج من أجل المساهمة فى تحمل أعباء الحياة الزوجية .

---

(١) الياذة ص ٩١٣ .

وعلى الرغم من التطور الذى حدث بالنسبة لشكل الزواج فإن دور الفتاة بقى كما كان دورا سلبيا محضا ، فلم تعتبر طرفا فى عقد الزواج ، بل ظلت كما كانت موضوعا له ، ولم يشترط رضاها بالتقدم زوجا لصحة الزواج بل كانت إرادة أبيها كافية تماما لكى يصبح الزواج صحيحا من الوجهة القانونية .

إلا أنه ينبغى ألا نتصور أن الآباء كانوا يرغمون بناتهم بصفة مستمرة على الزواج من أشخاص لا يرغبن فى الزواج منهم إذا تصادف وكانت لهن رغبة مخالفة لرغبة الآباء . فهناك شواهد تدل على أن الآباء كانوا فى بعض الأحيان يستشيرون بناتهم ولا يزوجوهن إلا بناء على رغبتهن . من ذلك مثلا ما فعله كالياس الذى عاش فى القرن السادس قبل الميلاد حيث ترك لبناته الحرية المطلقة فى مباشرة اختيار أزواجهن .

ولكن ذلك لم يكن سوى محض استثناء مبعثه رقة شعور ولطف طباع لدى الأب ، وحب أبوى غامر منه نحو ابنته . (١)

وعلى أى الحالات فإن رضا البنت أو موافقتها لم تكن لها أهمية قانونية وكان المعول عليه هو إرادة الأب وحدها .

وقد بلغ من رسوخ هذه الفكرة فى تقاليد اليونانيين أن أفلاطون الذى نادى — كما سبق أن رأينا — بضرورة إباحة الاختلاط بين الفتيان والفتيات حتى

---

(٢) انظر إردمان ص ٢٢٦ .

تتاح لهم فرصة التعارف فيما بينهم ، وحتى يكون من المستطاع أن تنشأ بينهم علائق مودة وروابط محبة من شأنهـــا أن ترفع المستوى المعنوى للزواج ، لم يستطع الانعتاق من تأثير هذه التقاليد ، فلم يطالب بجعل المرأة طرفا فى عقد زواجها ، ولم ينادبضرورة موافقتها على الاختيار الذى يتم من أجلها بل احتفظ للولى بحق التصرف فى يد مولتيه . (١)

ممـــا سبق يتضح أنه لم يطرأ فى العصر الكلاسيكى أى تطور على وضع البنت بالنسبة لزواجهـا . فقد ظل وضعها فى العصر الكلاسيكى على ما كان عليه فى العصر القـــديم ، ظلت تلعب دورا سلبيا محضاً ، وبقيت مقصاة عن المساهمة بنصيب فى أخطر حدث فى حياتها .

على العكس من ذلك طرأ تطور هام على أهلية الابن بالنسبة لزواجه . فلم يعـد الأب هو الذى يعقد زواج ابنه ، وإنمـا أصبح الابن نفسه هو الذى يتولى أمر زواجه . بل لم يعد للأب فيما يتعلق برواج ابنه أية سلطة ، فلم يعلق القانون صحة الزواج على إجازة منه ، ولم يعطه حقا ولو مقيـداً ، فى الاعتراض عليه إذا وجدت لذلك أسباب جديه . فعبـارة الابن نفسه هى اللازمة لـتمام الزواج ، أما رضا الأب فلا أثر له من الناحية القانونية . ويصبح الابن أهلا لمباشرة زواجه بمجرد بلوغه سن الرشد التى كانت محدودة فى أثينا بثمانى عشرة

---

(١) إردمان ص ٢٢٧ ؛ ٢٢٨ .

سنة كاملة والتى كان عنـــدها يتحرر الابن من سلطة أبيه سواء من الناحية الشخصية أم من الناحية المالية .

ولـكن هذا لايعنى أن الأب لم يكن يتدخل مطلقـا فى زواج ابنه أو كان يترك له الحرية دائما فى اختيار زوجته وفقا لميوله وطبقا لرغبته . فكثيرا ما كان الأب يختار لابنه زوجته دون اعتداد برأى الابن بل ورغم معارضته . وغالبا ما كان يصدع الابن بأمر أبيه وينفذ رغبته على الأخص إذا كان حديث السن . وكانت لدى الأب وسيلة فعالة لحمل الابن على تنفيذ رغبته ، والخضوع لأمره ، هى الضغط المالى أو الاقتصادى عن طريق التهديد بالحرمان من الميراث أو عن طريق الوعد بمعونة مالية .

أما إذا أصر الابن على استعمال حقه رغم معارضة أبيه ، غـــير مكترث بالوعيد ، غير ملتفت إلى الوعد ، فإن العقد ينعقد صحيحا بعبارته ولا عـــبرة بمعارضة الأب .

ولم يكن التطـور الذى طرأ على أهليـة الابن بالنسبة للزواج الا مظهرا من مظاهر تحرر الابن من السلطة الأبوية بصفة عامة ، ذلك التحرر الذى تم فى العصر الـكلاسيكى .

ففى العصر القديم ـ كما سنرى ذلك فيما بعـد ـ كان الأب يباشر على ابنه سلطة دائمة ومطلقة : دائمة بمعنى أن الأب كان يباشرها طالما بقى على قيـــد الحياة بصرف النظر عن سن الابن ونضوجه الجسمى والعقلى . ومطلقة بمعنى

أنهـا كانت تخول الأب فى مواجهة ابنه مكنات ضخمة واختصاصات واسعة : وتزويج الابن لم يكن إلا إحدى هذه المكنات .

وقد تطورت السلطة الأبوية وأخذت تفقد خصائصها القديمة شيئا فشيئا. وفى العصر الكلاسيكى لم تعد السلطة الأبوية سلطة دائمة ومطلقة ، بل أضحت مقيدة محدودة سواء من حيث المدة أو من حيث المدى فلم يعد للأب على ابنه نفس الحقوق والقدرات التى كانت له فى الماضى . وصار الابن يتحرر من سلطة أبيه بمجرد بلوغه سنا معينة . ومن النتائج التى كانت تترتب على تحرر الابن أن يصبح قادرا على إبرام زواجه بنفسه .

وسنرى أن من بين الأسباب التى أدت إلى هذا التطور ما طرأ من تغيير على ظروف حياة المجتمع اليونانى من الناحية الاقتصادية حيث انتقل من مجتمع زراعى إلى مجتمع يعتمد جل اعتماده على التجارة . وقد أدت التجارة بما كانت تقتضيه من كثرة الأسفار والتنقـــلات وما كانت تستتبعه من انتشـار روح الفردية إلى تفكك الروابط بين أفراد الأسرة مما جعل من الضرورى الاعتراف لهم بشخصية مستقلة عن شخصية رب الأسرة . ولـكن ذلك لم يكن صحيحا إلا بالنسبة للأفراد الذكور فى الأسرة حيث أن هؤلاء هم الذين كان بوسعهم مباشرة نشاط تجـارى والقيام بالأسفار والرحلات . أما أفراد الجنس الآخر فقد ظلوا بعيدين عن التأثر بما طرأ من تغيير عاجزين عن الإفادة مما حدث من تطور

ومن بين الأسباب التى ساعدت على إبقاء الحالة على ما كانت عليه بالنسبة للفتاة مبدأ عدم الاختلاط بين الجنسين الذى أدى إلى حبس الفتاة فى الغرف الداخلية من المنزل ، وإلى منعها من الاختلاط بالشبان والتعرف بهم الأمر الذى أدى بدوره إلى أنها أصبحت عاجزة عن أن يكون لها فى معظم الحالات رأى شخصى فيمن يتقدم للزواج منها .

وحق الأب فى تزويج ابنته حق دائم ، غير مقيد بمدة معينة ، يباشره الأب على ابنته سواء أكانت صغيرة أم بالغة ، وسواء أكانت بكرا لم تتزوج من قبل أم ثيبا سبق لها الزواج .

وكما يستطيع الأب أن يختار لابنته حال حياته فإنه كان يستطيع أن يختار لها زوجا لما بعد مماته ، وذلك بأن يوصى بها لمن يختاره زوجا لها ، كما فعل والد الخطيب اليونانى ديموستين حيث أوصى بابنته التى كانت تبلغ من العمر عند وفاته خمس سنين إلى ديمافون ابن اخته . (١)

وينبغى الأشارة إلى أن سلطة الأب كانت مقصورة على أن يختار لابنته الزوج الذى يراه مناسبا . فلم يكن حراً فى أن يزوج أو لايزوج ابنته . بل كان يقع على عاتقه واجب تزويجها بمجرد بلوغها ، فإذا أهمل اوامتنع عن القيام بواجبه كان معرضا لأن ترفع عليه دعوى لها طابع عام أى يستطيع رفعها أى مواطن فى المدينة ، وكانت العقوبات التى يقضى بها فيها شديدة (٢) وذلك أن المدينة

---

(١) انظر لبترنو ص ٤١٦ .

(٢) انظر جيد ص ٧٧ .

كانت لها مصلحة قوية فى تزويج الفتيات حتى يستطعن تزويدها بما تحتاج اليه من مواطنين . إلا أن حالة الأب الممتنع عن تزويج ابنته لا بد وأنها كانت نادرة ، إذ أن الأب كان يسارع من تلقاء نفسه تحت ضغط التقاليد وما يقضى به الرأى العام إلى البحث لابنته عن زوج مناسب . فلم يكن ينتظر بلوغ الفتاة حتى يزوجها ، بل كثيرا ما كان يقرر مصيرها بمجرد ميلادها أو وهى ما زالت طفلة صغيرة .

عند وفاة الأب : —

عند وفاة الأب تنتقل الولاية على الفتاة إلى أخيها من نفس الأب سواء أكان أخا شقيقا أم أخاً لأب . وإذا تعدد الأخوة فإن لكل منهم حقا فى الولاية ويباشرونها بصفة جماعية ، بشرط أن يكونوا جميعاً قد بلغوا سن الرشد وإلا باشرها منهم من كان قد بلغ هذه السن . وإذا لم يوجد إلا أخ واحد ولم يكن قد بلغ بعد سن الرشد فإن الولاية على الفتاة تكون لمن له الولاية على أخيها حتى يبلغ سن الرشد فتنتقل إليه .

أما إذا لم يوجد للفتاة إخوة يشتركون معها فى نفس الأب ، أو عند وفاة هؤلاء فإن الحق فى الولاية ينتقل إلى الجد الصحيح أى الجد لأب .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء فإن الفتاة فى هذه الحالة تعتبر إيكليروس epikleros أى بنت ميراث وينتقل الحق فى الولاية عليها إلى من له الحق

فى تلقى الميراث الذى تركه أبوها . وسنتناول وضع بنت الميراث فيما بعد بشىء أكثر من التفصيل .

ويلاحظ أن الأقارب الذين ينتمون إلى الفتاة عن طريق الأم ، أى ذوى الرحم ، لم يكن لهم حق فى الولاية عليهـــا (١) . ذلك أن هؤلاء الأقارب لانتفـاء صفة العصوبة عنهم لم يكونوا يدخلون فى تكوين الأسرة . لأن الأسرة لم تكن وقتئذ مبنية على القرابة الطبيعية ، أى على رابطة الدم بصـفة مطلقة سواء من ناحية الأب أم من ناحية الأم ، وإنما كانت مؤسسة على رابطة الدم منظور إليها خلال الذكور فقط .

ولاية المدينة : —

أما إذا لم يوجد للفتاة التى مات أبوها أقارب ذكور ، فإن ولاية تزويجها تؤول إلى المدينة ، فتقوم الخزانة العامة بتقرير دوطة لها ويتولى القاضى الأول Archonte éponyme تزويجها . (٢)

الزوج : —

كان يترتب على الزواج انتقال الحق فى الولاية على المرأة من أبيها أو غيره

---

(١) إردمان ص ٤٠ .

(٢) لابيه ص ٢٠ .

من الأولياء إلى الرجل الذى أصبح زوجا لها . وولاية الزوج لم تكن تشمل فقط الولاية على المرأة من الناحية المالية ، بل كانت تمتد إلى شخص المرأة . فكان من حق الزوج أن يقوم بتزويج امرأته ، وقد يبدو ذلك غريبا لأول وهلة . وتفصيل ذلك أن التقاليد كانت تخول الزوج إذا أراد الانفصال عن زوجته أن يختار لها زوجا ، كما كانت تخوله الحق فى أن يوصي بها الى شخص يختاره زوجا لها لما بعد مماته ، ولم يكن للمرأة فى أى من هاتين الحالتين حق الاعتراض على إرادة الزوج .

وطبيعى أن حقا كهذا لا يمكن أن يثير فينا اليوم إلا الغرابة والدهشة ، وهو على أى الحالات لا يخلو من الشذوذ ، ولا يمكن فهمه وتفسيره إلا إذا تذكرنا ما كان عليه شكل الزواج فى العصر القديم . فقد عرفنا أن الزواج فى ذلك العصر كان يتم فى صورة بيع ، يقوم فيه الأب ببيع ابنته الى راغب الزواج منها لقاء ثمن معلوم ، أو مقابل خدمة معينة . فلم تكن الزوجة طرفا فيه بل كانت موضوعا له . وبالزواج كان الزوج يكتسب على زوجته حق ملكية . ولما كان المالك الحق فى التصرف فى الشيء موضوع حقه بالتنازل عنه أو بنقله إلى غيره فلا عجب إذا خول الزوج على زوجته نفس هذه الممكنات ، فكان له أن يتنازل عنها بالطلاق ، وأن ينقل حقه عليها إلى آخر حال حياته أو بعد مماته .

وعندما تطور شكل الزواج فى العصر الكلاسيكى ، فلم يعد يتم فى صورة

بيـع ، ولم يعد هناك ثمن يدفعه الزوج وإنما دوطة يقدمها أب الزوجة ، كان الأمر يكون منطقيا لو أنه ترتب على ذلك اختفاء حق الطـلاق أو على الأقل تقييده بأسباب معينة ، وزوال حق الزوج بالتنازل عن زوجته لمصلحة آخر . ولـكن ذلك لم يحدث بل احتفظ الزوج بالحقوق والامتيـازات التى كانت تترتب له فى ظل النظام القديم للزواج ، رغم فقدها فى العصـر الكلاسيكى سبب وجودها ومبرر بقائها ، ورغم تعارضها مع النظام الجـديد . وذلك أن النظم الاجتماعية فى تطورها لا تخضع دائما للمنطق ، وكثيرا ما تنفصل بالنسبة لها الأسبـاب عن المسببات . فهى لا تتطور تطورا واعيا مدركا حتى يتحقق الانسجام والاتساق بين أجزائها المختلفة ، بل تخضع فى تطورهـا إلى عوامل اقتصادية واعتبارات دينية وسياسية وأخلاقية غير متساوية التأثير ، غـير متحدة المفعول .

فمن الجائز أن يكون السبب فى الإبقاء على حقوق الزوج هذه على زوجته وجود النساء فى حالة تبعية وخضوع بالنسبة للرجال .

وقد يكون السبب فى ذلك الرغبة فى تأمين المرأة ضد مطالب الحيـاة ومشاكلها ، بتوفير زوج لها يقوم عليها ويرعى شئونها . وقد يكون السبب فى ذلك أيضا مجرد اتبـاع ما جرى عليه العرف ، والسير على ما قضت به التقـاليد .

وهاك ديموستين يروى لنـا — فى دفاعه أمام المحكمة — ماذا فعل أبوه به

وبأخته وبأمها عندما قارب الموت ـ فلنستمع إليه :ـ

«ترك أبى عند وفاته ، أيها القضاة ، ثروة تقدر بحوالى أربعة عشر طالنت وإنما كان له من العمر سبع سنين هو أنا وأختى التى كان لها من العمر خمس سنين وأمنا التى كانت قد حملت إلى المنزل خمسين مينا .

وعندما أشرف على الموت اتخـــذ قراراته بشأننا فوضع الكل بين يدى أفوبوس المـــاثل أمامكم ، وديمافون ابن ديمون ، أحدهما ابن أخيه والآخر ابن أخته .. وإلى ديمافون أعطى أختى وطالنتين مستحقى الدفع فى الحال ، وإلى خصمى أعطى أمنا مع أربعة وثمانين مينـــا كدوطة فضـــلا عن حق استعمال منزلى ومنقولاتى » (١)

ومن الأزواج من كان يبلغ به العطف على زوجته ، والرفق بها ، أن كان يترك لها حرية اختيار زوجها المقبل وفق رغبتها . من ذلك ما يروى من أن منيكليس ، بعد أن فقد الأمل فى الحصول على وريث من زوجته ، رجا أخاها أن يؤدى له مجاملة بتزويجها برضاها من شخص آخر (٢)

الأبن:

قلنا إن للزوج أن يقرر مصير زوجته لما بعد مماته فيوصى بها زوجة لمن

---

(١) أورده ليترنو ص ٤١٦ .
(٢) أنظر إردمان ص ٢٢٧ .

يختاره لذلك . فإذا لم يرد الزوج استعمال حقه هذا ، أو حالت الظروف دون استعماله ، فإن ولاية التزويج تنتقل إلى الأبن . فيصبح الأبن ولى أمه ويستطيع بالتالى أن يختار لها زوجا . ولكن الأمر هنا يحتاج إلى شىء من التفصيل .

فقديما كانت المرأة تنفصل بزواجها عن عائلتها الأصلية وتدخل فى عائلة زوجها ، وكان يترتب على ذلك أن الزوجة إذا مات عنها زوجها وترك ابنا منها فان الأبن يصبح وليها ، وبالتالى يكون من حقه تزويجها .

وفى عصر لاحق اعتاد الأزواج عند وفاتهم أن يتركوا لزوجاتهم الخيار فى أن يبقين فى منزل الزوجية أى منزل أسرة الزوج . أو يعدن إلى منزل الأب أى منزل أسرة المرأة الأصلية . فاذا اختارت الزوجة البقاء فى منزل الزوجية فإنها كانت تخضع لولاية ابنها ، أما إذا اختارت العودة إلى منزل أبيها فانها كانت تخضع من جديد لولاية الأب أو لولاية من يكون قد حله محله إذا كان الأب قد توفى .

وفى العصر الكلاسيكى تطور الأمر فأصبح هذا الخيار من حق المرأة دون حاجة إلى تخويل أو تنازل صريح من الزوج ، كل ما يشترط لكى ينشأ للزوجة هذا الحق أن يكون زوجها قد توفى دون أن يبت فى مصيرها لما بعد مماته . فكان للارمل عندئذ الخيار فى أن تظل فى منزل الزوجية فتخضع لولاية ابنها إذا كان راشدا ، أو لولاية وليه إذا لم يكن قد بلغ حد سن الرشد

وحتى بلوغه هذه السن حيث تنتقل الولاية عندئذ إلى الأبن . وأما أن تغادر منزل الزوجية وتقفل عائدة إلى منزل أبيها وأسرتها الأصلية وعندئذ تخضع لولاية الأب ، أو لولاية أحد عصبتها فى حالة عدم وجود الأب .

هذا إذا كان للأرمل ابن ، فإذا لم يكن لها ابن من زوجها المتوفى فلا يكون لها مثل هذا الخيار ، وإنما يكون عليها أن تغادر المنزل وتعود إلى وليها الأول الذى كانت خاضعة لولايته قبل الزواج أو من يكون قد حل محله .

خلاصة ما تقدم أن الأم إذا بقيت فى منزل الزوجية بعد وفاة زوجها فإنها تخضع لولاية ابنها الذى يكون له الحق فى تزويجها بمن يحب ويرضى (١)

ويبدو أن دور النساء اللائى سبق لهن الزواج ويراد تزويجهن من جديد كان أكثر إيجابية من دور الفتاة التى يراد تزويجها لأول مرة . ونحن نقصد — بطبيعة الحال — دورها من الناحية العملية لا من الناحية القانونية . فإن المرأة — كما سبق وذكرنا — تظل عديمة الأهلية بالنسبة لعقد الزواج مهما بلغت من السن ، ومهما أوتيت من الخبرة والمعرفة أما الناحية الفعلية أو العملية فإنها تخضع لإعتبارات متعددة . فالمرأة التى سبق زواجها

---

(١) راجع فى ذلك إردمان ص ٤٣ و داربوا ص ٤٤١ .

قد اكتسبت خبرة بالزواج ومعرفة بالرجال ، وهى عادة تكون قد بلغت سنا متقدمة اكسبتها نضوجا فى الرأى واتزانا فى التفكير وقوة فى الشخصية ومن المستبعد أن تظل هـذه الاعتبارات عديمة الأثر على إرادة الولى . وبعبارة أخرى نحن نعتقد أن من المحتمل أن تلعب المرأة فى مثل هذه الحالة دورا هاما فى اختيار زوجها الثانى ، سواء أكان ذلك انتهاء بالموافقة على اختيار الولى ، أو ابتداء بتوجيه إرادته وجهة معينة .

الأوصياء :

رأينا فيما سبق الأشخاص الذين خولهم القانون ولاية النكاح على المرأة ونضيف هنا أن هؤلاء الأشخاص لهم الحق فى مباشرة هذه الولاية بأنفسهم كما أن لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم فى تولى هذا الأمر عنهم . وسواء أكان المقصود بالإنابة تخويل الحق فى مباشرة الزواج حال حياة الولى أو بعد مماته .

وقد رأينا أن للولى أن يقرر مصير موليته سلفا بأن يوصى بها زوجة إلى شخص بعينه ، يصير زوجا لها بمجرد وفاة الموصى . وحق الولى لا يقتصر على ذلك ، فله أن يختار شخصا يعهد إليه بمهمة تزويج موليته بعد مماته . وله أن يضع شروطا تقيد من حرية هذا الشخص فى أختيار الزوج كما أن له أن يطلق له اليد فيه .

فللأب والأخ والجد وغيرهم من العصبة وللزوج والابن حق اختيـار

شخص يحيلون إليه ولاية تزويج المرأة بعد وفاتهم .

ووصى الأب مقدم على الأخ ، ووصى الأخ مقدم على الجـــد ، وهكذا فوصى الولى المتقدم فى الترتيب أولى من الولى المتأخر فيها .

زواج بنت الميراث:

ذكرنا فى صدر هذا الباب أن المرأة اليونانية لم تكن تسهم بأى نصيب فى اختيار زوجها أو فى عقد زواجهـــا . وأن الذى كان يتولى عنهـا ذلك أولياؤها فى أغلب الأحوال ، والقانون أحيانا . وقد تكلمنا حتى فى هذه اللحظة عن الأولياء وسنتكلم الآن عن دور القانون فى تزويج المرأة .

فالقانون لم يكتف بتخويل سلطة التزويج إلى بعض الأشخاص وإنما قام هو بنفسه بإلزام المرأة بالزواج من شخص معين فى حالة خاصة ونعنى بها حالة بنت الميراث .

فالأسرة التى تموت عائلها دون أن يترك وراءه ابنا ذكرا قادرا على أن يضمن لها الأتصال ويكفل لديانتها البقاء والخلود ، أسرة محكوم عليها لفناء مقضى على عبادتها بالزوال . وفناء أسرة وزوال عبادة لم يكن فى ذلك الوقت أمرا هينا ولم يكن شأنا يخص الأسرة ويقتصر أثره عليهـا ، بل كان حدثا له أثره بالنسبة للنظـام الاجتماعى فى المدينة ، وأمرا له خطره بالنسبة للمعتقدات الدينية فيها . فلم يكن فى وسع المدينة أن تتجاهل هذا الأمر ، أو تتغاضى عنه

بل كان لزاما عليهـــا أن توليه ما هو جدير به من اهتمام . لذلك اتخذت الوسائل اللازمة لسد الذريعة ودرء الخطر . فقرر تشريعها أنه فى حالة ما إذا ترك رب أسرة بنتا ولم يترك معهـا أخوة ذكورا فإن البنت تزوج من أقرب أقارب أبيهـا ، واعتبر الأبن الأول الذى تأتى به من هـــذا الزواج ابنـا لأبيهـا ، ينسب إلى هذا الأخير ، ويحمل اسمه ، وتؤول إليه أمواله ، ويرث ديانته .

وعلى ذلك فالبنت ملزمة فى هذه الحالة بنص القانون بالزواج من شخص يحدده القانون ، هو كما ذكرنا أقرب أقارب أبيها . فإذا كانت الفتاة لم تتزوج بعد فالأمر سهل لا تعقيد فيه إذ يتزوجها من يخوله القانون الحق عليها . أما إذا كانت متزوجة فإن القانون يقضى بوجوب التفريق بينها وبين زوجهـــا الحالى ، لكى تتزوج من قريبها . بل أكثر من هـــذا ، إذا تزوجت المرأة من قريبها ثم اتضح فيما بعد وجود قريب أكثر تقـــدما فى الترتيب ، فإنهـــا تطلق ممن زوجت منه وتزوج من هذا الأخير . (١)

كان زواج بنت الميراث يتم بحكم من المحكمة . إذ يتقـــدم من له الحق فى الزواج منها بطلب مكتوب إلى القاضى يعلن فيه مطالبته بالزواج منهـــا ، ويقوم القاضى قبل نظر الدعوى بإلصاق هذا الطلب فى صالة انعقاد الجلسة

---

(١) انظر دوكولانج ص ٨٢ .

حتى يستطيع أن يعلم به كل من يهمه الأمر فيمكنه أن يتدخل إذا شاء . فإذا كان المدعى محقا فى دعوة قضت المحكمة بحقه فى بنت الميراث وقام حكمها مقام عقد الزواج . (١)

والزواج فى هذه الحالة ليس فرضا لزاما على الشخص الذى يحدده القانون على عكس الحال بالنسبة للمرأة ، بل هو حق له يستطيع أن يستعمله ، كما يستطيع أن يتخلى عنه ، ولكن حقه فى الاختيار بين هذين الأمرين ليس مطلقا . إذ أن الفتاة إذا كانت غنية ، أى إذا كان أبوها قد ترك وراءه ثروة طائلة ، ولم يرد من له الحق فى الزواج منها استعمال حقه ، فإنها لا تعدم قريبا متأخراً فى الدرجة يتقدم لكى يحل محله ، فان فى ثروتها ما يغرى بالزواج منها . أما إذا كانت فقيرة أى لم يترك لها ابوها مالا مطلقا ، أو ترك لها أموالا ضئيلة القيمة ، فإنه يخشى فى هذه الحالة إن تركت وشأنها أن تظل عانسا . لذلك ألقى القانون فى هذه الحالة على عاتق قريبها إلتزاما إما بالزواج منها ، وإما بالبحث لها عن زوج وتقرير دوطة لها تتناسب مع مقدرته المالية وكانت تحمى هذا الالتزام دعوى حسبة يستطيع أن يرفعها على الناكل أى من المواطنين . (٢)

• • •

(١) انظر فارماس ص ١١٤ .

(١) راجع فى ذلك جيد ص ٧٩ ، ٨٠ .

من كل ما سبق نستطيع أن نخلص بالنتيجة التالية وهى أن المرأة اليونانية كانت بخصوص زواجها خاضعة خضوعا تاماً لسلطة رجل يختاره لها القانون ويجعل منه قيما عليها ووليا لها . وذلك فى جميع مراحل حياتها لافرق بين فتاة حديثة السن وامرأة ناضجة ؛ ولا بين فتاة تتزوج لأول مرة وامرأة خبرت الزواج مرات عديدة .

الفصل الثاني

الأهلية المالية

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل أهلية المرأة المالية فنحاول أن نتعرف مدى صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، ومدى قدرتها على مباشرة التصرفات الخاصة بذمتها المالية . وسنبدأ بدراسة وضع البنت حال حياة أبيها ثم نشفع ذلك بدراسة وضع المرأة بعد وفاة الأب ؛

١ — أهلية البنت :

لكي نعرف مدى ما كان للبنت من أهلية لا بد أن نتعرف على الأسرة ؛ فنقف على تصويرها ونتبين خصائصها . إذ أن أهلية البنت ترتبط ارتباطا وثيقا بتصوير الأسرة ، وبسلطة رب الأسرة فيها .

فالأسرة بمفهومها الحديث تتكون من الأب والأم والأولاد ، ولا تشمل عدا هؤلاء من الأقارب وأساسها رابطة القرابة المبنية على رابطة الدم التي تصل الأولاد بكل من الوالدين .

وطبقا للمفهوم الحديث للأسرة لكل فرد من الأفراد الداخلين في تكوينها شخصية قانونية مستقلة ، تثبت له بمقتضاها ذمة مالية منفصلة . فالابن مثلا له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أبيه ، وله ذمة مالية منفصلة عن ذمة أبيه ومن نتائج ذلك أن الأموال التي يكتسبها الابن من أي طريق تعتبر ملكا

له وتدخل فى ذمته هو ، كما أن من الممكن أن يجرى الأب مع ابنه ما يشاء من التصرفات القانونية .

غاية ما هناك أن القانون قد أقام من الأب وليا على ولده الصغير ، وكلفه النيابة عنه فى القيام بالأعمال وإجراء التصرفات التى تستدعيها إدارة أمواله ، وذلك لأن الولد إذا كان صغيرا — عاجز عن إدارة أمواله بنفسه ، لما به من عدم اكتمال فى الملكات ، ونقص فى الخبرة بشئون الحياة . فالقانون حماية لأموال الابن من الضياع يلقى على الأب واجب العناية بأموال ولده . ولما كانت ولاية الأب مربوطة بعلة العجز فى الأبن فإنها تدور مع علتها بقاء وعدماً . فإذا ما بلغ الولد رشده انفكت عنه الولاية وأصبحت له أهلية كاملة فى إجراء التصرفات . ويلاحظ أن التشريعات الحديثة لا تفرق فى ذلك بين الأناث والذكور فهى لا تجعل من اختلاف صفة الذكورة أو الأنوثة سببا فى اختلاف الحكم .

وقد يتبادر إلى الذهن أن تصوير الأسرة هذا ، بما يترتب عليه من نتائج ، كان متبعا فى جميع الأزمنة ، مطبقا عند كل الشعوب . ولكن لا شىء أكثر مجانبة للصواب من هذا الظن . فقد سبق هذا التصوير الذى قد نطلق عليه التصوير الحديث تصوير آخر ، يختلف عنه فى الأساس والنتائج . وقد مر هذا التصوير الأخير قبل أن يصل إلى صورته النهائية بتطور طويل ، فقد خلاله صفاته الأولى تدريجيا ، واكتسب على مهل خصائص جديدة .

وقد مرت الأسرة عند اليونانيين بنفس هـذا التطور . فقـد كان لها فى العصر القديم تصوير يختلف كثيرا عن التصوير الذى سار فى العصر الكلاسيكى .

فالأسرة فى العصر القديم كانت من النوع الذى يطلق عليه اسم الأسرة البتريركية أو الأسرة الكبيرة ، وهى تلك الأسرة التى كانت تتكون ليس فقط من الأب والأم والأبناء ، بل كانت تضم عدة أجيال فـكانت تجمع بين الجد وأبنـائه وبناته (اللائى لم يتزوجن) وحفدائه من أبنائه (دون حفدائه من بنـاته) وفضلا عن ذلك فإنها كانت تضم أفرادا لا تربطهم بباقى أفراد الأسرة رابطة الدم كزوجة رب الأسرة وزوجات الأبناء والأحفاد والأشخاص الذين دخلوا الأسرة عن طريق التبنى .

كان كل هؤلاء الأشخاص يكونون كلا يخضع لسلطـة رب الأسرة ولم تـكن الرابطة العائلية التى تربط الأفراد الداخلـين فى تـكوين الأسـرة مبنية على رابطة الدم بل كانت مؤسسـة على واقعـة الخضوع لسلطة رب اسرة مشترك .

وكانت كل أسرة تـكون وحدة مستقلة تمام الاستقـلال عن غـيرها من الأسر . فـكان لـكل منها رئيسها الخاص وديانتها وتقاليدها الخاصة وملـكيتها الخـاصة . (١)

وكانت الملـكية وقتئذ ـ ملـكية جماعية ، أى ان ما تمتلـكه الأسـرة من

---

(١) انظر كوروازيه ص ١٨ و ١٩

الأراضى والمبانى وقطعان الغنم والماشية وغيرها من الأموال كان يعتبر ملكا للأسرة بصفة جماعية ، فلم يكن للأفراد الداخلين فى تكوينها ملكية أو حقوق خاصة ، وبالتالى فلم تكن لهم ذمة مالية مستقلة .

وكانت أموال الأسرة موضوعة بين يدى رب الأسرة وتحت تصرفه، فهو الذى كان له الحق فى إدارتها واستغلالها لأنه كان الفرد الوحيد فيها الذى كان يتمتع بالشخصية القانونية ، والذى كان له بمقتضى ذلك أن يكتسب الحقوق وأن يجرى التصرفات .

أما غير رب الأسرة من الأفراد الداخلين فى تكوينها فلم يكن يعترف لهم بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية رب الأسرة ، وإنما كان ينظر اليهم على أنهم أدوات ووسائل موضوعة تحت تصرف هذا الاخير من أجل استغلال ثروة الأسرة وتنميتها .

وقد كان هذا الوضع عاما لا يقتصر على فرد فى الاسرة دون آخر ، ولا فرق بصدده بين الذكور والأناث ، وعلى ذلك فالبنت بصفتها فردا فى الأسرة كانت عديمة الأهلية أى غير أهل لاكتساب الحقوق ولا للتحمل بالالتزامات بل كان كل ما تكسبه يصبح ملكا للأسرة ويخضع لسلطة أبيها .

وكان عدم اهلية افراد الاسرة يدوم ما دامت حياة الأب بغض النظر عن سن الشخص أو مركزه . فالابن كان يظل عديم الأهلية طالما بقى ابوه على

قيد الحياة ولا عبرة بما قد يبلغه من سن ، او بما يكتسبه من خبرة أو بما يصل اليه من مركز . ولم يكن لزواج الأبن على الاخص ادنى اثر فى تحريره من السلطة الأبوية . كل ما كان يترتب عليه أن تصبح زوجة الابن فردا من أفراد الأسرة تخضع بذلك لسلطة رب الأسرة . وكذلك زواج البنت لم يكن يترتب عليه الاعتراف لها بأهلية . كل ما كان يترتب عليه هو استبدال اسرة بأخرى مع بقاء وضع المرأة على حاله رغم اختلاف صفتها فى الأسرتين لأن وضعها كزوجة فى الأسرة الجديدة لم يكن يختلف كثيرا عن وضعها كبنت فى أسرتها الأصلية .

هذا النوع من الاسرة ـ الاسرة البتريركية ـ كانت تقتضيه ظروف الحياة السائدة فى العصر القديم سواء منها الظروف السياسية او الاقتصادية ففى هذا العهد البعيد لم تكن هناك سلطة عليا تتكفل بإقرار الامن بين الاسر بل كانت كل أسرة تعتمد على نفسها فى المحافظة على كيانها ، وهذا كان يقتضى تركيز السلطات داخل الأسرة بين يدى شخص واحد ، ثم إن استغلال الأرض الزراعية كان يتطلب مجهودا كبيرا ليس من السهل أن تقوم به أسرة قليلة العدد محدودة الطاقة ، فكان طبيعيا أن توجد الأسرة الكبيرة ، وكان طبيعيا أن تركز الحقوق بين يدى رئيسها حتى يمكن استغلال المقومات الاقتصادية للأسرة استغلالا مفيدا .

إلا أن هذا الوضع تطور فى العصر اللاحق ، فبعد أن كان المجتمع اليونانى يعتمد جـــل اعتماده على الزراعة والرعى بدأ دور الزراعة يتضاءل واخذت التجارة تحتل المكان الأول فى نشاط الأفراد ، والتجارة بطبيعتها فردية تكره الحيـاة الجماعية ، وتقتضى التنقل وكثرة الأسفار ، وقد أدى ذلك إلى بعثرة أفراد الأسرة فى أماكن متباعدة ، مما جعل من الضرورى الاعتراف للأبناء بشخصية مستقلة .

ثم إن عدد الرقيق ازداد زيادة واضحة فى هـذا العصر وترتب على ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة للحياة الجماعية ، حيث حلت القوة العاملة للرقيق محل القوة العاملة لأبناء الأسرة .

ومن ناحية أخرى تركت الأسرة عزلتها القديمة ، وبدأت تفقد استقلالها شيئا فشيئا لصالح المدينة الناشئة ، والتى أخذت سلطتها تمتد ونفوذها يقوى . وطبيعى أن تفضل المدينة التعامل مع أفراد على التعامل مع تكتلات ، لأن هذه الأخيرة يخشى منهـــا على المدينـة ونفوذها ، لذلك عملت على تفتيت هـذه التكتلات ، ومن أجل ذلك سعت إلى تحرير الأبناء من سيطرة الآباء واعترفت لهم بشخصية مستقلة وكيان ذاتى . (١)

---

(١) انظر جلوتز س ٥ .

وقد أدى كل ذلك إلى تغـــير عميق فى كيان الأسرة ، وتعديل شامـل لسلطة رب الأسرة . فلم تعد الأسرة جماعية تنتظم أجيالا عـــدة بل أصبحت تقتصر فى معظم الأحيان على الأب والأم والأولاد ، ولم يعـد أساسها الخضوع لسلطة رب أسرة مشترك بل صار مبناها رابطة الدم المشترك . ولم تعد الملكية فيها ملـكية جماعية مركزة فى يدى رب الأسرة بل اضحت ملكية فردية .

ولم تعد سلطة رب الأسرة سلطة ذات طابع سياسى يزاولها صاحبها على سبيل التأييد وعلى نحو مطلق ، بل أضحت سلطة تتغيأ حماية الخاضع لها ، فلم تعد لا مطلقة ولا مؤبدة .

وقد ترتب على ذلك أن صارت للابن شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أبيه ، وأصبح من الممكن أن تكون له ذمة مالية منفصلة عن ذمة أبيه . فهو ذا اكتسب حقوقا فإنما يكتسبها لنفسه وإذا تحمل بالالتزامات فانها تقع على عاتقه هو . إلا أن القانون أقام من الأب وليا على ابنـه الصغير وكلفه رعاية شئونه ومباشرة أموره والقيام على مصالحه نظرا لعدم نضـوج الأبن العقـلى وقلة خبرته . وقد ربط القـانون هذه الولاية بسبب وجودها فهـى توجـد طالما وجد مبررها وتزول باختفاء السبب الداعى اليها . فاذا اكتمل للابن نضجه العقلى وأصبـح نصيبه من الخبرة بالحياة يسمح بالاطمئنـان اليـه فان القانون ينهى ولاية الأب ويطلق للابن الحرية فيصبح شخصا مستقلا فى نشاطه حرا فى تصرفاته . وقد حدد القـانون سنا معينة إذا بلغهـا الابن تحرر من

ولاية أبيه ، وقد حدد القانون هذه السن مفترضاً أن الابن ببلوغه إياها يكون قد توافر له من النضوج الذهنى ما يكفى ومن الخبرة العملية ما يطمئن . وقد أختلف تحديد هذه السن باختلاف المدن اليونانية فهى فى أثينا ثمانى عشرة سنة كاملة .

ذلك هو وضع الابن فى العصر الكلاسيكى . أما وضع البنت فقد كان مختلفا . فالقانون لم يحدد لها أسوة بالابن سنا إذا بلغتها تحررت من سلطة أبيها واكتسبت كيانا مستقلا. ولذلك فهى تظل خاضعة لسلطة أبيها طالما بقى أبوها على قيد الحياة . وزواجها لا ينهى السلطة الأبوية إلى غير رجعة وإنما يوقفها لمصلحة زوجها، حتى إذا ما انفصمت عقدة الزواج إثر طلاق أو نتيجة لوفاة الزوج ، وعادت المرأة إلى بيت أبيها ، خضعت من جديد لولايته ، وتبقى خاضعة لها حتى تموت أو حتى يموت أبوها فتنتقل الولاية إلى قريبها أو حتى تتزوج مرة أخرى فتنتقل الولاية إلى زوجها الجديد .

وتفسير الافتراق الذى حدث بين وضع الابن ووضع البنت هو أن العوامل والأسباب التى أدت إلى التغيير لم يمتد أثرها إلى البنت ، فالبنت لم يكن لها نشاط تجارى ، بل كانت ملزمة القرار فى الغرف الداخلية من دار أبيها تقوم بالأعمال المنزلية. ومن ناحية أخرى لم يكن يهم المدينة فى شىء أن تظل سلطة الآباء على البنات قوية ومستمرة ، فهى لم تجعل منهن مواطنات ، ولم

تعترف لهن بحقوق المواطنين كما فعلت بالنسبة للأبناء .

٢ ـ البنت بعد وفاة الأب :

فى العصر القديم كان الابن يصبح بوفاه أبيه رب أسرة بدوره وتكون له السلطة على أبنائه وزوجات أبنائه ، ويكتسب الشخصية القانونية فيصبح أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .

هذا إذا كان الابن بالغا وقت وفاة الأب ، أما إذا لم يكن قد وصل بعد إلى سن البلوغ فإنه كان يخضع لولاية أقرب عصبته ويظل تحت الولاية حتى يبلغ . وقد بقى الأمر كذلك فى العصر الكلاسيكى ، غير أن القانون فى هذا العصر حدد سنا معينة إذا بلغها الفتى تحرر من الولاية واكتملت له الأهلية .

ذلك كان أمر الفتى أما الفتاة فقد كان لها وضع خاص .

ففى العصر القديم لم يكن يترتب على وفاة الأب تحرر البنت واستقلالها واكتسابها شخصية قانونية ، بل كانت تعتبر جزءاً من التركة تنتقل معها إلى الوارث وكان للوارث عليها حق أشبه بحق الملكية ومن الطبيعى أنها كانت فى ظل تصوير كهذا عديمة الأهلية محرومة من كل ذمة مالية .

إلا أن هذا الوضع كان قد تغير فى العصر الهوميرى حيث اعترف للمرأة بشخصية قانونية محدودة . وبالتالى أصبح من الجائز أن تكون لها ذمة مالية . وطبيعى أن هذه الذمة كانت قليلة الأهمية فلم تكن تشمل سوى

الهدايا التى كان يقدمها إليها زوجها ، أو تلك التى كان يهبها لها أبوها بمناسبة زواجهـا ، والتى كانت تقتصر فى معظم الأحوال على الحلى والملابس وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال الشخصى. وقد زادت أهمية هذه الذمة شيئا فشيئا أولا عندما جرت عادة الآباء على التنـازل إلى بناتهم عن جزء من مهورهن وعلى الخصوص عنـدما جرت عادة الآباء على منح بناتهم بمناسـبة زواجهن بعض الأموال .

إلا أن المرأة لم تترك لهـا الحرية الـكاملة فى التصرف فى أموالها وإدارة شئونها بل وضعت تحت ولاية لم تدع لنشاطها مجالا كبيرا . ويبدو أن الهدف من هذه الولاية فى مبدأ الأمر كان المحافظـة على الأموال التى كانت تؤول إليها خشية تبديدها محافظة على مصلحة وليها وبصفته وريثها المحتمل . وقـد بقيت الولاية على النساء قائمة فى العصر الكلاسيكى إلا أن الغرض الأساسى منها لم يعد حماية مصلحة الوارث وإنما أضحى هدفها الرئيسى حمـاية المرأة نفسها حيث كان الإعتقاد سائداً بأن المرأة غير مكتملة النضوج العقـلى ونظرا لقلة خبرتها بالشئون المالية بسبب الحياة المنزوية التى كانت تحياها . ومع ذلك فقد بقيت سلطات الولى واسعة فلم يخضعه القانون لرقابة دقيقة ولم يضع من القواعد ما يكفل محاسبته إن هو أساء أو قصر . ثم أن الولاية بقيت كما كانت دائمة أى لا تقتصر على فترة معينة من حياة المرأة وإنما تستغرق حياتها بأكملها .

وسنتناول فيما يلى بيان الأشخاص الذين لهم حق الولاية المالية ، ثم أهلية

المرأة . وأخيرا مسئولية الولى . وقد رأينا نظرا لأهمية أهليـة الميراث أن نفردها بدراسة مستقلة .

ا ـ الأشخاص الذين لهم حق الولاية :

عرفنا فيما سبق ـ عند الكلام عن أهليـة الزواج ـ من هم الأشخـاص الذين جعل منهم القانون أولياء على المرأة ، كما عرفنا ترتيبهم فى مباشرة الولاية. ونزيد هنا أن هؤلاء الأشخاص هم أنفسهم الذين جعل منهم القانون أولياء على المرأة من الناحية المالية وبنفس الترتيب السابق الذى ذكرناه .

فعند وفاة الأب تخضع البنت لولاية أخيهـا الشقيق أولأب فإذا لم يكن للبنت أخ يشترك معها فى الأب فإن الولاية عليها تصبح من حق الجد الصحيح وهو الجد عن طريق الأب .فإذا لم يوجد للبنت جـد صحيح فإن الحق فى الولاية يصير إلى أقرب عصبتها وهو أقرب أقاربها الذكور عن طريق الرجال كالعم وابن العم، أما أقاربها الذين ينتمون إليها عن طريق الأم أو عن طريق النساء فلا حق لهم فى الولاية عليها. فلا حق إذن للأخ لأم أوللخال أو لابن الخال فى الولاية على أخته من أمه أو ابنة أخته أو ابنة خالته . فالعلاقة التى كانت تربط الأقارب عن طريق النسـاء بعضهم ببعض لم تكن تعتبر رابطة قرابة بالمعنى الصحيح . وعلى أى الحالات فلم يكن القانون يحلها محل الاعتبار بصدد الولاية . وفى حاله زواج المرأة فإن الولاية المالية شأنها فى ذلك شـأن ولاية النكاح تنتقل إلى زوجها ، وإذا مات الزوج فإن الولاية على الأرمـل

تنتقل إما إلى ابنها وإما إلى أبيها أو عصبتها . فإذا كان للأرمل ابن وفضلت البقاء بجانبه فى منزل الزوجية فإنها تخضع لولايته . فإذا لم يكن لها ابن مطلقا أو كان لها ابن ولكنها رغبت عن البقاء معه وفضلت العودة إلى بيتها الأصلى فإنها تخضع لولاية أبيها من جديد أو لولاية من يكون قد حل محله من عصبتها.

هؤلاء هم الأولياء الشرعيون أى أولئك الأشخاص الذين خولهم القانون الحق فى الولاية على المرأة . وقد رأينا بمناسبة الكلام عن أهلية الزواج — أن لكل من هؤلاء أن يختار وصيا يخلفه فى حقه على المرأة ويباشر سلطاته عليها . والأمر بالنسبة للمال لا يختلف عنه بالنسبة للزواج . فمن حق كل من هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم أن يختار لموليته وصيا يعهد إليه بإدارة أموالها.

أهلية المرأة :

ذكرنا فيما سبق أن المرأة قد اعترف لها بأهلية أداء ولو أنها أهلية ناقصة شأنها فى ذلك شأن الصبى قبل بلوغه سن الثامنة عشرة . ومعنى هذا أن المرأة تظل طول عمرها فى نفس الوضع الذى لا يمكث به الرجل إلا فترة قصيرة من حياته .

فالقاعدة أن المرأة لا تستطيع أن تبيع أو تشترى ، ولا أن تؤجر أو تعير ، ولا أن تقرض أو تقترض ، ولا أن تهب أو توصى ، ولا أن تأتى ماعدا ذلك من التصرفات دون إجازة من وليها . فالتصرف من هذه التصرفات الذى تأتيه المرأة دون موافقة وليها لا قيمة له من الناحية القانونية .

ولكن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة هو حالة ما إذا لم تتجاوز قيمة الشيء المتصرف فيه عن قيمة نصف مديمنوس من الشعير . إذ فى هذه الحالة للمرأة أن تجرى التصرفات وحدها دون حاجة إلى تدخل من جانب الولى. ولكن يلاحظ أولا أن هذه القيمة ضئيلة وليست بذات أهمية ، وأن التصرف لا يمكن أن يكون إلا تصرفا من تلك التصرفات التى تقتضيها الحياة اليومية . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن أهلية المرأة لمباشرة هذه التصرفات تبنى على إجازة ضمنية من جانب الولى . فلقلة أهمية هذه التصرفات ولكونها ضرورية لتسيير دفة الحياة اليومية كان يفترض أن الولى قد أجاز مقدما التصرفات التى تجريها موليته والتى تدخل فى نطاق هذا التحديد .

ولم يكن للمرأة الحق فى الالتجاء إلى القضاء . فليس لها أن تقف موقف المدعى أو المدعى عليه فى دعوى من الدعاوى . وإنما كان يقوم بتمثيلها أمام المحكمة وليها وإن كان يباشر الدعوى باسمها ولحسابها [1] . بل إن المرأة لم تكن تساهم فى مباشرة الدعوى بحضورها أمام المحكمة ومشاركتها فى المناقشة والدفاع بل كان وليها هو الذى يقوم بما كانت تتطلبه الدعوى من إجراءات . وواضح أن عدم حضور المرأة أمام المحكمة كان نتيجة لمبدأ عدم الاختلاط بين الجنسين ، إذ لا يخفى أن حضور المرأة أمام المحكمة واشتراكها

---

(١) أردمان ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣

فى المناقشة والدفاع أمر ليس سهل التحقيق فى مجتمع يحرم اختلاط الجنسين .

كذلك لم يكن للمرأة أهلية أداء الشهادة أمام المحكمة. ويبدو أن السبب فى عدم أهلية المرأة لأداء الشهادة هو أيضا مبدأ عدم الاختلاط بين الجنسين. فإلزام النساء القبوع فى دورهن كان من شأنه أن يجعل الحالات التى تستطيع المرأة فيها أن تعاين واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا شديدة القدرة . ثم إن مبدأ عدم الاختلاط بين الجنسين كان من شأنه أيضا أن يجعل من الصعب سماع شهادة أمرأة لما يقتضيه ذلك من رؤية وجه المرأة لإمكان ملاحظة ما يرتسم عليه من تعبير .

ولا يشترط فى موافقة الولى أن تتخذ صيغة معينة ، فمن الممكن أن تتم بكل عبارة تفيد الموافقة ، بل وقد تتم بمجرد السكوت إذا دل هذا السكوت على الرضا . كما أنه لا يلزم أن تتم الموافقة فى وقت معين كوقت إجراء التصرف مثلا بل من الجائز أن يوافق الولى مقدما على التصرف ، ومن الجائز أن يوافق عليه فى جلسة العقد ، كما أنه من الجائز أن يوافق عليه مؤخرا وذلك بإجازته . غير أنه يبدو أن الحالات التى كانت تشترك فيها المرأة اشتراكا فعليا فى إجراء التصرف لابد وأنها كانت نادرة وذلك لأن مبدأ عدم اختلاط الجنسين ، والزام المرأة القرار فى دارها من شأنه إن يقلل من الفرص التى تنشأ فيها ابتداء لدى المرأة فكرة إجراء تصرف من التصرفات. لذلك نعتقد أن فكرة التصرف كانت فى الأعم الأغلب من الحالات تنشأ أول ما تنشأ لدى

الولى فيقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاتمام التصرف بما يتضمنه ذلك من إشراك للمرأة فى إجرائه .

إلا أن هنـــاك طائفة من النساء كانت تتمتع بحرية أوسع فى مباشرة التصرفات وهى طائفة النساء المحترفات أى اللائى كن يزاولن مهنة أو حرفة. فمزاولة النساء لمهنة أو حرفة ولو أنه كان أمراً غير مألوف فى البيئات الميسورة إلا أنه كان ضرورة بالنسبة للنساء الفقيرات اللائى لاعائل لهن وأغلبهن من الأرامل والمطلقات . فهؤلاء لم يكن فى وسعهن أن يحيين حياة الدعة والراحة التى كان يحياها غيرهن ممن كن أسعد حظا ، بل كان لزاما عليهن أن يكافحن من أجل لقمة العيش . لذلك كان منهن المرضعات والحـــاضنات والقابلات والخاطبات وفضلا عن هذه المهن التى تعد مهنا تقليدية للنساء كن يمـارسن التجارة الصغيرة بل وكن يشتغلن أحيانا عاملات زراعيات . وطبيعى أن هؤلاء النسوة كن يتمتعن بنصيب أكبر من الحرية فى إجراء التصرفات الخاصة بحرفهن كما كان لهن الحق فى الالتجاء إلى القضاء للمدافعة عن حقوقهن[1] .

إلا أن الرأى العام كان قاسيا بالنسبة لهذه الطائفة من النساء ، وكان من أكبر العار الذى يلازم المرء طيلة حياته أن تكون أمه قد اضطرتهـا ظروف الحياة إلى التكسب والاحتراف . ولذلك فإن النساء لم يكن يجرؤن على ذلك

---

١ انظر فى ذلك إردمان ص ٥٩ ــ ٦٠ ، لالييه ص ٦٢ .

إلا تحت ضغط شديد من العوز والحاجة كما أن أقاربهم — إذا وجدوا — لم يكونوا يسمحون لهن بذلك إلا فى حالة عجزهم عن إعالتهن وكفالة القوت اليومى لهن .

مسئوليـــة الولى : —

نشأت الولاية فى الأصل كحق للولى الغرض منه المحافظة على ما يكون قد آل إلى المرأة من أموال باعتباره الوارث المحتمل لهـــا . ولذلك فلم يضع العرف ولم يرتب القانون على الولى التزامات تكفل حسن إدارته لأموال موليته ، وتضمن سلامة تصرفاته بشأنها . فلم تلزمه بتقديم حساب عن هـذه الإدارة للسلطة العامة ولم تعط المرأة الحق فى الالتجاء إلى القضاء تشكو سوء إدارة وليها وتطالب بعزله وإحلال آخر محله .

كل ما خوله القانون للمرأة من ضمانات ينحصر فى أنه أعطى لـكل مواطن حقا فى الرقابة على غيره من المواطنين الذين يباشرون ولاية على امرأة ، جعل من حقهم اتهام الولى أمام القاضى إذا أساء استعمال حقه فأهمل فى إدارة أموال المرأة أو بددها . وعلى الرغم من شدة العقوبات التى كان يقضى بها فى مثل هذه الدعوى فإن هذه الحماية لا بد وأنها كانت قاصرة عن أن تحمى مصالح المرأة بصفة جدية ، عاجزة عن أن تضمن لها حسن قيـام الولى بمهمته . إذ لا بد أن نتوقع أن تدخل الأفراد فى شئون بعضهم البعض كان يكون غـــير

محتمل إلا إذا اتصفوا بالحيطة والحذر فى مباشرتهم تلك السلطة الخطيرة التى خولها القانون إياهم . فاقتصر تدخلهم على تلك الحالات التى يكون فيها الظلم الحال بالمرأة صارخا ، دون تلك الحالات التى لا يخلو فيها تصرف الولى من فساد ولو لم يبلغ مبلغا فاضحا مثيرا للشعور جارحا لعاطفة الإنسانية لدى غيره من المواطنين .

إلا أنه يلاحظ أن الأولياء كانوا فى الأعم الأغلب أقارب المرأة ، ولذلك فليس من المستبعد افتراض قيامهم — بصفة عامة — بمهمتهم على وجه مرض ، مدفوعين فى ذلك بما تولده رابطة القرابة فى نفوسهم من عطف على قريبتهم ، ورفق بها ، ورغبة فى رعاية مصالحها ، أو مسوقين بباعث أقل إيثارا وسموا وهو الرغبة فى المحافظة على أموال المرأة ، حتى تؤول إليهم كاملة غير منقوصة عند وفاتها ، حيث أنهم ورثتها المحتملون .

أهلية الميراث :

أساس الحق فى الميراث طبقا لتصويره الحديث هو رابطة القرابة الطبيعية أو رابطة الدم التى تربط بين الميت والوارث . وفى التصوير الحديث تستوى المرأة مع الرجل أولا فى القدرة على إيجاد الرابطة التى ينبنى عليها الميراث ، إذ أن الميراث مبناه رابطة الدم سواء أكانت عن طريق الرجال أم عن طريق النساء . فالحق فى الميراث ليس فقط من حق الأشخاص الذين يرتبطون بالميت عن طريق الرجال بل أيضا من حق أولئك الذين ينتمون إليه عن طريق

النساء. ومن ناحية أخرى للمرأة حق فى الميراث وحقها فى ذلك مساو لحق الرجل سواء من حيث القـــوة أو من حيث المدى . فإذا تساوت المرأة مع الرجل فى درجة القرابة التى تربطها بالميت فإن وجود الرجل لايحجب المرأة أى لايترتب عليه استبعادها من الميراث ثم إن حق المرأة مســاو لحق الرجل من حيث المدى ، بمعنى أن نصيبها فى الميراث مساو لنصيب الرجل ، فليس لصفة الأنوثة تأثـير منقص .

هذا التصوير الحديث للميراث يبعد كل البعد عن التصوير الذى كان سائداً عند اليونانيين فى العصر القديم، فالميراث فى العصر القديم كان يرتبط ارتباطا وثيقا بعبادة الأسلاف وبفكرة تخليد العائلة . فكان يخلف رب الأسرة فى أمواله الشخص الذى كان يستطيع أن يؤدى الطقوس الدينية للأسلاف والذى كان يمكنه كـفالة الاتصال للأسرة . ولم يكن يصلح لأداء ذلك إلا شخص ينتمى إلى رب الأسرة عن طريق الذكور ، وقد ترتب على ذلك استبعاد الأشخاص الذين ينتمون إليه عن طريق النساء كالإخوة لأم وأولاد البنات .

ثم إن هذه المهمة لم يكن من الممكن أن يؤديها إلا الذكور دون الإناث من بين الأشخاص الذين ينتمون إلى رب الأسرة عن طريق الرجال . فالأبناء دون البنات هم القادرون على أداء الطقوس الدينية للأسلاف وكفالة الاتصال للأسرة ، إذ أن البنـــات مصيرهن الزواج والخروج من عائلتهن الأصلية والدخول فى عائلة أجنبية وقد أدى ذلك إلى استبعاد البنات من الميراث .

وعلى ذلك ففى العصر القديم كان العرف يقضى باستبعاد النساء من الميراث، كما كان يقضى أيضا باستبعاد الأقارب عن طريق النساء سواء أكانوا ذكوراً أم كن إناثا .

وقد طرأ تطور فى عصر لاحق على التصوير القديم للميراث . فاعترف سولون للأقارب عن طريق النساء بحق معين فى الميراث. ولكنه لم يسو بينهم وبين الأقارب عن طريق الرجال . فلم يعترف لهم بحق فى الميراث إلا فى حالة عدم وجود أحد من العصبة . وهاك ما نص عليه سولون « إذا مات أب دون أن يترك وصية ولم يترك سوى بنت فأقرب العصبة يرث بالزواج من البنت . فإذا لم يترك ذرية ورث أخوه دون أخته : أخوه الشقيق أو لأب دون أخيه لأم . وفى حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة فإن الميراث ينتقل إلى الأخت . فإذا لم يوجد لا إخوة ولا أخوات ولا أبناء أخ ورث أبناء العم وأبناؤهم فإذا لم يوجد أبناء عم آل الميراث إلى الأقارب من ناحية الأم »(١). وقد نص القانون صراحة على أن « الذكور والفروع عن طريق الذكور يحجبون الإناث والفروع عن طريق الإناث ». (٢)

ونلاحظ هنا مقدار ماحدث من تطور فبعد أن كان الأقارب عن

---

(١) أورده دوكولانج ص ٢٧٢، ٢٧٣

(٢) المؤلف السابق ص ٢٧٣

طريق النساء (ذوو الرحم) مستبعدين بصفة مطلقة من الميراث أصبح لهم فى عصر سولون حق فى الميراث ولو أنه حق متأخر فى الدرجة فهو لا يتحقق إلا إذا لم يكن هناك أحد من الأقارب عن طريق الرجال (العصبة). ثم إن سولون قد اعترف للأخت بحق فى الميراث . وذلك تجديد بالنسبة للماضى حيث كان الميراث مقصورا على الذكور . إلا أن حق الأخت فى الميراث ليس مساويا لحق الأخ ؛ إذ أن الأخت لا تستطيع أن ترث إلا فى حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة .

وقد أبقى سولون على ما كان ساريا قبله من قواعد تقضى بحرمان البنت من الميراث حالة وجود ابن معها . فقضى بأن « القسمة تقع بين الأبناء »[1]. إذن فالبنت ظلت مبعدة عن الميراث ولم يعترف لها بحق فى الميراث فى حالة ما إذا ترك أبوها معها إخوة . إذ فى هذه الحالة تقسم التركة بين هؤلاء الإخوة وحدهم .

إلا أنه مع تقدم المدنية ، وتطور الأفكار ، وجد أنه ليس من العدل أن تحرم البنت من أموال أبيها حرمانا تاما . ولذلك بدأ الآباء يمنحون بناتهم بمناسبة زواجهن قدرا من المال يعوضهن به عن الشىء عن الحرمان من الميراث (وهو ما كان يسمى بالدوطة) . وقد استقرت تلك العادة وعمت فأصبحت عرفا ملزما .

---

(١) المؤلف السابق ص ٢٧٢

فالبنت وإن لم يكن لها عند وفاة أبيها حق فى المطالبة بنصيب فى التركة إلا أن القانون كان يلزم الورثة بتقرير دوطة لها تتناسب مع تركة أبوها إذا لم تكن البنت قد تزوجت بعد . أما إذا كانت متزوجة فالمفروض أن الأب قد قام بتقرير دوطة لها . وعلى ذلك فلا يكون لها أدنى حق فى أموال التركة .

أما إذا لم يترك الأب وراءه سوى البنت فإن للبنت فى هذه الحالة وصفا خاصا ، وهو ما يعرف بحالة الـ إپيكليروس (١) أى بنت الميراث . وقد سبق أن تكلمنا عن بنت الميراث بصدد الكلام عن شكل الزواج ثم عندما عرضنا لأهلية الزواج : أما الآن فسنتناول الكلام عنها من زاوية الميراث (٢) .

إذا توفى الأب ولم يترك وراءه ذرية من الذكور وترك بنتا فإن الأسرة تكون فى طريقها إلى الانقراض وعبادتها فى سبيلها نحو الفناء . فبموت البنت أو بزواجها يختفى آخر فرد فى أسرتها . فإذا بقيت البنت فى بيتها الأصلى دون زواج فإن أسرتها تفنى فناء طبيعيا بموتها ، أما إذا تزوجت فإنها تخرج من أسرتها الأصلية وتدخل فى أسرة زوجها وما تنجبه من أبناء لا يعدون أعضاء فى أسرتها الأصلية وإنما يعتبرون داخلين فى تكوين أسرتها الجديدة . وبذلك

---

(١) إپيكليروس معناها فى اليونانية « التى بجانب الدفة » أو « التى تذهب مع الميراث » أنظر وسترب حـ ٢ ص ١٠٩ .

(٢) راجع فيما يتعلق ببنت الميراث وسترب حـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها ، دوكولانج ص ٨١ وما بعدها .

تفنى أسرتها الأصلية كما تفنى عبادتها لأن أبناء البنت غير صالحين لأداء الطقوس الدينية لأسلاف أمهم لأنهم لا يرتبطون بهم إلا عن طريق الأم ، وهذه الرابطة لم تكن كافية لتمكينهم من أداء هذه المهمة .

ولكن لما كان اختفاء أسرة وفناء عبادة أمرا عظيم الخطورة بالغ الأهمية سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الدينية فقد ابتدع العرف وسيلة أقرها التشريع ابتغى بها درء الخطر ودفع الضرر . فقضى بأن تتزوج البنت فى هذه الحالة أقرب عصبتها كما قضى بأن أول ابن يولد لها من هذا الزواج يعتبر إبنا لأبيها هى لا ابنا لزوجها فينسب الابن إلى جدة كما لو كان هذا الجد أباه فيحمل إسمه ويرث تركته ويؤدى ماهو مستحق له ولأسلافه من عبادة ويعمل على استمرار الأسرة وإتصالها .

وعلى ذلك فالبنت ولو كانت وحيدة لا ترث أموال أبيها لنفسها بل هى وسيط فقط لنقل هذه الأموال إلى إبنها الذى سيعتبر الوارث الحقيقى . وحتى بلوغ الابن رشده واسترداده الأموال التى تتضمنها تركة جده لأمه فليس للبنت على هذه الأموال سوى حق التمتع بها يشاركها فى ذلك زوجها بصفته وليها .

من كل ما سبق يتضح أن المرأة اليونانية كانت محرومة - بصفة عامة - من كل حق فى الميراث ؛ إلا أن هناك مدنا يونانية إعترفت للمرأة بحق فى الميراث .

ففى أسبرطة لم يكن الإرث مقصورا على الذكور بل كان للنساء أيضا من حق

فيه. وقد أخبرنا أرسطو أن النساء فى أسبرطة كن يمتلكن خمس الأراضى بها وهو يرجع ذلك إلى كثرة الوارثات وإلى ما كان يجرى عليه العرف من تقرير دوطات ضخمة (١) .

وفى جورتين كانت النساء يتمتعن بأهلية إرث محدودة ، فكانت البنت ترث مع الابن إلا أن نصيبها كان يعادل نصف نصيب أخيها (٢) .

---

(١) أنظر جودسل ص ٨٨ .

(٢) أنظر وسترب حـ ٢ ، ص ١١٢ ، هـ ٣ .

الفصل الثالث

أهلية المرأة المتزوجة

كان من رأى أفلاطون أن العمل الرئيسى للمرأه ، طاعة زوجها والعناية بمنزلها » [1] .

وقد صدق أفلاطون فى التعبير عن رأى اليونانيين فيما ينبغى أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة . فالرجل هو السيد الذى تجب له الطاعة والذى يأمر وينهى فتسمع كلمته . اما المرأة فهى مخلوق تابع خاضع للرجل تجب عليها طاعته ويلزمها الائتمار بأمره والانتهاء عما نهى . هكذا كان شأن المرأة بصفة عامة وهكذا كان على الخصوص شأن المرأة المتزوجة .

فالزوج فى المنزل هو السيد والرئيس ، صاحب الكلمة الأخيرة والرأى المطاع ، أما الزوجة فهى تابعة لزوجها مرؤوسة منه ، عليها أن تطيعه وأن تطيعه دائما .

وكانت السلطة التى يكتسبها الزوج على زوجته لا تقتصر على شخص

---

(١) أورده خارماس ص ٢٧ وكان من رأى ارسطو أن « الذكر أكثر صلاحية للأمرة من الانثى ، تماما كما كان الأكبر سنا والبالغ أصلح من الاحدث والأقل نضوجا » أورده جروسل ص ٨٦ .

المرأة ، بل كانت تمتد إلى مالها وسنتكلم أولا عن الجانب الشخصى لسلطة الزوج ، ثم نتبع ذلك بالكلام عن الجانب المالى لها .

الجانب الشخصى لسلطة الزوج :

ذكرنا فيما سبق أن الزواج فى العصر القديم كان يتم عن طريق الشراء ولذلك كان الزوج يكتسب بمقتضى الزواج حق ملكيه على زوجته . وكان هذا الحق يخوله عليها سلطات واسعة شبيهة بسلطات المالك على ملكه . فكان له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات ، كان له أن يقتلها ، أو يزوجها بآخر حال حياته أو بعد مماته ، كما كان له أن يتنازل عن حقه عليها بتطليقها .

وفى عصر لاحق إختفى الشراء كطريقة للزواج ، واختفت معه بعض السلطات الواسعة التى كانت تترتب عليه ، وذلك نتيجة للتطور الذى طرأ على العادات والتقاليد فرفه منها وخفف من شدتها ، ولكن بقيت له على الرغم من ذلك رواسب على جانب عظيم من الخطورة

فكان للزوج أن يعاقب زوجته عن كل خطأ تأتيه . فإذا ما ارتكبت خطأ جسيما كالزنا مثلا كان له أن يذهب فى عقابها حتى القتل ، وفيما عدا ذلك من الأخطاء كان له أن يعاقبها بالضرب والحبس . وقد رأينا فيما سبق زوجاً يهدد زوجته بالضرب إن هى لم تكف عن التدخل فى شئونه .

وفضلا عن ذلك فقد بقى للزوج الحق فى أن يتصرف فى زوجته فيستغنى عنها بالطلاق ، أو يطلقها لكى يزوجها من آخر حال حياته ، أو يوصى بها زوجة لشخص يعينه فى وصيته .

فالزوج إذاً كانت له سلطة واسعة على الزوجة ، وكانت الزوجة فى مركز التابع بالنسبة له . ولكن يلاحظ أنه من الناحية العملية كانت السلطة فى البيت تعتمد إلى حد كبير على خصال وصفات كل من الزوجة والزوج فاذا كانت الزوجة قد منحت قوة فى الشخصية ، وحكمة فى الرأى وبسطة فى الذكاء أو أوتيت سحراً وجاذبية فلا يستبعد فى هذه الحالة أن يكون للزوجة فى المنزل نفوذ عظيم ، وقد يرى الزوج نفسه فى هذه الحالة مضطراً إلى الاعتراف بمزايا زوجته فيتعلق بها ويستشيرها ويستنصحها ، وقد يخضع لقولها ويصدع بأمرها . ولكن ذلك لابد وأنه كان نادراً لأن الظروف التى كانت تعيش فيها المرأة اليونانية ، والمبادىء التى كانت تربى وتنشأ على مقتضاها ، لم يكن من شأنها أن تساعد المرأة على تقوية شخصيتها أو تنمية إدراكها أو تجلية ذكائها . (١)

كما أنه يلاحظ أن الدوطة التى كانت تحملها الزوجة معها إلى منزل الزوجية والتى كان إيرادها يخصص للمساهمة فى نفقات الحياة الزوجية وأعبائها كان من شأنها أن تجعل المرأة تشعر أنها لا تعيش عاله على زوجها ، فتستمد من ذلك قوة لشخصيتها ، ووعيا بقيمتها ، وإدراكا لأهميتها . وإذا كانت المرأة عظيمة الثراء أو كانت قد حملت إلى زوجها دوطة بالغة الكبر فانها كانت غالباً ما تجنح إلى التسلط والتحكم مستندة إلى قوة مركزها الاقتصادى ومستغلة رغبة الزوج فى الإبقاء عليها للتمتع بمالها .

---

(١) أنظر كروازيه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

وقد ضج الكتاب اليونانيون بالشكوى من المرأة الثرية . ففى إحدى مسرحيات أرسطوفان يصيح أحد الأزواج قائلا « لقد تزوجت ساحرة بدوطة . وذلك يا أبولون أسوأ الشرور فاذا كنت فقيراً وتزوجت امرأة غنية استملت عبداً وفقيراً فى نفس الوقت » (١)

الجانب المالى لسلطة الزوج :

كان يترتب على الزواج قديماً اكتساب الزوج على زوجته حق ملكيه ولذلك كانت الزوجة تعتبر جزءاً من ذمة الزوج وبالتالى لم تكن لها شخصية قانونية .

ومن ناحية أخرى فالمبدأ الذى كان سائداً فى ذلك العصر هو مبدأ وحدة الذمة فى الأسرة ، ومقتضاه أن الأسرة الواحدة ليست لها إلا ذمة واحدة فتعدد الأفراد فى الأسرة لم يكن يترتب عليه تعدد فى الذمة الماليه . وقد رأينا أن رب الاسرة هو الإنسان الوحيد فيها الذى كان يعتبر شخصا قانونياً والذى كان له بمقتضى صفته هذه اليد على ذمتها الماليه . وكانت الزوجة ـ شأنها فى ذلك شأن غيرها من سائر الافراد الداخلين فى تكوين الاسرة والخاضعين لسلطة رئيسها ـ تعتبر أداة لزيادة الثروة العائليه . فكل ما كانت تكتسبه من أموال ، وكل ما كان يترتب على عملها من إثراء ، كان يدخل فى ذمة الأسرة ، ويعتبر مملوكا لرب الأسرة باعتباره سيد ذمتها المالية .

---

(١) أورده ليترنو ص ٤١٩

ويلاحظ أنه من الناحيه العملية لم يكن فى وسع المرأة فى العصر القديم أن تكون لها ذمة مالية على جانب من الأهمية . وذلك لأنها كانت محرومة من كل حق فى الميراث . وكان المهر أو الثمن الذى يدفعه زوجها يؤول إلى أبيها أو إلى عصبتها ، ثم إن عملها لم يكن إذ ذاك إلا عملا منزليا تعود فائدته على أسرتها الأصلية أو أسرة زوجها . إلا أن تطوراً طرأ فى هذا الصدد ، فقد سبق ان رأينا أن الزوج كان يقدم إلى زوجته بعض الهدايا وقد كانت هذه الهدايا فى الأصل قليلة القيمة ، ولكن أهميتها زادت على مر الزمن ، ثم إن الأب أو القريب أصبح يتنازل لابنته أو قريبته عن جزء من المهر الذى تسلمه من زوجها . وقد رأينا أن المهر قد اختفى مع الزمن وحلت محله عادة أخرى. فلم يعد الزوج هو الذى يقوم بدفع مبلغ من المال لمن له السلطة على المرأة التى يرغب فى زواجها وإنما أصبح من له السلطة على المرأة ملزما بأن يقرر لها بمناسبة زواجها دوطه . وقد رأينا أن الدوطة نشأت كتعويض المرأة عن حقها فى الميراث عندما تقدمت الأخلاق ، وتطورت الأفكار ، فرأت حرمان المرأة من كل حق فى الميراث ظلماً يجب رفعه وجورا ينبغى دفعه .

وحتى بعد أن أصبح من الممكن للمرأة أن تكون لها أموال خاصه فإنه كان يترتب على زواجها أندماج أموالها فى أموال زوجها وصيرورة زوجها سيدا على هذه الأموال .

فقد جاء فى الإلياذة على لسان البطل هكطور ما يلى « إسمعوا أيها الطرواد والاغريق ، ماذا يقول فاريس وهو الذى ولد هذه الحرب مابيننا

إنه يقول : دعوا الجميع يلقوا بأسلحتهم إلى الأرض ودعوني أنازل مانيلا لأجل هيلانة الحسناء وأموالها، وستكون وما تملك نصيب الغالب منا ، أما الباقون فليقسموا على الايمان والصداقة (١) » .

وعندما تطور تصوير الأسرة فلم يعد المبدأ السائد هو وحدة الذمة المالية وإنما أصبح من الممكن أن تتعدد الذمم المالية في الأسرة بتعدد الأفراد الداخلين في تكوينها ، أصبح من الجائز أن تكون للزوجة ذمه مالية مستقلة عن ذمة زوجهـــا ، ولكن تحولت السلطة القديمة التي كانت للزوج على أموال زوجته إلى مجرد ولاية فالزوج كان يعتبر ولي زوجته، وكان له بمقتضى ذلك الحق في مراقبة تصرفاتهـا . فلم يكن من الجائز للزوجة أن تجري تصرفات قانونية إلا بموافقة زوجها . يستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت قيمة التصرف لا تزيد على قيمة نصف مديمنوس من الشعير إذ في هذه الحالة — كما رأينا — كان من الجائز للمرأة أن تجري التصرف وحدها دون حاجة إلى موافقة من جانب الولي وقد رأينا أن هذا الاستثنـاء كان يؤسس على إجازة ضمنية من جانب الزوج إذ يفترض أن الزوج قد وافق سلفا على التصرفات التي تجريهـا زوجته والتي لا تتجاوز قيمتها هذا الحد .

وقد سبق أن قلنا إن العـــادة قد جرت على تقرير دوطة للمرأة حال

---

(١) الالياذة ص ٤٣ ، ٤٤

زواجها . وإنها قد أصبحت فى العصر الكلاسيكى عاملا مهما للتمييز بين الزواج والمحادنة وسنتناوله الكلام عنها فيما يلى بشىء من التفصيل .

الدوطة : (١)

الدوطة كما رأينا هى الأموال التى تحملها المرأة معها إلى منزل الزوجية والتى يخصص إيرادها للمساهمة فى نفقات الحياة الزوجية .

وقد جعل القانون للمرأة حقاً فى الدوطة وجعل منها التزاماً ألقاه على عاتق الأب بالنسبة لابنته والقريب العصبة بالنسبة لقريبته وعلى الدولة إذا كانت اليتيمة فقيرة ولم يكن لها أقارب .

وقد حدد القانون للدوطة حداً أدنى كان يختلف باختلاف ثروة القريب ودرجة قرابته .

وكان الاتفاق على قدرها وشروط دفعها واستردادها يتم حال الاتفاق على الزواج وقد جرت العادة أن يحرر كشف تذكر فيه تفصيلا الدوطة أو وحداتها مع ذكر قيمة كل منها .

وكان للزوج على الدوطة حق انتفاع كان له بمقتضاه الحق فى إستغلالها وإدارتها والانتفاع بإيرادها .

ولكن الزوج لم يكن حراً طليقاً فى استثمار الدوطة أو الإفادة منها بل

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالدوطة فارماس ص ١٩٠ ، جيد ص ٨٥ .

كان حقه عليها مقيداً بشرطين : — الأول أن يتفق إيرادهـــا فيما تستدعيه الحياة الزوجية من نفقـات — والثانى — هو وجوب ردها فى حالة ما إذا انفصمت عقدة الزواج لسبب من الأسباب ، كوفاة الزوجة أو طلاقها أو وفاة الزوج . ففى حالة وفاة الزوجة كان الزوج ملزماً برد الدوطة إلى ورثتهـا ، وفى حالة طلاقها أو ترملها كان لها الحق فى مطالبة زوجها أو ورثته بردها وكان يقوم عنها فى هذه المطالبة وليها .

وكان يضمن حق الزوجة فى إسترداد الدوطة حق إمتياز قانونى ، ولذلك كانت الزوجة تفضل عن غيرهـا من الدائنين على الأقل فى حالة مصـادرة أموال الزوج . كما أن العادة جرت على تقرير رهن على أموال الزوج يترتب عليه تفضيل الزوجة بالنسبة لاسترداد الدوطة على غيرها من الدائنين فى حالة إعسار الزوج أو وفاته .

ويبـدو أن الدوطة كانت تلعب دوراً هاماً فى التشجيع على الزواج واجتذاب الأزواج ، كما يبدو أن كثيراً من الأزواج كانوا يبـالغون فيما يعلقونه من أهمية على الدوطة . وقد أثار ذلك انتقاد مينـاندر فأجرى على لسان إحدى شخصياته القول التالى « ألا كان يكون من الأجدر أن نفـكر أقـل بعض الشىء فى الدوطة ، وأن نولى إهتماماً أكبر لمزايا وعيوب تلك المرأة التى نريد أن نتزوجها ؟ ولـكن لا . نحن نتقصى آلاف المعلومات غير المجدية فنسأل من كان جد المخطوبة ومن كانت جدتها ونجعل الدوطة تحمل إلينا على المائدة لـكى يتحقق الخبير مما إذا كانت النقود من نوع جيد ، النقـود التى

لن تمكث بالمنزل حتى خمسة أشهر ، وأما فيما يتعلق بتلك التى ستظل طيلة حيانها بجانبنا فنحن لانفكر فى تقصى ماذا تساوى ؟ نحن نأخذهـا مصادفة دون معرفة بهـا عرضة لأن نجد فيها إمرأة غضوباً أو ذات مزاج صعب أو ربمـا ثرثاره . (١)

وقد رأينـا أن الدوطة لاسيما إذا كانت قيمتها كبيرة كانت تدفع بالمرأة إلى استغلال رغبة الزوج فى الإفادة منها والتمتع بها لكى تبسط سيطرتها وتعد نفوذها عليه . من أجل ذلك انتقد أفلاطون نظام الدوطة باعتبار أنها تقلل من سلطة الزوج الذى يرى نفسه مضطراً إلى الخضوع لزوجتـه التى حملت إليه دوطة كبيرة، فقال «إن الزوجات بدون دوطة سيكن أقل تبجحا وسيكون الأزواج فى مواجهتهن أقل خضوعاً وعبودية » . (٢)

سلطة الزوجة :

عند الكلام عن الوضع الاجتماعى للمرأه ذكرنا أن مهمة الزوجة عنـد اليونانيين هى القيام بإداره شئون البيت الداخلية . فتوزع العمل على الخدم وتشرف على صناعة الملابس وإعداد الخبز والطعام وتربى أطفالهـــا فترضعهم أو تعهد بهم إلى مرضعات . ولم تكن الزوجة تباشر هذه المهام باعتبارهـــا

(١) أورده لاليه ص ٧١

(٢) أورده فارماس ص ١٩٥

شريكة للزوج بل كانت العلاقة بينهما أقرب إلى علاقة المستخدم برب العمل . فلم تكن لها بالنسبة لأبنائها أية سلطة فلم يكن يؤخذ رأيها مثلا فى زواج ابنتها . وفى حالة انفصام عرى الزوجية بالطلاق لم يكن لها الحق فى حضانة أطفالها الصغار ، (٣) بل كانت ملزمة بمغادره منزل الزوجية وترك أطفالها به مهما بلغت حاجتهم إليها ومهما بلغ تعلقهما بهم . وبعد وفاة الزوج لم يكن من حقها مباشرة الولاية على أطفالها الصغار بل كانت تخضع هى نفسها لولاية إبنها البالغ أو ولاية أبيها أو قريبها

الطلاق :

عرف اليونانيون كما عرف غيرهم الطلاق كوسيله لفصم عرى الزوجية . وكان الحق فى الطلاق مقصوراً على الزوج فلم يكن للزوجة حق مماثل .

ففى العصر القديم حيث كان الزواج يتم عن طريق الشراء كان للزوج حق مطلق فى تطليق زوجته ، ولم يكن حق الزوج فى تطليق زوجته إلا صورة من صور حق الملكية الذى كان له عليها . فكما أن للمالك أن يتنازل عن حقه بمجرد إرادته فكذلك للزوج أن يتنازل عن زوجته بتطليقها بمجرد إرادته . وبطبيعة الحال لم يكن للزوجة فى هذا العصر أى حق فى الطلاق إذ أن للرجل حقا عليها فلا يتصور أن تتمكن الزوجة من إنهاء حق الرجل

---

(٣) أنظر دوكولانج ص ٩٩ .

رغم إرادته .

ومع ذلك فلم يكن الطلاق كثير الحدوث فى العصر القديم . فقد لاحظ جودسل (١) أنه لم يرد فى الالياذة أو فى الاوديسة أية إشارة إلى الطلاق مما يفيد أن الطلاق لابد وانه كان نادراً . ولعلنا نستطيع أن نفسر ندرة الطلاق فى ذلك العهد إذا أدخلنا فى اعتبارنا العوامل الآتية :ـ

١ ـ أولا التقارب من الزوجين نتيجة الاختلاط بين الجنسين وتقارب المستوى الثقافى بينهما . ففى هذا العصر كما سبق أن رأينا لم يكن هناك فصل بين نوعى الجنس البشرى بل كانت المرأة تخرج من المنزل وتختلط بالناس فى حرية ، فالزوج يرى زوجته قبل الزواج . ومن ناحية أخرى لم تكن الثقافة قد انتشرت بعد والمعارف لم تكن قد اتسعت فكان المستوى الثقافى للرجل مقارباً للمستوى الثقافى للمرأة

٢ ـ ثم إن المهر أو ثمن الزوجة الذى كان ينبغى على من يرغب فى الزواج دفعه لاهل الزوجة لابد وأنه ساعد على ندرة الطلاق . فالزوج إذا عرف أنه ينبغى عليه لكى يتزوج مرة أخرى أن يدفع مهراً مرة ثانية فإنه يتردد كثيراً قبل أن يقبل على فصم الرباط الزوجى

وكان الطلاق أغلب ما يحدث لسببين :ـ

أولا . زنا الزوجة . فلكى يتلخص الزوج من زوجته التى خانته كان

---

(١) أنظر كتابه ص ٩٨ .

له أن يطلقها . ومن المحتمل أنه كان له الحق فى استرداد الثمن الذى دفعه إذ أن الزوجة أخلت بالغرض المقصود من الزواج وهو أن تنجب لزوجها أبناء شرعيين .

ثانياً : فى حالة عقم الزوجة ، إذ أنه فى هذه الحالة يكون الزواج عاجزاً عن تحقيق الغرض منه وهو إنجاب الذرية . ولذلك لم يكن الزوج يتردد فى طلاق زوجته إذا ثبت أنها عاقر أو لم تكن تنجب سوى بنات .

وقد رأينا الاهمية التى كان يعلقها الرجل على أن يكون له من بعده أبناء يحققون لاسرته الاتصال ويكفلون لعبادتها الخلود .

وفى العصر الكلاسيكى تغير شكل الزواج فلم يعد يتم عن طريق الشراء وكان المفروض أن يختفى مع التصوير القديم أحد آثاره وهو الحق المطلق للزوج فى الطلاق ، ولكن ذلك لم يحدث . فقد أبقى الرجال على حق اكتسبوه فى عهد آخر وفى ظل قواعد ومبادىء مغايرة .

وقد تعدد الطلاق فى العصر الكلاسيكى وكثر كثرة بالغة وقد تعاونت على ذلك عدة أسباب :-

(١) على العكس مما كان يجرى عليه الحال فى العصر القديم من إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء أصبح المبدأ فى العصر الكلاسيكى الفصل التام بين الجنسين . وكان يترتب على ذلك أن الزوج كان لا يرى زوجته إلا ليلة الزفاف ، فلم يكن يتيح للرجل فرصة التعرف على المرأة التى ستصبح يوما زوجة

له ، فيرى ما إذا كانت تلائمه من الناحية الجسمية ، وما إذا كانت أخلاقها توافق أخلاقه ، وطباعها توائم طباعه . ولذلك فإن انسجام الزوجين خلقيا وخلقيا كان أمرا متروكا للمصادفة وأغلب الظن أن هذا الانسجام الجسمى والاتساق الروحى لم يكن يحدث إلا نادرا . ولذلك نستطيع أن نقرر أن الزوج كثيرا ما كان يصاب بخيبة أمل ، وكثيرا ما كان يتحين الفرص للتخلص من زوجته حتى يستطيع تجربة حظه مرة أخرى .

(٢) ثم إن نظرة اليونانيين إلى المرأة ودورها فى الحياة الزوجية لم يكن من شأنها أن تتيح الفرصة لقيام علاقة مودة ورابطة محبة بين الزوجين . بل كان الزوج ينظر إلى زوجته نظرته إلى مستخدمة كلفها إدارة البيت . فكان من السهل عليه أنه يستغنى عنها وأن يحل غيرها محلها .

بل إن القانون نفسه لم يكن يحترم رابطة المودة التى كان من الجائز أن تربط الزوجين أحدهما بالآخر أو على الأقل تلك التى كان من الممكن أن تجعل المرأة تتعلق بزوجها . ففى حالة بنت الميراث مثلا كان يفرق بين المرأة وزوجها إذا اتضح أن للبنت قريبا أقرب فى الدرجة من زوجها فيكون بذلك أولى بالزواج منها . وكان القانون يلزم من له الحق فى الزواج من بنت الميراث تطليق زوجته الأولى إذا كان متزوجا الأمر الذى كان الزوج يسارع إلى تحقيقه إذا كانت التركة غنية .

فإذا أضفنا إلى ما تقدم الحالتين اللتين كان يحصل فيها الطلاق فى العصر

القديم وللتين بقيتا كذلك فى العصر الكلاسيكى سببين هامين للطلاق وهما عقم الزوجة وزناها ، وكذلك الحالات التى كان يحدث فيها الطلاق نتيجة نزوة أو بسبب الرغبة فى التغيير فإننا نستطيع أن نعطى أنفسنا فكرة عما كان عليه الطلاق من شيوع . (١)

إلا أن الدوطة كانت تساعد فى بعض الأحيان على التقليل من حالات الطلاق . فقد سبق ورأينا أن الزوج كان ملزما حال انفصام رابطة الزوجية برد الدوطة التى سبق له استلامها عند قيام الزوجية . ولا شك أن ذلك كان سببا من شأنه حمل الزوج الراغب فى الطلاق على التردد والتفكير كثيرا قبل أن يقدم عليه ، حتى لا يجد نفسه ملزما بدفع مبلغ من المال قد يكون باهظا.

ويلاحظ أن المرأة فى العصر الكلاسيكى اكتسبت حقاً مقيداً فى الطلاق فلم يكن الطلاق متوقفاً على إرادتها وإنما كان ينبغى عليها إن هى أرادت الطلاق أن تتقدم بنفسها بطلب مكتوب إلى القاضى تبرر فيه رغبتها فى الطلاق ولم يكن طلبها ليجاب إلا فى حالتين :—

---

(١) ولانجد ما نعلق به على حق الرجل المطلق فى تطليق زوجته سوى أن نورد ما قاله لاليه فى هذا الصدد : يقينا ، لم يكن هناك شىء من شأنه أن يذكر المرأة بصورة أقسى — بوصفها التابع . فغير واثقة من غدها مهددة فى كل لحظة بفصلها عن أطفالها وبطردها من منزل الزوجية كانت مسامة دون حماية تقريباً إلى سلطة زوجها التحكمية . فلم تكن فضيلتها ولا دقتها فى القيام بواجباتها لتحميانها من إهانة — فى مثل هذه الصورة — لسكراتها ولحظاتها الأسى » أنظر كتابه ص ٢٣٤ .

الاولى هى حالة ما إذا أسرف الزوج فى حياة المجون والخلاعة وترتب على ذلك إهماله لأسرته وهجـره لزوجته .

والثانية هى حالة ما إذا أساء الزوج معاملة الزوجة إساءة بالغة .

على أن وضع المرأة التابع جعل من هذا الحق حقـــاً صورياً أو نظرياً فاشتراط أن تذهب المرأة بنفسها إلى القـاضى لتقديم طلب الطلاق كان من شأنه تصعيب الاجراءات . إذ كان من السهل على الزوج الذى يوجس من زوجته رغبة فى التقدم بمثل هذا الطلب أن يتربص لها حتى إذا رآهـــا فى طريقها إلى القاضى حملها عنوة إلى منزله ومنعهـا بذلك من التقدم بطلبهـا دون أن يقع فعله هذا تحت طائلة العقاب .

من ذلك مايروى من أن السيد عندما قابل زوجته فى السوق فى طريقها إلى القاضى وبيدها طلب الطـلاق حملهـا عنوة وقفـل عائداً بهـا إلى منزله دون أن يفكر أحد من الحاضرين فى أن يحول بينه وذلك (١)

---

(١) أنظر جيد ص ٨٣ هـ ٣ ، دبستر ص ٣٤٠

خلاصة

إذا أردنا الآن أن نخلص لأنفسنا بصورة مبسطة عن وضع المرأة اليونانية الاجتماعى والقانونى لاحظنا بادىء ذى بدء أن اليونان لم يحلوا المرأة المحل اللائق بها ولم يقدروها حق قدرها .

فمن الناحية الاجتماعية كانت المرأة محبوسة فى عقر دارها ، مقصاة عن كل نشاط اجتماعى ، محرومة من كل متعة خارجية . تفتح أبواب الثقافة والمعرفة أمام الرجل وتوصد دونها . ويذهب الرجل حيث يشاء ويتمتع بكل ما تهفو إليه نفسه ، وتبقى هى قعيدة الدار تعمل عمل الرقيق لكى توفر له طعامه وشرابه وكساءه وراحته ، ويضن عليها حتى بالبرىء من مباهج الحياة يعاشر الرجل من شاء من النساء الأخريات على مرأى ومسمع من زوجته دون أن يكون لها حق الشكوى أو الاعتراض ؛ فإذا دفعتها الغيرة إلى الخيانة رأت سيف القانون مصلتا عليها ، وغضب الزوج يحل بها ماشاء من عقاب .

أما من الناحية القانونية فقد ضنوا عليها إلا بالقليل من الحقوق . فلم يعطوها حقا فى الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا ، وعهدوا اليه بالإشراف عليها فى إدارة أموالها فهى لاتستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته ، وجعلوا للرجل الحق المطلق فى فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق

طلب الطلاق إلا فى حالات استثنائية بل ووضعوا العراقيل فى سبيل هذا الحق .

وإن الانسان ليعجب كيف أن اليونان وقد بلغوا مابلغوه من حضارة ، ووصلوا إلى ماوصلوا إليه من معرفة ؛ لم يتبينوا سوء وضع المرأة عندهم ولم يتحققوا ما كان فى مسلكهم نحوها من ظلم فادح بها .

الحقيقة أن اليونان قد فطنوا إلى سوء وضع المرأة عندهم ولكنهم رغبوا عن أن يصلحوه أنانية منهم ورغبة فى الابقاء على إمتيازات اكتسبوها فى عصور قديمة مظلمة ولاشك أنهم بذلك قد وضعوا نقطة سوداء فى تاريخ حضارتهم ستظل عالقة بها إلى الأبد . ولن يشفع لهم ماقدموه للانسانية من ثقافة ومعرفة . تماما كما لن يكفر ما أدى إليه الاستعمار والرأسمالية من تقدم فى العلوم والمعارف عما ارتكباه من جرائم فى استغلال الشعوب الضعيفة والطبقات الكادحة .

ثبت بأسماء الكتاب

اليونانيين والرومانيين الذين ورد ذكرهم

Aristote	أرسطو	Theognis	تيوجنيس
Aristophane	أرسطوفان	Théodecte	تيودكت
Platon	أفلاطون	Décaiarche	ديكايرش
Xénophon	إكزينوفون	Démosthéne	ديموستين
Alexandrus	ألكسندر	Socrates	سقراط
Euripide	إوريبيد	Simonides	سيمونيد
Isocrates	إيزوقراط	CORNELIUS NÉPOS	كورنيليوس نيبوس
Plutarque	بلوتارك	Ménandre	ميناندر
Plaute	بلوط	Hérodote	هيرودوت
Polybe	بوليب	Hesiode	هيزيود

تبت بأسمـــاء الأعلام

Achille	أخيل	Télémoque	تليماك
Archidamie	أرشيدامى	Denis	دنيس
Arété	أريتيه	Demaphon	ديمافون
Aristippe	أريستيب	Démon	ديمون
Agamemnon	أغاممنون	Solon	سولون
Aphobos	أفوبوس	Peleus	فيلا

Alcibiade	ألسبياد	Philippe	فيليب
Alcinous	ألسينوس	Kallias	كالياس
Amyntas	أمينتاس	Menelas	مانيلا
Antinos	أنتينوس	Menekles	مينيكليس
Andromaché	أندروماخ	Hector	هيكطور
Hecuba	أيقاب	Hiero	هيرو
Pénélope	بنيلوب	Phyrrus	فيروس

ثبت بأسماء الأماكن

Athènes	اثينا	Troy	طروادة
Sparte	اسبرطه		
Scean	اسكيه	Thèbes	طيبه
Gortyne	جورتين	Crète	كريت
Sicile	سيسيليا	Megabaze	ميجاباز
Chaeronea	شيرونيا		

ثبت المراجع

الياذة هوميروس

نقلتها إلى العربية عنبرة سلام الخالدى

دار المعارف سنة ١٩٤٧

إردمان Erdmann

Die Ehe im alten Griechenland.

ميونخ سنة ١٩٣٤

جلوتز Glotz G.

la cité grecque

باريس ١٩٢٨

جودسل Goodsell willystine

A History of marriage and the Family.

نيويورك الطبعة الثانية ١٩٣٤

جيد Gide, Paul

Etude Sur la condition privée de la femme.

باريس ١٨٨٥

داربوا D' arbois de Joubainville

La Famille homérique et la famille celtique.

Nouvelle Revue Historique. فى

باريس ١٨٩٨

دوكولانج De Coulanges . Fustel

la cité antique

باريس طبعه حديثة ١٩٥٢

فارماس Pharmas Phebus

Sociologie du mariage chez les Hellènes.

الاسكندرية ١٩٣٣

كروازيه Croiset maurice

La Civilisation de la grèce antique.
باريس ١٩٤٢

Lallier لاليـه
Condition de la femme dans la famille attenienne.
باريس ١٨٧٥ رسالة دكتوراه فى الآداب

Licht Hans ليشت
Sexual life in Ancient greece
لندن ١٩٤٩ الطبعة الخامسة

Letourneau ليترنو
Condition de la femme dans les diverses races et civilisations.
باريس ١٩٠٣

Lissner Ivar ليسـنر
Ainsi vivaient nos ancêtres.
باريس ١٩٥٥ مترجم عن الألمانية

Michell H. ميشيل
Sparte et les Spartiates.
باريس ١٩٥٣ مترجم عن الانجليزية

Westrup C.W. وسـترب
Introduction to carly Roman law.
Comparative Sociological Studies.
لندن أربعـة أجزاء . الثانى ١٩٣٤ . الثالث ١٩٢٩

Wester marck (Edward) وستر مارك
L'origine et le developpement des idées morales
باريس ١٩٢٩ جزءان مترجم عن الانجليزية
Histoire du mariage
باريس ١٩٤٣ ٥ أجزاء الجزء الخامس

ثبت بمحتويات الكتاب

إهداء

مقدمة السلسلة ٣

مقدمة الكتاب الأول ٨

الباب الأول : ـ وضع المرأة اليونانية الاجتماعى ١٣

الفصل الاول ـ اختلاط أو عدم اختلاط الجنسين ١٤

الفصل الثانى ـ نظرة المجتمع اليونانى إلى السلوك الجنسى لكل من الرجل والمرأة ٢٢

الفصل الثالث ـ المرأه فى نظر اليونانيين ٣٠

الفصل الرابع ـ الزواج :ـ

نظام الزواج ـ تعدد الزوجات ووحدة الزوجة ٣٥

شكل الزواج ٣٨

ضرورة الزواج وغايته ٤٤

سن الزواج ٤٩

اجراءات الزواج ٥١

الفصل الخامس ـ وضع المرأه فى الأسرة ٥٤

وضع المرأة كزوجة ٥٤

وضع المرأه كام ٥٨

وضع البنت ٦١

الباب الثانى : ـ الوضع القانونى للمرأة اليونانية ٧٠

الفصل الأول ـ أهلية الزواج ٧١

ولاية التزويج ٧٣

الاشخاص الذين لهم ولاية التزويج ٧٤

زواج بنت الميراث	٨٩
الفصل الثانى ـ الأهلية المالية	٩٣
أهلية البنت	٩٣
البنت بعد وفاة الأب	١٠١
الأشخاص الذين لهم حق الولاية	١٠٣
أهلية المرأه	١٠٤
مسئولية الولى	١٠٨
أهلية الميراث	١٠٩
الفصل الثالث ـ أهلية المرأه المتزوجة	١١٦
الجانب الشخصى لسلطة الزوج	١١٧
الجانب المالى لسلطة الزوج	١١٩
الدوطة	١٢٢
سلطة الزوجة	١٢٤
الطلاق	١٢٥
خلاصة	١٣٢
ثبت المؤلفين اليونانيين والرومانيين	١٣٤
» » الأعلام	١٣٤
» » الأماكن	١٣٥
» » المراجع	١٣٦
» بمحتويات الكتاب	١٣٨
تصويب	١٤٠

تصويب

صفحة	سطر	الصواب
٤	٨	يبين
٦	٢	تبنته
٢٨	١١	التماوت
٢٩	٢	الزوج
٥٦	٢	أرسطوفان
٥٨	٦	فيونتا
٥٨	٦	لنـا
٥٩	١٥	الصحة
٧٠	٦	الخلل
٧٧	١٦	محددة
٩١	٢	دعواه
٩٩	٧	تنفيا
١٠٦	٥	الندرة
١١٣	٢	أبيها
١١٣	١ هـ	الذمة
١١٥	١	خمسى
١١٦	٢ هـ	أن
١١٩	٤	استحلت
١٢٣	١٨	كان
١٢٩	٣ هـ	بوضعها
١٣٠	١ هـ	ليسنر